دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المرشد الفقهي
لأحكام أخص خصوصيات النساء

دراسة فقهية طبية مقارنة

إعـداد

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
كلية الشريعة – جامعة الكويت
جامعة الأزهر

الدكتورة
نبيهه الجيار
أخصائية أمراض النساء والتوليد

إشراف وتقديم

الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

٢٠٠٤م

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المرشد الفقهي
لأحكام أخص خصوصيات النساء

دراسة فقهية طبية مقارنة

إعـــداد

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
كلية الشريعة – جامعة الكويت
جامعة الأزهر

الدكتورة
نبيهه الجيار
أخصائية أمراض النساء
والتوليد

إشراف وتقديم

الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد
للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

٢٠٠٤م

ردمك: 6 - 86 - 34 - 99906 ISBN

رقم الإيداع: 2004/00257 Depository Number

Home page: http://www.islamset.com

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٣١٢٨٠ الصليبخات ت : ٠٠٩٦٥/٤٨٣٤٩٨٤

رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥/٤٨٣٧٨٥٤

E - mail: ioms @ islamset.com

info @ islamset. com

Conference @ islamset.com

iomskuwait @ Yahoo.com

iomskuwait @ hotmail.com

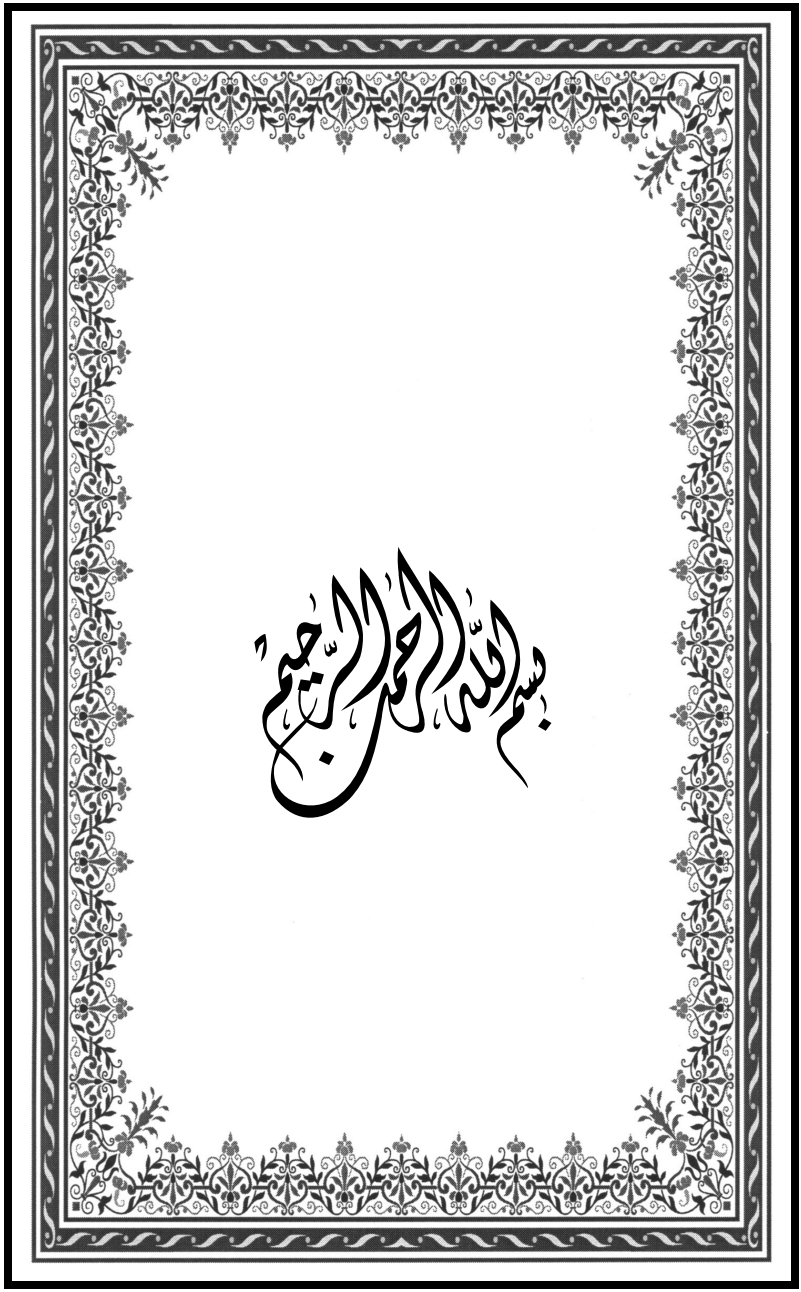
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	٥
تقديم:	١٥
تمهيد في تعظيم حق المرأة والتعريف بأخص خصوصياتها وسبب اختياره في هذا المرشد وبيان منزلته	١٩
أولا: تعظيم حق المرأة في الإسلام	١٩
ثانيا: التعريف بأخص خصوصيات المرأة وسبب اختياره في هذا المرشد	٢٣
ثالثا: مكانة الفرج من التكريم الإنساني في الشريعة الإسلامية	٢٥
رابعا: البيان الطبي للجهاز التناسلي الداخلي للأنثى وأمراضه والعلاج منها	٢٦
(١) مكونات الجهاز التناسلي للأنثى	٢٦
(٢) أمراض الجهاز التناسلي للأنثى	٢٧
أ – سقوط الأعضاء التناسلية	٢٧
ب – النواسير التناسلية	٢٩
ج – أورام الرحم	٣٠

المبحث الأول: أحكام الطهارة والعورة والختان لفرج المرأة ٣٣
المطلب الأول: صفة الطهارة لفرج المرأة ورطوبته ٣٣
المطلب الثاني: عورة فرج المرأة ٣٥
أولا: حق الزوج في النظر ولمس فرج المرأة ٣٦
ثانيا: حق المرأة في النظر إلى فرجها ٣٨
ثالثا: النظر إلى فرج المرأة للتداوي ٣٩
المطلب الثالث: ختان فرج المرأة ٤١
تعريف الختان ٤١
حكم ختان الأنثى ٤١
المبحث الثاني: أحداث فرج المرأة ٤٥
المطلب الأول: أحداث الوضوء بسبب فرج المرأة ٤٦
الفرع الأول: الوضوء من مس المرأة لفرجها أو فرج غيرها ٤٧
الفرع الثاني: نقض الوضوء بالخارج من فرج المرأة ٤٩
أولا: الخارج المعتاد سبيلا ووقتا كالبول والمذي ٤٩
ثانيا: الخارج المعتاد النجس وقتا لا سبيلا كالبول يخرج من المثانة مباشرة ٥٠
ثالثا: الخارج المعتاد الطاهر وقتا لا سبيلا كالريح يخرج من الفرج ٥١
رابعا: الخارج المعتاد سبيلا لا وقتا كسلس البول ٥٣
كيفية الوضوء لصاحبات الأعذار بالسلس ٥٦

خامسا: الخارج النادر غير المعتاد كالدم والدود والحصى ٥٧
سادسا: صور خاصة لبعض ما يخرج من فرج المرأة ٥٨
١ _ الماء الأبيض يخرج من فرج الحامل ٥٨
٢ – الصفرة والكدرة من الحيض ٥٩
٣ – مني الرجل يخرج من فرج المرأة دون جنابة ٦٠
المطلب الثاني: أحداث الجنابة بسبب فرج المرأة ٦٢
السبب الأول للجنابة: الجماع والإكسال فيه ٦٢
السبب الثاني للجنابة: خروج المني من فرج المرأة ٦٤
أولا: معنى خروج مني المرأة ٦٤
ثانيا: صور خروج مني المرأة ٦٦
١ – احتلام المرأة ٦٦
٢ – استمناء المرأة ٦٧
٣ – خروج المني من جوف المرأة طبيا ٦٩
المطلب الثالث: أحداث الدماء بسبب فرج المرأة ٧١
الفرع الأول: التعريف بالحيض وسببه وأهمية أحكامه وأحوال النساء فيه ٧١
أولا: تعريف الحيض و سببه ٧١
ثانيا: الحيض من منظور طبي ٧٢
ثالثا: أهمية أحكام الحيض للمرأة ٧٣
رابعا: العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء ٧٣
١ – سن ابتداء الحيض ٧٤

٢ – سن انتهاء الحيض ٧٥
خامسا: فترة الحيض ٧٨
١ – أقل مدة الحيض ٧٩
٢ – أكثر مدة الحيض ٨٠
سادسا: صفة الحيض الذي تتعلق به الأحكام الشرعية ٨١
سابعا: استنزال الحيض واستبطاؤه ٨٣
ثامنا: حيض المرأة الحامل ٨٤
الفرع الثاني: التعريف بالنفاس وأحوال النساء فيه ٨٦
أولا: تعريف النفاس ٨٦
ثانيا: حكم النفاس في حال الولادة بدون دم ٨٧
ثالثا: النفاس من منظور طبي ٨٨
رابعا: أقل أمد النفاس وأكثره ٨٩
الفرع الثالث: أحكام الحائض والنفساء ٩١
أولا: إثبات البلوغ ٩٢
ثانيا: الامتناع عن الصلاة والطواف ٩٣
ثالثا: ترك الصوم مع وجوب قضاء فرضه ٩٥
رابعا: المكث في المسجد ٩٦
خامسا: الامتناع عن قراءة القرآن ٩٧
سادسا: المنع من مس المصحف وحمله ٩٩
سابعا: تحريم طلاق الحائض ١٠١
ثامنا: تحريم مجامعة الزوج ١٠٤

الكفارة في جماع الحائض ١٠٥
حكم الجماع بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال ١٠٦
حكم استمتاع الزوج بزوجته الحائض دون جماع ١٠٨
تاسعا: كراهة حضور الميت ١١٠
عاشرا: وجوب الاغتسال للصلاة ونحوها ١١١
صفة اغتسال الحائض ١١٢
الفرع الرابع: التعريف بالاستحاضة وبيان صورها وأحكامها ١١٢
الغصن الأول: التعريف بالاستحاضة وبيان صورها وأحكامها ١١٣
أولا: تعريف الاستحاضة ١١٣
ثانيا: صور الاستحاضة ١١٤
ثالثا: أحكام المستحاضة ١١٥
الغصن الثاني: صور الاستحاضة من منظور طبي وطرق العلاج منها ١١٨
أولا: النزيف أثناء الحمل ١١٨
ثانيا: الإفرازات المهبلية ١٢١
ثالثا: النزيف الرحمي ١٢٢
المبحث الثالث: أحكام المجامعة وغيلتها وعزلها ١٢٥
أولا: أحكام المجامعة ١٢٥
ثانيا: أحكام الغيلة ١٣١

ثالثا: أحكام العزل ١٣٢
١ - تعريف العزل ١٣٢
٢ - الحكم التكليفي للعزل ١٣٣
٣ - صفة مشروعية العزل وشروطها ١٣٤
وسائل منع الحمل الحديثة وعلاقتها بالعزل ١٣٦
٤ - منع الحمل من منظور طبي ١٣٧
طرق منع الحمل المؤقت ١٣٧
طرق منع الحمل الدائم ١٣٩
المبحث الرابع: أحكام المرأة الحامل ١٤١
المطلب الأول: حقوق الحامل الشرعية ١٤٢
الفرع الأول: حق النفقة ١٤٢
أولا: تعريف النفقة وبيان أسبابها الشرعية ١٤٢
ثانيا: أحكام نفقة الحامل ١٤٣
الفرع الثاني: حق العدة ١٤٩
أولا: تعريف العدة والحكمة منها ١٥٠
ثانيا: المرأة التي شرع الإسلام لها عدة ١٥١
ثالثا: أنواع العدد للنساء ١٥١
١ - عدة الأقراء ١٥٢
٢ - عدة الأشهر ١٥٤
٣ - عدة الوضع وحكم الحامل المتوفى عنها زوجها ١٥٤
المطلب الثاني: الأحكام التيسيرية والتكريمية للمرأة الحامل ١٥٦

أولا: إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان ١٥٦
ثانيا: تأجيل عقوبة الحامل والمرضع ١٥٨
ثالثا: منزلة الحامل في الشهادة بالموت ١٥٩
رابعا: تخصيص مكان مناسب لدفن الحامل بولد مسلم ١٦٢
المطلب الثالث: إسقاط الحمل (الإجهاض) ١٦٣
الفرع الأول: الحكم التكليفي لإسقاط الحمل ١٦٣
أولا: تحرير محل النزاع ١٦٣
ثانيا: صور إسقاط الحمل (الإجهاض) ١٦٥
(١) الإجهاض الطبيعي ١٦٦
(٢) الإجهاض العدواني ١٦٦
(٣) الإجهاض الطبي ١٧٠
الفرع الثاني: أعرض الإجهاض وأسبابه وعلاجه الطبي ١٧٢
المطلب الرابع: الملحق الطبي للمرأة الحامل ١٧٥
مقدمة ١٧٥
كيف يحدث الحمل ١٧٦
نصائح الحامل. ١٧٧
الأعراض والمضاعفات التي تحدث أثناء الحمل ١٧٨
نظام الأكل أثناء الحمل ١٧٨
١ - الغثيان والقيء ١٨٠
٢ - عسر الهضم ١٨١

٣ – كثرة التبول ١٨١
٤ _ ضيق التنفس ١٨٢
٥ – التغييرات النفسية ١٨٢
٦ – الصداع ١٨٣
٧ – آلام الظهر ١٨٣
٨ – الإمساك ١٨٣
٩ - البواسير والدوالي ١٨٤
١٠ – زيادة الإفرازات المهبلية ١٨٥
١١ - هبوط الضغط ونوبات الإغماء ١٨٥
الأمراض المصاحبة للحمل ١٨٦
(١) ارتفاع ضغط الدم ١٨٦
(٢) أمراض القلب ١٨٧
(٣) فقر الدم ١٨٨
(٤) مرض السكر ١٨٨
بعض صور الحمل الخاصة ١٩٠
١ – الحمل خارج الرحم ١٩٠
٢ – الحمل العنقودي ١٩٠
ثمار الحمل: الولادة أو المخاض ١٩١
مراحل أو أدوار الحمل ١٩٢
الرضاعة الطبيعية ١٩٣
غذاء المرضع ١٩٤

المبحث الخامس: أحكام الجناية على فرج المرأة ١٩٥
المطلب الأول: الجناية على عرض المرأة ١٩٥
المطلب الثاني: الجناية على عضو المرأة ١٩٨
أولا: إفضاء فرج المرأة ١٩٨
ثانيا: إتلاف الشفرين ١٩٩
خاتمة المرشد الفقهية ٢٠١
قائمة المراجع ٢٢١

تقديم:

في الحادي والعشرين من مارس ٢٠٠٤ م طلب مني سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية كتابة بحث فقهي مبسط يخرج في صورة المرشد لفقه أخص خصوصيات النساء؛ وذلك خدمة للمرأة المعاصرة التي ترغب في التعرف على الأحكام الشرعية الحنيفة بشأن خصوصياتها، والتي أولاها الإسلام اهتماما يتناسب ومنزلة المرأة الكريمة في المجتمع، كما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء في اليسر ورفع الحرج، وسيكون المرشد في كل الأحوال نبراسا لمن يخجل عن السؤال في تلك الخصوصيات، أو لمن يفتقد الفقيه الأمين الذي يستوضح منه، أو يعجز عن البحث في بطون كتب الفقه للوصول إلى مراده من البيان للحكم الشرعي في هذا الخصوص. وقد فهمت من سياق التكليف أن المقصود بخصوصيات النساء ما كان متعلقا بالفرج، ففي مناسبة طلب سعادة الأمين العام المساعد - سالف الذكر ـ قدم لي بحثا طبيا من أربعين صحيفة عن الجهاز التناسلي للمرأة ووظائفه، إعداد الدكتورة نبيهة الجيار، وطلبتُ من سعادته مهلة عدة أيام أتدارس فيها مع نفسي تلك الفكرة، وما عسى أن أقدمه جديدا، أو على الأقل نافعاً ومطلوباً للنساء في هذا العصر، وعكفت على قراءة بحث الدكتورة نبيهة الجيار، وأفدت كثيرا، فبعض ما كان يختلجني من استفسارات أو غموض في بعض

أحوال المرأة أستحي من سؤال أهلي عليها وجدته في هذا البحث، وإذا كنت قد حققت فضوليتي في تلك الثقافة الطبية فما بال أولئك المتعطشين لمعرفة أحكام الله تعالى المتعلقة بهذا الباب الخطير، ولماذا نتركهم تائهين أو لاهثين وراء المتقولين على الدين، يستقون منهم الأحكام المشوهة أو المبتورة مع ما فيها من قصور، ويمنعهم الحياء من سؤال ذوى الاختصاص للوقوف على الحقائق الشرعية وأحكامها من مظانها في الكتاب والسنة وأقوال أهل الثقة من الفقهاء أصحاب تراثنا الزاخر.

لذلك فقد استخرت الله تعالى، وقد شرح صدري لتناول هذا الموضوع المهم، وعكفت على دراسته وكتابته في أسبوع واصلت فيه ليلي بنهاري، وحققت مسائله التي كنت في بعضها أنفق الساعات الطوال للوصول إلى مظانها، ورأيت ـ زيادة في الفائدة ـ اختيار المنهج الفقهي المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، فعرضت أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية المشهورة للمسائل الشائكة، وبينت أدلتهم لتزويد القاريء بالأوجه الشرعية المحتملة في تلك المسائل، وحتى لا يتيه القاريء في بحور اختلاف الفقهاء فقد انتهيت في كل مسألة منها إلى بيان الرأي المختار في نظرنا بناءً على قوة الدليل، وموافقة هذا الرأي للمقاصد الشرعية من اليسر، ورفع الحرج عن الناس، ومراعاة حقوق العباد، والاحتياط في أمور العبادات.

هذا، وقد أضفنا إلى مسائل هذا المرشد تلك المباحث التي عالجتها الدكتورة نبيهة الجيار من الناحية الطبية والعلاجية في مناسبتها من السياق؛ لتتحقق للقارىء الكريم الإفادتين الشرعية والطبية معاً.

وقد قسمنا هذا المرشد الفقهي إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، على الوجه الآتي:

- أما التمهيد: ففي تعظيم حق المرأة، والتعريف بأخص خصوصياتها، وسبب اختياره في هذا المرشد وبيان منزلته.
- وأما المبحث الأول: ففي بيان أحكام الطهارة، والعورة، والختان لفرج المرأة.
- وأما المبحث الثاني: ففي بيان أحكام أحداث فرج المرأة.
- وأما المبحث الثالث: ففي بيان أحكام المجامعة وغيلتها وعزلها.
- وأما المبحث الرابع: ففي بيان أحكام المرأة الحامل، باعتبار الحمل أثراً طبيعيا للجماع.
- وأما المبحث الخامس: ففي بيان أحكام الجناية على فرج المرأة.
- وأما الخاتمة: ففي خلاصة أحكام هذا المرشد الفقهية.

والله تعالى نسأل التوفيق والسداد والقبول،

إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ. د. سعد الدين مسعد هلالي د. نبيهة الجيار

تمهيد في تعظيم حق المرأة والتعريف بأخص خصوصياتها وسبب اختياره في هذا المرشد وبيان منزلته

أولاً: تعظيم حق المرأة في الإسلام

المرأة شقيقة الرجل في صفة الخلق - بفتح الخاء وسكون اللام، أو بضم الخاء واللام - البشري، وهي تتقاسم مع الرجل صفة الكرامة الإنسانية، ولها على الرجل من حقوق مثل ما للرجل عليها من حقوق تقدر بما يحتمله كل جنس تجاه الآخر في ميزان أعراف الناس، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1].

والسبب في حظوة الرجل بهذه الدرجة: هو ما يقع على عاتقه بقوة الشرع من مسؤولية الإنفاق والحماية للمرأة - بصفته زوجا أو أبا، أو قائم مقام الأب عند عدمه حقيقة أو حكما- وهذا ما بينته الآية الكريمة في قوله سبحانه:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[١]، فالرجل يفضل بالقوة التي يسخرها في حماية المرأة، كما يفضل بالعطاء الذي يكرم به المرأة، وذلك دون انتقاص حق المرأة في الإنفاق على نفسها والدفاع عن ذاتها، فمسؤولية الإنفاق والحماية التي تقع على الرجل تجاه المرأة هي بمثابة حق إضافي تأميني لها، يمنح الرجل درجة، ويرفع المرأة درجات.

أما درجة الرجل: فتتمثل في بعض الصور التي لا تصلح للتقاسم كنسب المولود إلى الرجل في حال ثبوت أبوته[٢] – وليس انصهار نسب المرأة من أبيها في نسبها إلى زوجها – وكمسؤولية الإنفاق العائلي الذي يرفع سهم الرجل في الميراث ولا يحرم المرأة منه – كما يحدث في بعض الشرائع غير الإسلامية – لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾[٣].

وفي غير نحو تلك الصور الاستثنائية التي لا تضار فيها المرأة: فإنها تملك على الرجل مثل ما يملك الرجل

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٢) أما في حال عدم ثبوت الأبوة فينسب الولد إلى أمه، وتكون هي الأم والأب معا.

(٣) سورة النساء الآيه: ٧.

عليها حتى في الذمة المالية، وبناء العلاقة الزوجية، ومفارقتها. فلا تنصهر ذمة المرأة المالية في ذمة الرجل بحال، بل يتمتع كل منهما بكمال إنسانيته، ويهنأ بما في يده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وعقد الزواج عقد رضائي من الطرفين، والمفارقة فيه يملكها الزوج بالطلاق، كما تملكها المرأة بالخلع، وتقوم العشرة بين الزوجين على الندية ودون أن يكون أحدهما سيداً والآخر مملوكاً، فكلاهما مملوك لصاحبه، أو كلاهما سيد مع صاحبه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾[2]، فكما يأمر الزوج زوجته تأمر الزوجة زوجها، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾[3]، فكان حق العلو ثابتاً لكل منهما على الآخر.

وأما الدرجات التي رفع الإسلام بها المرأة: فتتمثل في مراعاة طبيعتها الرقيقة التي تترعرع بالوفاء، والكرم، والبذل،

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٢.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

والرحمة، والإنعام، والتوصية بها خيرا، وإقالة عثرتها - على معنى: تفويت محاسبتها على صغائر الأخطاء والتجاوزات - وغير ذلك من لطف ورفق تظاهرت نصوص الشريعة بالدعوة إليهما.

وحسبنا ما سجله القرآن الكريم من أصول بناء العلاقة بين الزوجين كآية من آيات الله في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، كما أمر الله تعالى الأزواج بتحكيم المعروف وعدم تناسي الفضل والساعات الجميلة بينهم؛ ليكون ذلك دافعا للتسامح فتدوم العشرة بينهما، ونهى عن مضايقة الزوجات، فقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾[4]، والنهي عن التضييق أمر

(١) سورة الروم الآية: ٢١.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣١
(٣) سورة الطلاق الآية: ٢
(٤) سورة الطلاق الآية: ٦

بالتوسيع، كما يقول ابن حزم[١]. وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[٢].

ومن الأحاديث النبوية: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيرا"، وهو في الصحيحين بلفظ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"، وما أخرجه الصحيحان من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: "إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توافوا به ما استحللتم به الفروج"، كل هذا يؤكد عظم حق المرأة في الأسرة والمجتمع، وفضل الوفاء بحقها.

ثانيا: التعريف بأخص خصوصيات المرأة وسبب اختياره في هذا المرشد

المقصود بأخص خصوصيات المرأة هنا: هو فرجها الأمامي، المسمى: قبلا - بضم القاف والباء - من المرأة البالغة، والذي هو مدخل إنبات الولد ومخرجه الطبيعيان،

---

(١) المحلى ١٠ / ٧١

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

وقد وقع الاختيار على دراسته فقهيا وطبيا؛ لأنه الأكثر أحكاما، والأعظم أثراً، والأكثر تقلباً، ولا تكاد تتفق النساء في أحوال فروجهن وما يتبعه من حمل، ووضع، ورضاع، وآثار جانبية حتى عد الفقهاء من أنواع النساء ما أسموه: المرأة المحيرة، وهي التي تضطرب عدتها.

وأصل الفرج في اللغة: الشق بين الشيئين، والجمع، فروج، وهو من الإنسان (الذكر والأنثى) يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منهما منفتح، وتسمى فتحة مجرى القبل: الإحليل، كما تسمى مجمع حلقة الدبر: بالشرج، وأكثر استعمال الفرج في القبل[١].

والفرج في اصطلاح الفقهاء: له إطلاقان.

- **إطلاق عام:** وهو اسم لمخرج الحدث، ويتناول: الدبر، والذكر، وفرج المرأة.
- **وإطلاق خاص:** وهذا يختلف باختلاف المسائل الفقهية، فالمقصود بالفرج في باب نواقض الوضوء - عند مسه - يختلف عن المقصود بالفرج في أبواب: العورة، والجنايات، والحدود - عند كشفه أو إتلافه أو قطعه، أو عند ارتكاب الزنى أو اللواط أو السحاق - وغير ذلك من مسائل تعرف في أبوابها.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: فرج، شرج، حلل.

وقد جرى الاستعمال الفقهي عند إطلاق الفرج إرادة: القبل؛ لكثرة الأحكام المتعلقة به عن الأحكام المتعلقة بالدبر، ولأن هذا أيضا هو أكثر استعمالات أهل اللغة[١].

ثالثا: مكانة الفرج من التكريم الإنساني في الشريعة الإسلامية

الفرج من أهم أعضاء الإنسان، بل لا تكتمل إنسانيته إلا به، وإذا كان الإنسان مكرما عند الله - جل جلاله - كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢] فإن فرجه لذلك تبع، له من التكريم ما اقتضى اختصاصه بأحكام تصونه، وكثيرا ما تؤثر تلك الأحكام على سائر البدن، وربما تتعدى الآخرين، ولم لا والفرج شعار العفة، وعنوان الحيوية، وبوابة الإنسانية، فهو مدخل إنبات الولد ومخرجه الطبيعيان، وما يستتبع ذلك من متغيرات. وهو أيضا مخرج الفضلات من طعام وإفرازات ودماء الرحم الزائدة، فكان الفرج بذلك أصدق معبر عن الحالة المزاجية والحيوية للإنسان من راحة أو نشوة أو اضطراب أو اكتئاب، أو غير ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٠، الذخيرة ١ / ٢٢٩، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/٧٠، المغني والشرح الكبير ١ / ٢٠٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠

رابعا: البيان الطبي للجهاز التناسلي الداخلي للأنثى، وأمراضه، والعلاج منها:

(١) مكونات الجهاز التناسلي للأنثى:

١ - المبيضان: وهما غدتا التناسل في المرأة ويفرزان البيض والهرمونات الأنثوية ويتعلقان بين جدار الحوض والرحم فى كل جانب بوساطة أربطة من الجانب الإنسي والوحشي ومن الخلف خلف البوقين.

٢ - البوقين: وهما قناتا الرحم (الأنابيب أو قناتا فالوب) قناتان أيمن وأيسر يبدأ كل منهما من جوف الرحم ويزداد قطرها تدريجيا حتي الفوهة الفاتحة إلى جون البطن وتسمي الصيوان المبيضي وهو صلة الوصل بين البوق والمبيض وله هدب مع استطالات إصبعية الشكل تؤمن سطحا واسعا لالتقاط البيضة.

٣ - الرحم: مثلث الشكل عضو عضلي أجوف القاعدة إلى أعلى منحنيان علويتان تتصلان بالبوقين وفتحه سفلى تتصل بعنق الرحم ووظيفته.

أ - يحافظ على البويضة الملقحة ويغذيها ويحميها حتي تنمو وتصير جنينا.

ب - دفع الجنين إلى الخارج أثناء الولادة.

ج - إذا لم يكن حملا تسقطه البطانة الرحمية ويحدث الطمث.

٤ - المهبل: أنبوب عضلي مجوف ممتد من دهليز الفرج حتى الرحم حيث يرتبط به تماما فوق عنق الرحم.

تحاط فتحة المهبل أو تغط بغشاء من النسيج يدعي غشاء البكارة.عادة يستبدل هذا الغشاء بحلمات غير منتظمة خلال الحياة الجنسية أو بعد الولادة. يقع المهبل قريبا جدا فى الأمام من الأحليل وعنق المثانة وفى الخلف من العجان المستقيم.

٥ - الفرج: يحتوي على الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثي مثل الشفريين الكبيرين والشفريين الصغيرين والبظر والدهليز.

(٢) أمراض الجهاز التناسلي للأنثى:

(أ) سقوط الأعضاء التناسلية Genital prolapse

تشكو المريضة من بروز فى منطقة الفرج اثناء التبول أو التبرز أو السعال.

الأعـراض:

١ - تكرار التبول أثناء النهار وربما صعوبة فى التبول والتبرز.

٢ - نتيجة للهبوط تتعرض البطانة المهبلية وعنق الرحم إلى الاحتكاك بالملابس والفخدين فتتقرح وتلتهب وتنزف أحيانا.

٣ - الحالات الشديدة التى يسقط فيها الرحم تكون مهددة بالعقم الثانوي وإذا حدث حمل تكون مهددة بالإجهاض.

أسباب سقوط الأعضاء التناسلية:

١ - أسباب خلقية نتيجة لعدم تكون أو ضعف الأربطة الرحمية والعضلات

٢ - أسباب مكتسبة معظمها ينشأ بعد تعدد الولادات التى يتسبب عنها ضعف وارتخاء وتمزق الأربطة الرحمية وعضلات أرضية الحوض التي تحفظ الرحم فى موضعة.

العوامل التي تساعد على السقوط

١ - جذب الجنين واستخراجه بعنف وكبر حجم الجنين.

٢ - شدة الحذق. لحظة خروج الجنين.

٣ - عودة الوالدة إلى أعمالها المنزلية بعد الولادة مباشرة.

٤ - ضعيفات البنية والمصابات بامراض منهكة وسعال مزمن وإمساك مزمن واحتباس فى البول.

٥ - في مرحلة سن اليأس نتيجة ضمور الأعضاء التناسلية.

العـلاج:

١ - يحتاج لعلاج جراحي Classical Repair

٢ - أما فى حالات صغيرات السن أو اذا رفضت المريضة العلاج الجراحي أو أن حالتها لا تسمح بإجراء عملية ربما تفيد التمرينات الرياضية الخاصة بتقوية عضلات قاع الحوض والأربطة الرحمية فى بعض الحالات. أو استعمال المدخلات البلاستيكية: Ring pessary

٣ - فى سن اليأس يكون العلاج استئصال الرحم عن طريق المهبل: Vaginal Hystrectury

(ب) النواسير التناسلية Genital Fistulae

تعريف النواسير التناسلية: هي اتصال غير طبيعي بين أحد أعضاء الجهاز التناسلي وأحد أجزاء الجهازين البولي أو الهضمي.

ولذلك تنقسم إلى قسمين: النواسير البولية، والنواسير الشرجية (الغائطية)

الأسبـاب:

(١) أسباب من الولادة:

أ - مثل عسر الولادة وانحباس رأس الجنين مدة طويلة فى الحوض وانضغاط الانسجة الرخوة بين عظام الحوض ورأس الجنين فيؤدي الى هذه النواسير بعد فترة من الولادة.

ب - سبب جراحي أثناء استعمال جفت الولادة خطأ قد يؤدي إلى بعض الرضوض والتمزقات والحمد لله لاتحدث هذه النواسير الآن للوعي الصحي بين المرضي والعناية وملاحظة الحوامل اثناء الولادة.

(٢) الأسباب النسائية:

أ - أثناء عمليات استئصال الرحم التام ما لم يكتشف ذلك مبكرا.

ب - في حالات الأمراض السرطانية واستعمال المواد المشعة والأشعة العميقة فى علاجها.

ج - انتشار سرطان عنق الرحم للجدارين الأمامي والخلفي للمهبل.

الأعراض:

أ - سيلان البول الدائم من المهبل يدل على وجود النواسير البذلية مما يسبب ازعاجا للمريضة وقد يؤثر على حالتها النفسية.

ب - فى حالة النواسير الشرجية تشكو المريضة من مرور الغازات وحدها او مع المواد الرازية للمهبل وهذه النواسير اقل ازعاجا من البذلة.

العلاج:

جراحي ويحتاج لخبرة ومتخصصين فى إجراء هذه العمليات لضمان نجاحها واختيار الوقت المناسب لإجرائها.

(ج) أورام الرحم

- تنقسم أورام الرحم إلى: حميدة - خبيثة

الأورام العضلية الليفية Fibromyoinata

بطيئة النمو تكون مفردة أو متعددة وأهم الأعراض هي:

١ - اضطرابات فى الطمث مثل النزيف الطمثي ويتفاوت فى الكمية من بسيط إلى شديد وحاد.

٢ - أعراض الضغط على أعضاء أخري إذا بلغ الورم حجما

كبيرا مثل الامساك أو كثرة التبول أو انحباس فى البول.

العـلاج:

يتوقف على سن المريضة وعدد الاطفال ويكون باستئصال الاورام واستئصال الرحم اذا لزم الأمر.

الأورام السرطانية أو الخبيثة:

تؤدي إلى نزيف بعد انقطاع الطمث ويحدث بين سن ٦٠ – ٧٠ ويترافق داء السكري وسرطان الرحم فى عدد كبير من الحالات فى السيدات البدينات مع ارتفاع ضغط الدم عندهن.

العـلاج:

في هذه الحالات هو استئصال الرحم والمبيض والبدن أو العلاج بالأشعة العميقة حسب الحالة[١].

(١) إعداد الدكتورة نبيه الجيار.

المبحث الأول
أحكام الطهارة والعورة والختان لفرج المرأة

في هذا المبحث نتكلم عن صفة الطهارة لفرج المرأة ورطوبته، وأحكام عورته، وختانه، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
صفة الطهارة لفرج المرأة ورطوبته

لا خلاف بين الفقهاء في طهارة فرج المرأة الخارجي من جهة ظاهر البدن وما يعلق به من عرق، إلا إذا وقعت عليه نجاسة فيتنجس بها، واختلف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة الداخلي - الذي هو عبارة عن ماء أبيض متردد بين المذي والعرق - على مذهبين[(١)].

- **المذهب الأول:** يرى أن رطوبة فرج المرأة طاهر. وهو قول أبي حنيفة، والمالكية في قول ضعيف عندهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٦٦، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٤٩، حاشية الطحطاوي ص ٦٤، حاشية الدسوقي ١ / ٥٧، مواهب الجليل ١ / ١٠٥، جواهر الإكليل ١ / ٩ المجموع ٢ / ٥١٤، حاشية الشرواني ١ / ٢٥٩، حاشية البجرمي ١ / ١٠٢، مغني المحتاج ١ / ٨١، نهاية المحتاج ١ / ٢٢٨، كشاف القناع ١ / ١٩٥، الإنصاف ١ / ٣٤١، مطالب أولي النهى ١ / ٢٣٧.

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول:** القياس على سائر رطوبات البدن في الفم والأنف.
- **الوجه الثاني:** القياس على عرق البدن.
- **الوجه الثالث:** أنه لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة للزم الحكم بنجاسة منيها، والفتوى عند الشافعية والحنابلة أنه طاهر، فلزم القول بطهارة رطوبة فرج المرأة.

- **المذهب الثاني:** يرى أن رطوبة فرج المرأة نجس. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية في المشهور، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أن رطوبة فرج المرأة متولدة من محل النجاسة، فكانت نجسة.

وثمرة الخلاف: تظهر في حكم غسل ما يصيب رطوبة فرج المرأة من ذكر المجامع، وغيره.

والقول المختار: أن الأصل في رطوبة فرج المرأة أنه طاهر قياساً على الفم والأنف، ولكنه يتنجس إذا خالطه ما ينجسه من نحو بول ومذي ودم.

المطلب الثاني
عـورة فـرج المرأة

تطلق العورة في اللغة: على كل ما يستره الإنسان استتكافاً أو حياء، وأصل العورة من العور، وهو الشين والقبح والعيب[١].

والعورة في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما طلب الشارع ستره من الجسد في الصلاة ونحوها، أو أمام الآخرين غير الزوج بضوابط خاصة[٢].

وفرج المرأة عورة العورات، وأغلظها دون خلاف عند الفقهاء، يجب - في حكم الأصل - ستره أمام الآخرين بغير ضرورة إلا أمام الزوج مطلقا، أو أمام النفس على خلاف الأولى.

يدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٣١﴾[٣].

ونتكلم فيما يلي عن أهم الأحكام المتعلقة بعورة فرج المرأة.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير - مادة: عور

(٢) قضية المسنين للمؤلف ص ٢٢٢ - وقد وضعه من خلال دراسة أحكام العورة في فقه المذاهب المختلفة.

(٣) سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦، ٧، سورة المعارج الآيات ٢٩، ٣٠، ٣١.

أولا: حق الزوج في النظر ولمس فرج الزوجة

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الزوج لفرج زوجته ولمسه تبعا لمشروعية الجماع الثابت بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(١).

غير أن جمهور الفقهاء يرون استحباب غض كل من الزوجين النظر لفرج صاحبه، وقال الحنفية: إن نظر الزوج لفرج صاحبه خلاف الأولى، وقال جمهور الحنابلة إنه مكروه، وقال جمهور الشافعية إنه أشد كراهة إلا في حال الجماع.

والحكمة من ذلك: أن تبقى العلاقة الزوجية قائمة على الاحترام المتبادل بإبقاء شيء من الحياء بين الزوجين، وقد ورد في الحديث: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر بستر الله ولا يتجرد تجرد العيرين " – رواه ابن ماجه والبزار والطبراني، والصواب أنه مرسل – وعن عائشة قالت: ما رأيته منه ولا رآه مني ﷺ.

ونفى المالكية وابن حزم الظاهري أية كراهة في ذلك بين الزوجين؛ استدلالا بالأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد، وفي خبر ميمونة بيان أنه ﷺ كان

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

بغير مئزر؛ لأن في خبرها أنه ﷺ أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله – أخرجه مسلم.

وحكى ابن عابدين أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر[١].

وذكر الحطاب أنه روي عن الإمام مالك أنه: لا بأس في حال الجماع مع الزوجة أن يلحس الفرج بلسانه، قال: وهذا مبالغة في بيان الإباحة وليس كذلك على ظاهره.[٢]

وقال الفناني من الشافعية: يجوز للزوج مص بظر زوجته[٣]

وذكر البهوتي من الحنابلة: أنه يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع، ويكره بعده.[٤]

أقول: ولحس فرج المرأة، أو مص بظرها يتعارض مع قول من ذهب بنجاسته، فضلا عن خطر العدوى طبيا الذي يجب على الأطباء بيانه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٤.
(٢) مواهب الجليل ٣ / ٤٠٦، وانظر أيضا: شرح الخرشي ٣ / ١٦٦.
(٣) إعانة الطالبين ٣ / ٣٤٠.
(٤) كشاف القناع ٥ / ١٧.

ثانيا: حق المرأة في النظر إلى فرجها

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية نظر المرأة إلى فرجها لحاجة كغسل أو تنظيف، أما النظر لغير حاجة فعلى خلاف الأولى، ويجوز للمرأة أن تتعرى في حال خلوتها عند الجمهور؛ لأن المنع من الكشف لنظر الغير، وليس في الخلوة من ينظر، فلم يجب الستر.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في المذهب إلى أنه: يكره التكشف أمام النفس في الخلوات لغير حاجة؛ خشية العبث بالعضو، ولحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: "إن استطعت ألا تريها أحدا فلا يرينها" قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" – أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم" – أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

ثالثا: النظر إلى فرج المرأة للتداوي

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى فرج المرأة للتداوي في الجملة وتختلف تلك المشروعية باختلاف صفة التداوي، فإن كان التداوي واجبا ولا يتحقق إلا بالنظر كان النظر واجبا، وإن كان التداوي مستحبا أو مباحا ولا يتحقق إلا بالنظر، كان النظر من أجله مستحبا أو مباحا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المتسحب إلا به فهو مستحب، وليس النظر إلى العورة محرما في ذاته حتى يقال: إذا تعارض الواجب والمستحب قدمنا الواجب، وإنما النظر إلى العورة محرم للفتنة وخدش الحياء، وليس في التداوي شيء من ذلك.

والقول بأن النظر إلى العورة محرم في ذاته يفضي إلى تحريم التداوي في أماكن العورة إذا كان التداوي مستحبا أو مباحا - ولا يتأتى إلا بالنظر - وفي هذا ضيق وحرج على الناس تبرأ الشريعة منهما.

ويشترط لمشروعية النظر إلى فرج المرأة للتداوي شرطان. الأول: عدم الخلوة بوجود طرف ثالث (الممرضة أو محرم للمرأة) ما أمكن، الشرط الثاني: مراعاة الأخف فالذي يليه، فإن وجد طبيب وطبيبة - وهما في الطب سواء - فلا يجوز للطبيب النظر؛ لإمكان ذلك عن طريق الطبيبة. وإن أمكن الطبيبة أن تستغني عن النظر بوصف المريضة لم تكن

لها أن تنظر؛ لعدم حاجتها إلى ذلك. وإن وجد الطبيب المسلم والطبيب غير المسلم - وهما في الطب سواء - فلا يجوز التوجه للطبيب غير المسلم مع وجود المسلم. وإن وجد الطبيب المسلم والطبيبة غير المسلمة - وهما في الطب سواء - فيجب تقديم الطبيبة؛ لأن نظرها ولمسها أخف من الرجل. وإذا أمكن الطبيب أو الطبيبة أن يداوي من فوق حائل لم يكن النظر مشروعا؛ لإمكان الاستغناء عنه[١].

ويدل على مشروعية النظر لفرج المرأة للتداوي: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، وعن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم - أخرجه مسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٧، البحر الرائق ٨ / ٢١٩، الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٧، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥، مغني المحتاج ٣ / ١٣٣، نهاية المحتاج ٦ / ١٩٧، مطالب أولي النهى ٥ / ١٥، كشاف القناع ١ / ٣٠٨، ٥ / ١٣

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

المطلب الثالث
ختـان فـرج المـرأة

تعريف الختان

الختان في اللغة: اسم من الختن، وهو قط القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، ويطلق الختان على الفعل الذي هو القطع، كما يطلق على موضع القطع، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء[١].

والختان في اصطلاح الفقهاء هو: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة للذكر، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج كالنواة أو كعرف الديك دون استئصال أو مبالغة - عند الأنثى[٢].

حكم ختان الأنثى

اختلف الفقهاء في حكم ختان الأنثى على مذهبين في الجملة:

- **المذهب الأول:** يرى أن ختان الأنثى واجب. وهو قول

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: ختن

(٢) البحر الرائق ٨ / ٥٥٣، الفواكه الدواني ١ / ٣٩٤، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٧، روضة الطالبين ١٠ / ١٨٠، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٣، الإنصاف ١ / ١٢٣، كشاف القناع ١ / ٨٠، المغني ١/٨٥، المحلى ٢ / ٢١٩، نيل الأوطار ١ / ١٠٩.

سحنون من أصحاب مالك، والشافعي وجمهور أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد[١].

وحجتهم: حديث الضحاك بن قيس: أنه كانت بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: "اخفضي ولا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل" - أخرجه أبو داود، وضعفه.

قالوا: والأمر في الحديث للوجوب، ولأن الختان لا يتحقق إلا بكشف العورة أمام الخافضة، وستر العورة واجب، فلو كان الختان سنة لما جاز كشف العورة لإقامة سنة.

وأجيب عن ذلك: بأن سترة العورة ليس واجباً لذاته، وإنما كان وجوبه لمنع الفتنة، فصح النظر إليها لإقامة سنة لا تتحقق إلا بالنظر.

- **المذهب الثاني:** أن ختان الأنثى سنة مستحبة ومكرمة وليس واجبا. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، وجمهور المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية، وقال ابن قدامة، وهو قول كثير من أهل العلم.

وحجتهم: حديث أبي المليح بن أسامة، أن النبي ﷺ

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب المذكورة.

قال: "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء"، أخرجه البيهقي وأعله بأحد رواته، كما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

قالوا: ولأن الختان فيه قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظافر.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والظاهرية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة من أن: ختان الأنثى سنة مستحبة ومكرمة، أي فضل وزيادة، يمكن الاستغناء عنه، وتكتمل بالإشمام، وهو الأولى مراعاة للمعنى المذكور في حدث أم عطية: " فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل "، وهذا لا يتحقق إلا بعدم الختان أو الشم في الخفض.

ويلاحظ أن الخاتن أو الخاتنة إذا تعدت وأنهكت البظر أو أزيد منه: ضمنت؛ لأنها كالمعتدية، وهذا ما عالجناه في المبحث الأخير الخاص بالجناية على فرج المرأة.

المبحث الثاني
أحـداث فـرج المـرأة

الحدث في اللغة: كون ما لم يكن، يقال: حدث الشيء، أي وجد بعد أن كان معدوما[١].

والحدث في اصطلاح الفقهاء: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[٢].

ويطلق على نقض الوضوء اصطلاح الحدث الأصغر، وذلك للتمييز بينه وبين الحدث المتوسط، وهو حال الجنابة وفي حكمه حال الموت، وبين الحدث الأكبر، وهو حال الحيض والنفاس.

ويجوز التعبير عن الحدث المتوسط بالأكبر؛ لأن الغسل واجب فيهما، كما يجوز تخصيص الحيض والنفاس بوصف الأكبر؛ لأنه يطول غالبا عن الجنابة، ويحرم بهما أكثر مما يحرم في الجنابة[٣].

وسوف ننتهج هذه القسمة الثلاثية لاختلاف أحكام كل حدث، ونوضح ذلك تباعا في المطالب الثلاثة الآتية:

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: حدث

(٢) مواهب الجليل ١ / ٤٤، وقال النووي الشافعي: الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل، فيقال: هذا حدث أصغر، وهذا حدث أكبر، لكن عند الإطلاق يكون المراد: الحدث الأصغر - روضة الطالبين١/٧٢، المجموع ٢/٢ - وقال ابن قدامة الحنبلي: الحدث هو المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة - المغني ١ / ١١١

(٣) مغني المحتاج ١/١٧، حاشية الباجوري ١/١١٣.

المطلب الأول
أحداث الوضوء بسبب فرج المرأة

الوضوء في اللغة: من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، يقال: وجه مضيء، أي سالم مما يشينه[١].

والوضوء في اصطلاح الفقهاء: هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة، والأصح - كما هو مذهب الجمهور - أنه أمر تعبدي لا يعقل معناه فلا يصح بدون نية. وهو عند الحنفية: مشروع للنظافة، فيصح بدون نية[٢].

ولا تخرج أحداث الوضوء بسبب فرج المرأة عن أمرين: أحدهما :حدث حقيقي، والآخر: مظنة للحدث.

أما الحدث الحقيقي: فهو كل ما يخرج من الفرج مما لا يوجب الغسل، فإن كان يوجب الغسل - وهو: الحيض والنفاس والولادة والمني - فهو حدث أكبر أو متوسط، وما عدا ذلك فهو حدث أصغر.

وهذا الخارج من الفرج مما لا يوجب الغسل لا يخلو عن نوعين:

- **النوع الأول:** الخارج المعتاد، كالبول، والمذي، والودي.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: وضوء.

(٢) مجمع الأنهر ٩/١، كفاية الطالب الرباني ٥٠/١، حاشية البجرمي ١ / ٦٣، الكافي ٢٢/١، سبل السلام ٥٨/١

- **النوع الثاني:** الخارج غير المعتاد، كالحصى، والريح، والدم بألوانه المتعددة غير لون الحيض المعروف، مثل: الصفرة، والكدرة، ولون غسيل اللحم، والأحمر الرقيق.

وأما مظنة الحدث: فتكون بمس المرأة لفرجها أو فرج غيرها من النساء، فهذا مظنة التلذذ الذي يخرج معه المذي غالبا.

وللفقهاء تفصيل في نقض الوضوء في ذلك، نبينه في فرعين:

- الفرع الأول: نقض الوضوء بمس المرأة فرجها أو فرج غيرها من النساء.
- الفرع الثاني: نقض الوضوء بالخارج من فرج المرأة.

الفرع الأول
الوضوء من مس المرأة لفرجها أو فرج غيرها

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة في رواية: أن المرأة المتوضئة إذا مست فرجها بيدها، أو فرج غيرها من النساء لم يبطل وضوؤها.

واستدل الحنفية والحنابلة على ذلك: بالقياس على الرجل، فإنه إذا مس ذكره لم ينقض وضوؤه عندهم؛ فكذلك المرأة، وقد ورد في حديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ: أفي مس الذكر وضوء؟ وفي رواية: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ : "لا"، وفي رواية: "هل

هو إلا مضغة منك" – أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني، وقال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.

واستدل المالكية: بأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بمس المرأة فرجها، والوارد إنما هو في مس الرجل ذكره.

ويرى الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية: أن المرأة المتوضئة إذا مست فرجها انتقض وضوؤها. زاد الشافعية: أو مس فرج غيرها من النساء. واشترط الحنابلة في هذه الرواية، والظاهرية: أن يكون المس عمدا، ولم يشترط ذلك الشافعية.

واستدلوا على نقض وضوء المرأة بمس الفرج: بالقياس على نقض وضوء الرجل بمس الذكر عندهم، وقد ورد في حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"، وفي رواية: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج – أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وقد أخذ الشافعية بالرواية الأخرى التي تأمر بالوضوء من مس الفرج مطلقا، سواء فرج النفس أو فرج الغير.

والمذهب المختار: أن مس المرأة لفرجها أو فرج غيرها من النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عمدا وبدون

حائل؛ لكونه مظنة لخروج المذي. وهذا هو مذهب الحنابلة في رواية، والظاهرية.

الفرع الثاني
نقض الوضوء بالخارج من فرج المرأة

يختلف الخارج من فرج المرأة بحسب اعتياده سبيلا ووقتا، أو وقتا لا سبيلا - نجسا أو طاهرا - أو سبيلا لا وقتا، أو كان نادرا غير معتاد، ونبين تلك الصور الخمس مع إفراد بعض الصور الخاصة لما يخرج من فرج المرأة، وذلك في العناصر الستة الآتية:

أولا: الخارج المعتاد سبيلا ووقتا:

المقصود بالخارج المعتاد: ما كان على سبيل الصحة، وهو ما خرج من سبيل معتاد، وهو الفرج. وفي زمن معتاد، وهو ما تعارف عليه الناس مما لا يستغرق زمن فرض الصلاة مثل: البول والمذي والودي.

وقد أجمع الفقهاء على أن ذلك الخارج المعتاد من الفرج ناقض للوضوء، يستوي في ذلك خروجه عمدا، أو نسيانا، أو غلبة، قليلا أو كثيرا[(١)].

---

(١) شرح فتح القدير ١ / ٦٣، المبسوط ١ / ٨٣، مجمع الأنهر ١ / ١٧، الذخيرة ١ / ٢٠٦ وما بعدها، بداية المجتهد ١ / ٣، المهذب ١ / ٢٢، روضة الطالبين ١ / ٧٢، المجموع ١٥١/٢، المغني والشرح الكبير ١ / ١٩٢، المحلى ١ / ٢٣٢: ٢٥٥، ٩/٢

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، والبول وكل ما خرج من مجراه عادة في حكم الغائط؛ لأن معنى الآية: أو جاء أحد منكم من المكان المطمئن، فجعل تعالى الإتيان منه كناية عما يخرج فيه، عدولاً عن الفحش من القول[٢].

ثانيا: الخارج المعتاد النجس وقتا لا سبيلا

وذلك مثل البول يخرج من المثانة مباشرة عن طريق قسطرة، أو المذي من فتحة خارج الفرج، وهذا اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء به على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** يرى أن البول إذا خرج من غير الفرج لا ينقض الوضوء مطلقا. وهو قول مكحول، وأحد القولين عند المالكية.

وحجتهم: أن خروج البول إنما كان من محل غير معتاد، والله عز وجل إنما خاطب عباده بالمعتاد.

- **المذهب الثاني:** يرى أن البول إذا خرج من غير الفرج فهو ناقض للوضوء مطلقا. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وبه قال الأوزاعي والثوري.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.
(٢) الذخيرة ١ / ٢٠٧.

وحجتهم: أنه خارج نجس، فكان حكمه كالقيء، وقد ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم" - أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وضعفه.

- **المذهب الثالث:** يرى التفصيل، فإذا انسد الفرج الذي هو المخرج المعتاد للبول: لزم الوضوء بالخارج منه عن طريق القسطرة؛ لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول. أما إذا لم ينسد المخرج المعتاد بأن ظل باقيا فلا ينقض الوضوء بخروج البول. من القسطرة؛ لأنه كالجائفة التي هي الجراحة الواصلة للجوف. وهذا مذهب الشافعية.

- **والمذهب المختار:** هو ما ذهب إليه مكحول والمالكية في أحد القولين من: عدم نقض الوضوء بخروج البول من غير الفرج؛ لأن ذلك لا يسمى غائطاً كما ورد في الآية الكريمة، ولأن البول إذا خرج من غير محله المعتاد لم يكن للإنسان قدرة على التحكم فيه؛ وعملا بمقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج على أصحاب الأعذار.

ثالثا: الخارج المعتاد الطاهر وقتا لا سبيلا:

وذلك مثل الريح من الفساء أو الضراط يخرج من الفرج، وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء به على مذهبين.

- **المذهب الأول:** يرى عدم نقض الوضوء بخروج الريح من فرج المرأة. وهو قول أكثر الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية.

وحجتهم: أن اسم الفسو واسم الضراط لا يقعان على الريح البتة إلا أن يخرج من الدبر، وما يخرج من الفرج إنما هو اختلاج أي اضطراب، فلا ينتقض به الوضوء، ويسمى جشاء أو عطاسا(١).

- **المذهب الثاني:** يرى نقض الوضوء بخروج الريح من فرج المرأة. وهو قول بعض الحنفية، والقول الثاني عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والوجه الثاني عند الحنابلة.

وحجتهم: حديث على بن طلق، أن النبي ﷺ قال: " إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق " - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- **والمذهب المختار:** هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم نقض الوضوء بالريح يخرج من فرج المرأة؛ لأنه لا يسمى في الحقيقة فساءً، أو ضراطا، وعملا بمقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج عن النساء.

---

(١) الجشاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، والعطاس اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض - القاموس المحيط، مادة: جشأ، ومادة: عطس.

رابعا: الخارج المعتاد سبيلا لا وقتا:

وهذا لصاحبات الأعذار ممن يسترسل عندها البول أو المذي، فلا تستمسكهما بما يمكنها من الطهارة المعتادة، وهو ما يطلق عليه السلس، ويدخل في حكمه الاستحاضة المسترسلة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارة هؤلاء على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى سقوط فرض الوضوء عن هؤلاء المعذورين، ويكون الوضوء بالنسبة لهم سنة. وهذا هو المشهور عن الإمام مالك، وروى عن عكرمة وربيعة.

وحجتهم: من حديثين:

الحديث الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد قالت للنبي ﷺ : إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"، أخرجه البخاري، وفيه أنه لم يأمرها بالوضوء، وإنما أمرها بالصلاة بعد غسل ما وقع من دم الاستحاضة.

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ أجابها عن حكم الاغتسال إذا مضى قدر الحيضة، ثم أمرها بالصلاة أي مع مراعاة الوضوء؛ لعدم صحة الصلاة إلا به، ويدل لذلك ما

ورد في بعض روايات هذا الحديث عند أصحاب السنن: " اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة.

الحديث الثاني: حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين - أي يوما - وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإذا قويت على أن تؤخري بين الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين"، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

وفي حديث حمنة - التي كانت تستحاض -أن النبي ﷺ أمرها بالصلاة أربعة أو ثلاثة وعشرين يوما، ولم يأمرها بالوضوء.

وأجيب عن ذلك بأن: أمر النبي ﷺ لحمنة بالصلاة أربعاً وعشرين يوما - مهما نزل عليها دم الاستحاضة - لا يعني صحة الصلاة بغير و ضوء، بل لابد من الوضوء، وإنما هي معفاة فقط من الاغتسال إلا مرة واحدة بعد ستة أيام أو

سبعة – وهي مدة مقدار الحيضة المعتادة – ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة، بدليل قوله: " فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعا "، أي بوضوء واحد، فمعنى قوله: " ثم تغتسلي حين تطهرين " أي تتوضئين.

- **المذهب الثاني:** يرى وجوب الوضوء لكل صلاة على أصحاب الأعذار. وهو مذهب الجمهور. قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عن الإمام مالك.

وحجتهم: عموم حديث أبي هريرة في الصحيحين، مرفوعا: "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وأيضا: حديث فاطمة بنت أبي حبيش – في بعض رواياته – أنها سألت النبي ﷺ عن الاستحاضة؟ فقال: "إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"، وفي رواية: "اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة"، وفي رواية ثالثة: "وتوضئي لوقت كل صلاة" – رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.

كما شكت أم حبيبة بنت جحش إلى النبي ﷺ فقال: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة "، أخرجه البخاري.

كيفية الوضوء لصاحبات الأعذار بالسلس

اختلف جمهور الفقهاء القائل بوجوب الوضوء للمستحاضة وصاحبات الأعذار بسلس البول ونحوه، على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي في الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل. وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرواية عند المالكية.
- **القول الثاني:** أنها تتوضأ لكل فريضة، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل. وهو مذهب الشافعية.
- **القول الثالث:** أنها تتوضأ لكل صلاة فرضا، أو نفلا. وهو مذهب الظاهرية.

والقول المختار: أنه يجب على المستحاضة وأصحاب الأعذار التوضأ لكل فريضة، وتصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن المتبادر من قول النبي ﷺ "وتوضئي لكل صلاة " هو المكتوبات، وأما رواية: " وتوضئي لوقت كل صلاة " فلا تعني الوقت الذي يقع ما بين الفرضين، وإنما المراد: الفرض المكتوب الذي يكون ما بين الوقتين؛ لأن الوضوء يراد للمكتوبة وليس لوقتها، والذي حملنا على هذا التأويل هو الجمع ما بين ألفاظ الروايات.

وإذا توضأت المستحاضة فلا يضرها نزول الدم عليها

بعد الوضوء وقبل الصلاة أو أثناءها، وعليها أن تضع فوطة صحية حتى لا يتساقط الدم؛ لأنها صاحبة عذر.

خامسا: الخارج النادر غير المعتاد:

وذلك مثل: الدم، والدود، والشعر، والحصى. وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء به - إن خرج من الفرج - على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى عدم نقض الوضوء بخروج شيء من هذا النادر. وهو رواية عند الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والظاهرية.

وحجتهم أن الله تعالى أوجب الوضوء من الغائط، وخطاب الله تعالى محمول على الغالب المعتاد، وهذا النادر ليس معتادا، فأشبه الخارج من غير السبيلين.

- **المذهب الثاني:** يرى نقض الوضوء بخروج هذا النادر من الفرج. وهو مذهب الجمهور، قال به أكثر الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

وحجتهم: أنه خارج من الفرج أشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية في رواية،

والمالكية، والظاهرية من عدم نقض الوضوء بالخارج النادر إلا الدم؛ لكونه نجساً كالبول.

سادسا: صور خاصة لبعض ما يخرج من فرج المرأة:

(١) الماء الأبيض يخرج من فرج الحامل:

قد ترى الحامل قبل ا لوضع أو السقط سائلا أبيض يعرف بالهادي، وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء به، على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** أنه ينقض الوضوء كالبول. وهو قول الجمهور، ذهب إليه الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وحجتهم: أن هذا السائل الأبيض نوع استحاضة؛ لأن الحيض ينقطع بالحمل غالبا، والنادر من الدم لا يأخذ حكم العادة منه، فكان استحاضة.

- **المذهب الثاني:** أنه دم حيض يجب به الغسل. وهو وجه عند الشافعية.

وحجتهم: أن الحامل قد تحيض ولو صورة، فكان لهذا السائل الخارج حكمه.

- **المذهب الثالث:** أن هذا السائل الأبيض الذي يخرج من فرج الحامل لا ينقض الوضوء. وهو قول عن الإمام مالك، وبه قال ابن حزم الظاهري.

وحجتهم: أن هذا النادر ليس معتادا، فلا حكم له، ولم يرد نص في شأنه، فكان من العفو.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من انتقاض الوضوء بهذا السائل الأبيض يخرج من الحامل؛ لأنه أمر معتاد لبعض الحوامل، وقد خرج من سبيل معتاد، فكان في حكم الاستحاضة.

(٢) الصفرة والكدرة من الحيض:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالصفرة والكدرة تنزل من فرج المرأة قبل الحيض، على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أن الصفرة والكدرة ونحوهما في حكم النادر الخارج الذي لا ينتقض به الوضوء إلا أن تنزل الصفرة أو الكدرة قبيل الحيض فهما منه. وهو قول ابن حزم الظاهري[(١)].

وحجته: أن هذا خارج نادر، لم يرد في شأنه نص، فكان في حكم العفو، ولا يجوز قياسه على البول لاختلاف حقيقة كلٍ.

- **المذهب الثاني:** يرى أن الصفرة والكدرة من نواقض الوضوء

---

(١) بل ذهب ابن حزم إلى أبعد من ذلك، فقال: لا ينتقض الوضوء من شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء، أو صفرة، أو كدرة، أو كفسالة اللحم، أو دم أحمر لم يتقدم حيضة - المحلى ١ / ٢٥٦.

إن نزلتا قبل أو بعد الحيض في غير أيام عادتها، أما إن نزلتا قبيل أو بعيد الحيض من أيام عادتها فهما منه. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أن الصفرة والكدرة إن اتصلتا بالحيض علمنا أنهما منه، أما إذا نزلتا في أيام الطهر فهما في حكم البول يوجبان الوضوء.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور في فقه المذاهب الأربعة من أن الصفرة والكدرة من الحيض إذا أمكن إلحاقهما به، وإلا فهما من نواقض الوضوء كالبول؛ لنجاستهما.

(٣) مني الرجل يخرج من فرج المرأة دون جنابة:

قد يدخل مني الرجل فرج المرأة دون جنابة مثل لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج، أو لو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، فقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء أو الطهارة، على ثلاثة مذاهب.

- **المذهب الأول:** يرى أن مني الرجل لو خرج من فرج المرأة دون جنابة فإنه ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وحجتهم: أن هذا الخارج ليس منيا للمرأة حتى يوجب الغسل، وإنما أوجب الوضوء لخروجه من الفرج، كسائر الدماء والسوائل الخارجة منه.

- **المذهب الثاني:** يرى وجوب الغسل على المرأة من خروج مني الرجل من فرجها. وهو المشهور عند الشافعية، وروى عن الحسن.

وحجتهم: أن مني الرجل خرج من فرج المرأة فكان في حكم خروج مائها؛ لاختلاط الماءين.

- **المذهب الثالث:** يرى أن خروج مني الرجل من فرج المرأة لا ينقض الوضوء. وهو قول ابن حزم الظاهري.

وحجته: أنه كالسائل الأبيض يخرج من الحامل، لم يرد في شأنه نص، فكان من العفو لا يجوز قياسه على البول لاختلاف الحقيقتين.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من نقض الوضوء بخروج مني الرجل من فرج المرأة؛ إذ لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج، ولأنه كان قد استقر في جوفها، فكان خروجه بعد ذلك حدثاً، وإنما لم نوجب عليها الاغتسال بخروجه لأنه ليس ماءها.

المطلب الثاني
أحداث الجنابة بسبب فرج المرأة

الجنابة في اللغة: مشتقة من التجنب، وهو البعد أو الاعتزال، أو مشتقة من الجنب، ويكون معناها: خروج المني أو الجماع؛ لأن الغالب في ذلك مباشرة النساء باجتماع الجنب مع الجنب[١].

والجنابة في اصطلاح الفقهاء: أحد الأحداث التي تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وتوجب الغسل[٢].

أسباب الجنابة:

ترجع أسباب الجنابة إلى أمرين: الجماع وخروج المني بشرطهما، ونبين ذلك بشيء من التفصيل

السبب الأول للجنابة: الجماع والإكسال فيه

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة إذا جامعت رجلا في ذكره وأنزلت في جماعها أنها صارت جنبا، ولكنهم اختلفوا فيما لو جامعت ولم تنزل منيها، وهو المصطلح عليه فقهيا بالإكسال، هل تكون جنبا؟ مذهبان:

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: جنب، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١ / ٣١.

(٢) شرح فتح القدير ١ / ٦٠، مجمع الأنهر ١ / ٢٣، الذخيرة ١ / ٢٨٨، الفواكه الدواني ١ / ١٧٢، مغني المحتاج ١ / ٦٩، روضة الطالبين ١/ ٨١، المغني ١ / ٢١٧، الروض المربع ١ / ٨٢، المحلى ٢ / ٧

- **المذهب الأول:** يرى أن الجنابة تتحقق بالإكسال. وهو مذهب أكثر أهل العلم، ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة، واختاره ابن حزم الظاهري، وقال النووي: وعليه إجماع الأمة الآن[١].

وحجتهم: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل "، أخرجه مسلم، وزاد البيهقي: " أنزل أو لم ينزل ".

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا - أخرجه الترمذي.

- **المذهب الثاني:** يرى عدم ثبوت الجنابة بالإكسال. وهو قول جمهور الأنصار منهم أبو سعيد الخدري، وحذيفة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، ومن المهاجرين: عثمان وعلي، وغيرهما، وبه أخذ داود الظاهري، واختاره الإمام البخاري، وقال الغسل أحوط[٢].

---

(١) شرح فتح القدير ١ / ٦٣، مجمع الأنهر ١ / ٢٤، بداية المجتهد ١ / ٤٦، الذخيرة ١ / ٢٨٨، مواهب الجليل ١ / ٣٠٧، المجموع ٢ / ١٣٠، مغني المحتاج ١ / ٦٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٣٦، المغني ١ / ٢٠٤، المقنع مع حاشيته ١ / ٥٨، المحلى ٢ / ٦.

(٢) المبسوط ٦٩/١، بداية المجتهد ١ / ٤٦، المجموع ٢ / ١٣٦، المحلى ٦/٢، فتح الباري ١ / ٢٤٠، صحيح البخاري ١ / ١١١، سبل السلام ٥٨/١.

وحجتهم: حديث أبي سعيد الخدري، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان بن مالك فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ : "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال ﷺ: "إنما الماء من الماء"، أخرجه مسلم، وعند أبي داود بلفظ: "الماء من الماء"

والمذهب المختار: أن الإكسال من أسباب الجنابة؛ لأنه من حقيقتها في لغة العرب، وأما حديث: " إنما الماء من الماء " فيحمل على ما دون الجماع، فإذا وقع الجماع وجب الغسل كما في حديث عائشة، جمعا بين الأدلة.

السبب الثاني للجنابة: خروج المني من فرج المرأة

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الجنابة للمرأة إذا خرج منيها في الجملة، ونتكلم هنا عن معنى خروج مني المرأة، ثم نبين صور هذا الخروج.

أولا: معنى خروج مني المرأة:

اختلف الفقهاء في بيان المقصود من خروج مني المرأة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه لا يشترط في ثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال أن يخرج ماؤها بمعنى انفصاله عن الجسم،

بل يكفي إحساسها بالإنزال. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وإليه ذهب المالكية[١].

وحجتهم: أن عادة مني المرأة أنه يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، ولأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من داخلها.

المذهب الثاني: أنه يشترط لثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال أن يخرج ماؤها إلى ظاهر الفرج. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

وحجتهم: أن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، والمني يخرج منها عند المواقعة كما يخرج من الرجل، ويعتبر في الخروج ما يعتبر فيما يوجب الاستنجاء، وقد ورد في حديث أم سلمة عندما سألت النبي ﷺ هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء"، متفق عليه.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية: أنه يكتفى في ثبوت الجنابة للمرأة يقينها بالإنزال، ولو لم يخرج ماؤها إلى ظاهر الفرج؛ لتعلق الجنابة بالإنزال. وأما الخروج فهو أمر تبع، وقد لا تلحظه. وأما حديث أم سلمة مرفوعا: "نعم إذا رأت الماء" فمعناه: أيقنت.

---

(١) المبسوط ١/٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٣، شرح فتح القدير ١ / ٦٢، الذخيرة ١ / ٢٩٢.

ثانيا: صور خروج مني المرأة:

يخرج مني المرأة بطرق معتادة عن طريق: الجماع ومقدماته، أو الاحتلام، أو الاستمناء.

كما يخرج مني المرأة بطرق غير معتادة مثل: إخراجه من مقره في داخلها طبيا أو جنائيا.

وحيث لا خلاف في أمر الجماع كطريق للإنزال، فإننا سنكتفي ببيان الصور الأخرى بشيء من التفصيل.

(١) احتلام المرأة:

الاحتلام: اسم لما يراه النائم من الجماع وغيره فيحدث معه إنزال، وأصله: افتعال من الحُلْم - بضم الحاء وإسكان اللام - وهو ما يراه النائم من المنامات، ثم جعل اسما لما يراه النائم مما يحدث معه إنزالا[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة منياً، وهي تحتلم كما يحتلم الرجال[٢]، ولم يخالف في ذلك إلا ما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي أنه أنكر احتلام المرأة، فلا تغتسل به[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة: حلم، المجموع ٢ / ١٣٩.
(٢) المراجع الفقهية السابقة في تعريف الجنابة وأسبابها.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٠٣، المجموع ٢ / ١٣٩.

ويدل على احتلام المرأة: حديث أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : "نعم إذا رأت الماء"، وفي رواية: "هن شقائق الرجال" - متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن أنس، قال: جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت - وعائشة عنده - يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم - فضحكت النساء - تربت يمينك، فقال النبي ﷺ لعائشة: " بل أنت، فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك "، فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ فقال: "نعم فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ".

(٢) استمناء المرأة:

وهو إنزال المني بالكف أو غيرها[(١)]، وحكمه في ثبوت الجنابة للمرأة كحكم احتلامها.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكمه التكليفي، فيرى

---

(١) شرح فتح القدير ٦٠/١، الفواكه الدواني ٣١/١، وقال ابن حزم: هو أن يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل - المحلى ٣٩٣/١١.

الجمهور حرمته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[١]

وذهب بعض الحنفية وأحد القولين عند كل من المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى: كراهة الاستمناء كراهة تنزيه، ويجوز لدفع الشهوة التي يخشى معها من المحرم[٢].

قال ابن حزم: إنزال المني باليد ليس حراما أصلا، إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[٣].

وقال ابن عابدين الحنفي: إن الاستمناء لو تعين طريقا للخلاص به من الزنى وجب[٤].

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥ – ٧، سورة المعارج الآيات ٢٩ - ٣١

(٢) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٣، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، الشرح الصغير ٢ / ٣٣١، المهذب ٢ / ٢٧٠، نهاية المحتاج ١ / ٣١٢، روضة الطالبين ١٠ / ٩١، كشاف القناع ٦ / ١٠٢، الإنصاف ١٠ / ٢٥١، المحلى ١١ / ٣٩٢

(٣) المحلى ٣٩٢/١١ وروى ابن حزم عن ابن عمر أنه سئل عن الاستمناء؟ فقال: ذلك نائك نفسه، وعن ابن عباس أن رجلا قال له: اعبث بذكري حتى أنزل؟ فقال: أف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى؟ وفي رواية قال: ما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء، كما روى ابن حزم عن كل من العلاء بن زياد عن أبيه، وعن الحسن أنهم قالوا في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل: قالوا: كانوا يفعلونه في المغازي، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه، وعن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك – المحلى ١١ / ٣٩٢، ٣٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم الاستمناء: هذا حرام عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما، وفي رواية: إنه مكروه لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنى إن لم يستمن، أو يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون(١).

(٣) خروج المني من جوف المرأة طبيا:

من خواص المني وصفاته الطبيعية أنه يخرج بلذة وشهوة، فإذا خرج بدون ذلك، كما لو خرج بإبرة طبية، فإن الفقهاء اختلفوا في ثبوت صفة الجنابة على مذهبين.

- **المذهب الأول:** يرى ثبوت الجنابة بمجرد خروج المني ولو بدون لذة أو شهوة. وهو مذهب الشافعية، والظاهرية.

وحجتهم: عموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "الماء من الماء" - أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له - وقياساً على الغائط والبول والريح فإنها موجبة للوضوء كيفما خرج ذلك، وكذلك الحيض، قال ابن حزم: فكان الواجب أن يكون المني كذلك(٢).

- **المذهب الثاني:** يرى عدم ثبوت الجنابة إلا أن يخرج المني

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/٧٣.
(٢) المحلى ٢ / ٩.

على وجه الشهوة واللذة في حال اليقظة، أما في حال النوم فيكفي الاحتلام ولو بدون لذة. وهذا مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة.

وحجتهم: حديث علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغسل ذكري حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل"، رواه أبو داود. قال ابن قدامة: والفضخ خروجه على وجه الشدة، وقال إبراهيم الحربي: بالعجلة[١].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت الجنابة إلا بنزول المني على وجه الشهوة واللذة؛ لأن الأحكام تتعلق بالظاهر الطبيعي، وعملا بالمقاصد الشرعية التي ترفع الحرج عن الناس.

---

(١) المغني ١٩٩/١، والفضخ الدفق، يقال انفضخ الدلو: إذا دفق ما فيه من ماء - المعجم الوسيط، مادة، فضخ.

المطلب الثالث
أحداث الدماء بسبب فرج المرأة

المقصود بالدماء ما ينزل من فرج المرأة على سبيل الصحة من حيض ونفاس، أو على سبيل العلة من استحاضة وفساد، ونبين أنواع تلك الدماء وأحكامها في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول
التعريف بالحيض وسببه وأهمية أحكامه وأحوال النساء فيه

أولاً: تعريف الحيض وسببه:

الحيض في اللغة: بمعنى السيلان والخروج، وهو مصدر الفعل حاض بمعنى سال وخرج، والجمع حوائض وحيض، وهي حائضة، وحاضت المرأة: سال الدم من رحمها، وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وحاض الوادي إذا سال[(١)].

والحيض في اصطلاح الفقهاء: يطلق على الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة من الصغر والداء[(٢)].

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة، حيض.

(٢) مجمع الأنهر ٥١/١، تبيين الحقائق ١ / ٥٤، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨، مغني المحتاج ٦ / ١٠٨، كشاف القناع ١/ ١٨٦.

ولون دم الحيض: أسود غالبا، وقد يميل إلى الأحمر القاني، وهو ثخين منتن الرائحة.

وحيض المرأة من أصل فطرة خلقتها، فلا سبب له إلا الطبيعة المخلوقة، ولذلك ورد في حديث عائشة، قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: "مالك، أنفست؟" قلت: نعم. قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"، متفق عليه.

ثانيا: الحيض من منظور طبي: الطمث (الحيض) Monstruation

يحدث الطمث طبيعيا كوظيفة دورية ونشاط عضوي من سن البلوغ إلى سن اليأس.

ومدة الحيضة الطبيعية فى المتوسط من يومين إلي سبعة أيام والدورة الحيضية ٢٨ يوما فى المتوسط ولكل امرأة دورتها الخاصة بها وتعتبر طبيعية ما دامت منتظمة.

ويسبب الطمث تحلل البطانة الرحمية المتأثرة بالهرمونات المبيضية وتتمزق الشعيرات الدموية مكونة بذلك السائل المبيضي.

السائل الحيضي:

تتراوح كميته من ٦٠ – ١٥٠ سم ودم الطمث لزج مائل للسواد غير قابل للتجلط واذا وجدت فيه جلطة دموية كان

غير طبيعي ويدل على زيادة كمية الدم. وتتوالي الدورات الطمثية ما لم يحدث حمل[١].

ثالثا: أهمية أحكام الحيض للمرأة:

يقول ابن نجيم: باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا من المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب مستقل. ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها مالا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوضوء، والطلاق، والعدة، والاستبراد، وغير ذلك من الأحكام.

وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها، وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوف إلى ذلك، ولا التفات إلى أهل البطالة[٢].

رابعا: العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء:

مما استقر عليه العمل في الدراسات الفقهية أنه إذا ورد في الشرع أمر دون بيان أو تقدير عدنا في بيانه وتقديره إلى معاني اللغة وحقائق الوجود، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن ابتداء حيض المرأة، كما اختلفوا في تحديد سن

---

(١) إعداد الدكتورة نبيه الجيار

(٢) البحر الرائق ١ / ١٩٩، ونقله ابن عابدين في حاشيته ١ / ٢٨٢.

انتهائه بناء على رصدهم لتلك العادة في الوجود؛ لعدم ورود نص شرعي مبين في ذلك.

(١) سن ابتداء الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين قمرية، حيث لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها، كما أن هناك بعض الآثار التي تؤكد هذه الحقيقة، وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتقوى بالواقع، ومن ذلك: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"، أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في ذكر أخبار أصفهان، وفي إسناده جهاله، وأخرجه الترمذي والبيهقي عن عائشة موقوفا، ولم يذكرا له إسنادا.

وهذا التقدير يتفق أيضا مع ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم عن نساء تهامة حيث قال: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين.

ويترتب على هذا التقدير: أن ما تراه الأنثى من دم قبل سن التاسعة لا يكون حيضا، وإنما هو دم فساد، على المختار من أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[١].

---

(١) البحر الرائق ٣٥٣/١، مجمع الأنهر ١ / ٥٢، شرح الخرشي ١ / ٢٠٤، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨، ٢ / ٤٦٨، المجموع ٢ / ٣٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، روضة الطالبين ١/ ١٣٤، كشاف القناع ١/ ٢٠٢، المغني ٧ / ٤٦١، الروض المربع ١٠٦/١، المحلى ١٦٢/٢.

وفي رواية ضعيفة عند الحنفية: أن الأنثى إن رأت الدم في سن الخامسة كان حيضا[١].

وفي وجه ضعيف عند الشافعية: أنها إن رأت الدم قبل التاسعة كان حيضا[٢].

وحجتهم: عموم حديث عائشة في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال عن الحيض: "إن هذا أمر كتبه الله إلى بنات آدم"، وليس في هذا الحديث تقدير لسن، فكان على عمومه وإطلاقه.

(٢) سن انتهاء الحيض:

ينقطع دم الحيض - بحكم العادة المخلوقة - عن المرأة الحائض بكبر السن، ويسمى سن اليأس، وتسمى المرأة آيسة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا السن اختلافا كبيرا للسبب نفسه الذي اختلفوا فيه للمبتدئة، وهو اختلاف عادات النساء في ذلك، مع عدم وجود نص يبينه، وإن ورد النص بحدوثه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[٣]، فهذا بيان لإمكان الإياس وليس تحديدا لسنه.

---

(١) البحر الرائق ٣ / ١٠٦.
(٢) روضة الطالبين ١ / ١٣٤، مغنى المحتاج ٢ / ١٦٧.
(٣) سورة الطلاق الآية ٤.

والغالب في المرأة أن تبلغ اليأس في سن الخمسين أو قبيلها بعامين أو ثلاثة، واختلف الفقهاء في حكم تأخره عن ذلك اختلافا كثيرا، ونذكر أشهر تلك الأقوال فيما يلي:

١ - قد يتأخر سن اليأس للمرأة إلى أن تبلغ الخامسة والخمسين. وهو رواية عن أبي حنيفة.

٢ - قد يتأخر سن اليأس للمرأة إلى أن تبلغ الستين أو الثانية والستين. وهو المذهب الجديد للشافعية، ورواية للحنابلة.

٣ - قد يتأخر سن اليأس للمرأة إلى أن تبلغ السبعين. وهو قول عند المالكية.

٤ - قد يتأخر سن اليأس للمرأة بحسب سن اليأس في عشيرة المرأة من الأبوين، وهو المسمى بسن المثل. وهو قول بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية.

٥ - قد يتأخر سن اليأس للمرأة إلى آخر العمر ما دامت حية؛ لأنه أمر متعلق بصفة الأنوثة. وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه أخذ ابن تيمية، وابن حزم الظاهري.

القول المختار: هو ما ذهب إليه بعض كل من الحنفية، والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم، من عدم تقدير سن اليأس للمرأة بحد، بل الأمر يختلف بحسب طبيعة بنية كل امرأة؛ لعموم الحديث: "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم".

ثمرة الخلاف:

يترتب على تحديد سن اليأس بحد اختلاف الفقهاء في صورتين:

- **الصورة الأولى:** أنه إذا استمر الدم المعتاد ينزل على المرأة بعد الحد الأقصى المذكور (٥٥ سنة، ٦٠ سنة، ٧٠ سنة)، هل يكون حيضا أو دم فساد، وهو المسمى بالاستحاضة؟
- **الصورة الثانية:** أنه إذا انقطع دم المرأة المعتاد في الخمسين أو قبلها، ثم عاد بعد سن الخمسين، فهل يكون دم حيض أو دم فساد؟

اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** أنه دم فساد، حكمه حكم البول وسائر النجاسات الخارجة من البدن. وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، والمشهور عند كل من المالكية والحنابلة.

وحجتهم: أن وجود الحيض في مثل هذا نادر، ولا حكم للنادر.

- **المذهب الثاني:** أن الدم الذي ينزل على العجوز دم حيض، يترتب عليه آثار الحيض من أحكام. وهو مذهب الشافعية، والظاهرية.

وحجتهم: أن العقل لا يمنع حدوث إنجاب من العجوز، ومن ثم لا يمنع أن تحيض.

قلت: وقد نشرت جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠١م أن عجوزا فرنسية تبلغ ٦٢ عاما أنجبت، وفي تاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠١ م نشرت الصحيفة نفسها أن يابانية في الستين ولدت طفلها البكر.

- **المذهب الثالث:** يرى التفصيل بين أنواع الدم الذي يخرج من فرج العجوز، فإن كان قويا كالأسود والأحمر القاني فإنه حيض له أحكامه، وإن كان غير ذلك فإنه يكون دم فساد. وهو قول بعض الحنفية والمختار للفتوى عندهم، وهو وجه صحيح عند الحنابلة.

وحجتهم: أن الحيض يعرف بلونه وقوته، فلا يتجاهل.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية من اعتبار دم العجوز حيضاً إذا عرفته، ولا يشترط شدته وقوته، نظرا للضعف الطبيعي الذي يداهم الإنسان في كبر السن. وإذا التبس على العجوز التعرف على الدم الذي ينزل عليها استعانت في ذلك بأهل الاختصاص من الأطباء.

خامسا: فترة الحيض:

اختلف الفقهاء في تحديد أقل فترة الحيض وأكثره تبعا لاختلاف أحوال النساء[1]، ونبين ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٢، مجمع الأنهر ٥٢/١، حاشية الدسوقي ١، ١٩٧، مغني المحتاج ١ / ١١٣، كشاف القناع ١ / ٢١٣، المحلى ٢ / ١٩١، ٢٠٠

(١) أقل مدة الحيض: فيه ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن أقل مدة الحيض دفعة واحدة. وهو مذهب المالكية والظاهرية، وقال المالكية: هذا في حكم العبادة، أما في حكم العدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.

وحجة هذا القول: أن الشارع لم يقدره، فرجع فيه إلى عادات الناس، وقد علم ذلك من العادة.

- **القول الثاني:** أن أقل مدة الحيض يوم بليلة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أنه روي عن علي بن أبي طالب، وهو لا يقوله إلا عن توقيف؛ لحسن الظن به، ولأن ذلك علم من العادة.

- **القول الثالث:** أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن. وهو مذهب الحنفية، وسفيان الثوري.

وحجتهم: حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"، رواه الدار قطني، وقال: فيه حماد بن منهال وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس، هو ضعيف.

ثمرة الخلاف:

يترتب على تحديد أقل الحيض بيوم، أو بثلاثة أيام أنه إن انقطع قبلها فهو استحاضة وليس حيضا، ولا تترك له صلاةً ولا صياماً.

والقول المختار: أن هذا أمر يرجع فيه إلى النساء بمعاونة الأطباء الاختصاصيين عند الاشتباه، وكل امرأة تعرف عادتها، وليس هناك ما يمنع من وجود نساء تحيض بدفعة واحدة في الشهر، كما نص على ذلك المالكية، والظاهرية.

(٢) أكثر مدة الحيض: فيه ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها. وهو مذهب الحنفية.

وحجتهم: حديث واثلة عن النبي ﷺ مرفوعا: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام" أخرجه الدارقطني وضعفه.

- **القول الثاني:** أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أن الشهر لذوات الأقراء (العادة الشهرية) لا يخلو من طهر وحيض، وأقل الطهر خمسة عشر يوما نصف الشهر، فكذلك الحيض. وإنما كان الطهر نصف الشهر فأكثر لأن النبي ﷺ وصف المرأة بنقصان عقلها ودينها، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، مرفوعا: "ما رأيت أذهب للب الرجل العاقل من إحداكن ناقصات عقل ودين"، ولما سئل عن ذلك قال: "أليست شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها" - والنقص لا يبلغ النصف، فوجب أن تكون طاهراً نصف الشهر أو يزيد.

- **والقول الثالث:** أنه لا حد لأكثر الحيض، فربما يكون الطهر ساعة وتحيض باقي الشهر. وهو قول ابن حزم الظاهري، ووافقه الإمام مالك في المرأة الحامل ترى الدم إذا كانت في الشهر السادس من الحمل حتى الولادة.

وحجتهم: مراعاة المشاهدة في واقع النساء.

ثمرة الخلاف:

يترتب على القول بتحديد أكثر مدة الحيض بعشرة أيام أو خمسة عشر يوما: أنه لو استمر الدم في النزول احتسب ما بعد تلك المدة من الاستحاضة التي لا تترك فيها المرأة صلاة أو صياماً.

الرأي المختار: الاعتماد في ذلك على اختيار النساء بمعرفة صفة الدم ومدته المعتادة، والاستعانة في ذلك بالأطباء الاختصاصيين عند الاشتباه.

سادساً: صفة الحيض الذي تتعلق به الأحكام الشرعية:

تثبت أحكام الحائض بمجرد خروج الدم إلى ظاهر الفرج عند الجمهور. وقال محمد بن الحسن من الحنفية: تثبت أحكام الحيض في حق من أحست به قد نزل من الرحم ولو لم ينزل إلى الفرج الخارج.

ودم الحيض: هو الأسود أو الأحمر القاني بالإجماع،

ولكنهم اختلفوا في الصفرة والكدرة، والجمهور على أنهما من الحيض إذا اتصلا بأيام العادة، قبيلها أو بعيدها؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في أيام عادتها، ولما روى عن عائشة أنها سئلت عن الصفرة والكدرة، فقالت: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، أخرجه مالك. والقصة البيضاء هي: القطنة أو الفوطة الصحية توضع على فرج المرأة حتى لا يتساقط دمها.

وذهب المالكية في المشهور والشافعية والظاهرية إلى أن: الصفرة والكدرة ليستا من الحيض؛ لأنهما ليستا من ألوانه المعتادة بل هما ماءان وليسا دمين، ولقول أم عطية: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "، أخرجه البخاري، ويستثنى المالكية والشافعية من ذلك: ما لو نزلت الصفرة والكدرة قبيل أيام الحيض، فالظاهر في هذه الحال أنها من الحيض[١].

والقول المختار: أن ما كان من الصفرة والكدرة متصلا بدم الحيض المعروف فهو منه، وما يأتي بعد انقطاعه بيوم أو نصف يوم فليس منه، بل هو استحاضة ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ويمكن للمرأة أن تستعين في معرفة ذلك بأهل الاختصاص من الأطباء عند الاشتباه.

---

(١) المراجع السابقة.

سابعا: استنزال الحيض واستبطاؤه

المقصود باستنزال الحيض واستبطاؤه: تعاطي الدواء الذي يعجل بالحيض أو يؤخره عن عادته المعروفة.

ولا يوجد نص صريح في النهي عن ذلك، ولذلك اتفق الفقهاء على تبعية هذا الفعل إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** النية؛ لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى"، متفق عليه، واللفظ للبخاري، فيجوز لغرض صحيح كإدراك صوم رمضان، ولا يجوز لغرض محرم كفطر رمضان.
- **الأمر الثاني:** عدم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾[2]، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"، أخرجه أحمد وابن ماجه.

ثم اختلف الفقهاء في حكم الدم النازل بالدواء في غير أيام الحيض المعروفة، فذهب الجمهور إلى أنه: حيض - ما عرفته المرأة - له أحكام الحيض. وذهب جمهور المالكية إلى

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

أنه: استحاضة لا تمنع الصلاة والصوم؛ لاحتمال كونه غير حيض[١].

والقول المختار: أن المرأة إذا عرفت حيضتها بهذا الدم فهو الحيض، ولها عند الشك استفسار أهل الاختصاص من الأطباء.

ثامناً: حيض المرأة الحامل:

أكثر النساء لا ينزل عليهن دم الحيض في فترة الحمل؛ لأن الحمل يمنع الحيض عادة.

وقد ينزل على المرأة الحامل دما بلون دم الحيض المعروف، وفي أيامه المعهودة غالبا مما أثار اجتهاد الفقهاء في هذه المسألة النادرة، واختلفوا في شأنه على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أن الدم الذي تراه الحامل في شهرها دم علة وفساد، وليس دم حيض، فلا تغتسل منه، وإنما هو في حكم البول من الحدث والنجاسة. وهو مذهب الحنفية، والقديم عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١، مواهب الجليل ١ / ٣٣٦، حاشية الدسوقي ١٦٧/١، كشاف القناع ٢١٨/١، المحلى ٢ / ٢٠٠، ١١ /٣٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، المهذب ١ / ٤٥، مغنى المحتاج ١ / ١١٨، كشاف القناع ١ / ٢٠٢، المحلى ٢ / ١٩٠.

وحجتهم: حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" - أخرجه أبو داود - وهو دليل على أن الحيض عَلَمٌ على براءة الرحم، فلا يجتمع مع الحمل، ولحديث عمر الذي سأل النبي ﷺ عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ : "مرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا" - أخرجه مسلم.

- **المذهب الثاني:** يرى أن الدم الذي تراه الحامل في شهرها دم حيض ما أمكن ذلك لونا ومدة. وهو مذهب المالكية، والجديد عند الشافعية[١].

وحجتهم: عموم حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: "دم الحيض أسود يعرف"، أخرجه الحاكم وصححه، وعن عائشة قالت، في الحامل ترى الدم: تترك الصلاة.

قالوا: ولأنه دم تردد بين الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والحنابلة والظاهرية والقديم عند الشافعية: أن الدم الذي تراه الحامل في شهرها دم فساد وعلة، وليس دم

---

(١) حاشية الدسوقي ١ / ١٦٩، بداية المجتهد ١ / ٢٥٣، مغني المحتاج ١ / ١١٨، المهذب ١ / ٤٥

حيض، وذلك لندرته، والحكم للأعم الأغلب، ولأنه لا يترتب على هذا الدم أثر في انقضاء العدة أو الحكم بالاستبراء، فكذلك لا يترتب عليه أثر في منع الصوم أو الصلاة.

الفرع الثاني
التعريف بالنفاس وأحوال النساء فيه

أولاً: تعريف النفاس:

النفاس في اللغة: هو الولادة، يقال: نفست المرأة نفاساً - بفتح النون والفاء، أو بكسر النون وفتح الفاء - ونفاسة، أي ولدت؛ لأن الولد يتنفس. ويطلق على النفاس حيضا أيضا[١].

والنفاس في اصطلاح الفقهاء: هو عند الحنفية والشافعية والظاهرية: الدم الخارج عقب الولد على جهة الصحة والعادة[٢]. وعند المالكية والحنابلة: الدم الخارج بسبب الولادة، على جهة الصحة والعادة[٣].

وثمرة الخلاف: أنه يترتب على تعريف المالكية والحنابلة: أن الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين من

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: نفس

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٥٥، المهذب ١/ ٤٥، المجموع ٢ / ٥١٩، مغنى المحتاج ١/ ١٠٨، المحلى ٢/ ٢٠٣.

(٣) القوانين الفقهية ص ٥٥، كفاية الطالب الرباني ٦٠/١، كشاف القناع ١ / ١٩٦، الفروع ١ / ٢٤٥.

النفاس، وهو عند الحنفية، والشافعية، والظاهرية من الاستحاضة والفساد.

ثانيا: حكم النفاس في حال الولادة بدون دم:

يتفق الفقهاء على أن النفاس يطلق على ذلك الدم عقب الولادة أو بمناسبتها، فإذا ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء، وهل تكون في حكم النفساء من حيث وجوب الغسل؟ مذهبان:

- **المذهب الأول:** يرى أن الولادة بغير دم نفاس لا تأخذ حكم النفاس من حيث وجوب الغسل، وإنما توجب الوضوء. وهو قول أبي يوسف وصححه الزيلعي في المذهب عند الحنفية، وإليه ذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[١].

وحجتهم: أن إيجاب الغسل بالشرع، ولا دليل على وجوب الغسل من الولادة بدون دم نفاس.

- **المذهب الثاني:** يرى أن الولادة بغير دم نفاس في حكم النفاس من حيث وجوب الغسل. وهو قول أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال الشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) مجمع الأنهر ٥٥/١، كفاية الطالب الرباني ١ / ٥٨، ٦٠، المهذب ١ / ٣٠، الكافي ١ / ٥٨.

(٢) مجمع الأنهر ١ / ٥٥، المهذب ١ / ٣٠، الكافي ١ / ٥٨.

وحجتهم: أن الولادة تسمى نفاساً، كما أن الولد نتاج ماء الرجل والمرأة معا، ويجب الغسل بالإنزال، فبالولد من باب أولى، كما أن المرأة الوالدة لا تكاد تعرى أو تخلو من نفاس موجب، فكانت الولادة مظنة لنزول الدم، فأقيمت مقامه.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة في الأصح، ورواية عند الحنابلة: من وجوب الغسل بالولادة إذا لم تنفس المرأة بنزول الدم بعد الولادة؛ أخذاً بالاحتياط في العبادة.

ثالثا: النفاس من منظور طبي:

النفـاس: هي الفترة التى تعود فيها جميع أعضاء الجسم إلى حالتها الطبيعية كما كانت قبل الحمل بعد التغييرات التى حدثت أثناء الحمل وهي تعتبر فترة نقاهة للأم ومدتها من ستة أسابيع إلى ثمانية أسابيع بعد الولادة.

ولكن ربما يحدث فيها مضاعفات للأم أهمها:

١ - اضطرابات نفسية (كآبة النفساء - بسبب قدوم الطفل ومسئولياته).

٢ - حمي النفاس فى العشرة ايام الأولي والحمد لله قد قلت نسبة حدوثها بسبب العناية بالتطعيم.

وأخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الولادة والحمد لله

وإعطاء المضادات الحيوية وسرعة تعويض الدم التي تفقده الوالدات وعلاج الأنيميا.

السائل النفاسي:

يستمر بعد الولادة نزول الدم من رحم النفساء بكمية تتناقص تدريجيا ومع ذلك يتغير لون الدم الأحمر إلى لون بني ثم إلى الأصفر وتغيره يقرب إلي البياض ثم يختفي ويتم ذلك فى فترة تتراوح بين سبعة إلى أربعين يوما بعد الولادة.

وفى بعض الأحيان يحدث أن تنزل قطعة دم متجلطة عند قيام النفساء من سريرها أو اثناء جلوسها فى المرحاض وهذا أمر طبيعي لايدعو للقلق حيث تجمع الدم بعد فترة من الرقاد. أما إذا زادت كمية الدم أو طالت مدة نزوله وجب إخبار الطبيبة بذلك لتقييم الحالة وعلاجها إذا لزم الأمر بإعطائها المضادات الحيوية المناسبة والأدوية القابضة للرحم أو ربما تحتاج لعملية تنظيف الرحم تحت مخدر عام[1].

رابعا: أقل أمد النفاس وأكثره:

اختلف الفقهاء في تحديد أقل أمد النفاس وأكثره بناء على اختلاف أحوال النساء في ذلك.

---

(١) إعداد الدكتورة نبيه الجيار.

أما أقل أمد النفاس: فالجمهور على أنه لا حد لأقله. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري[١]

وفي رواية للإمام أحمد: أن أقل مدة النفاس: يوم[٢].

وقال الثوري: أقل النفاس: ثلاثة أيام[٣]،

وقال أبو يوسف: أقل النفاس: أحد عشر يوما؛ ليكون أكثر من أكثر الحيض[٤].

وأما أكثر مدة النفاس: فقال الإمام مالك في أحد القولين، وابن حزم الظاهري: لا حد لأكثره؛ لأنه يرجع إلى اختلاف طبائع النساء، ويزيد ابن حزم، فيقول: إن حكم النفاس حكم الحيض، ولا حد لأكثر الحيض - وهذا مذهب ابن حزم - بل يرجع في ذلك إلى طبيعة النساء، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: "أنفست" بمعنى حضت، فهما شيء واحد - وحديث عائشة متفق عليه.

وذهب الحنفية والحنابلة في المشهور، إلى أن: أكثر النفاس أربعون يوما، وروي ذلك ابن عباس.

---

(١) البحر الرائق ٢١٣/١، مجمع الأنهر ١ / ٥٥، كفاية الطالب الرباني ١ / ٦٠، المهذب ١ / ٤٥، الفروع ١ / ٢٤٥، المحلى ٢ / ٢٠٣

(٢) الفروع ١ / ٢٤٥

(٣) مجمع الأنهر ١ / ٥٥

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠

وذهب المالكية في القول الثاني؛ وهو مذهب الشافعية، إلى أن: أكثر النفاس ستون يوما، وغالبه أربعون يوما.

والقول الراجح: هو الاعتماد في ذلك على أعراف النساء، واختلاف طبائعهن، وسؤال أهل الاختصاص عند الاشتباه، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة النفاس عن شهرين - كما ذهب المالكية في قول، والشافعية - لأنه الحد الأقصى في أحوال النساء كما رصدوه بالاستقراء، ويكون الدم بعد هذه المدة دم استحاضة، لا يوجب الغسل، ولا يمنع من صحة الصلاة أو الصيام.

الفرع الثالث
أحكام الحائض والنفساء

يتعلق بالحائض كثير من الأحكام الشرعية، ومن أهمها: إثبات البلوغ، والامتناع عن كل من: الصلاة، والطواف، والصوم، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، وتحريم الطلاق، وتحريم مجامعة الزوج، وكراهة حضور الميت، ووجوب الاغتسال للصلاة ونحوها، ووجوب قضاء الصوم المفروض الذي وافق أيام حيضها.

وفي حكم الحائض: المرأة النفساء، فتسري عليها نفس الأحكام الشرعية الخاصة بالحائض بالإجماع؛ لاتحاد حقيقة الدم الخارج من جهة كونه دم صحة وطبيعة، ولا تختلف النفساء في أحكامها عن الحائض إلا في مسألتين فقط،

الأولى: أمارة البلوغ للمبتدئة بالحيض هو خاص بها، أما النفساء فيقينا قد بلغت قبل الحمل، والثانية: تحريم الطلاق للمرأة حال حيضها، بخلاف النفساء حيث يجوز طلاقها؛ لعدم لحوقها ضرر به كما يلحق الحائض بزيادة أيام عدتها، ونبين – بإذن الله تعالى – تلك الأحكام بشيء من التفصيل.

ويلاحظ أن غير ما ورد من ممنوعات شرعية على الحائض والنفساء مما ذكرناه إجمالا ونفصله قريبا: يجوز لها ممارسته دون أدنى حرج شرعي، مثل شهود العيد والجلوس في مصلاه، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورجم الجمار في منى، والتبايع، والإدلاء بالشهادة، والخروج في الأسواق، وغير ذلك مما لم يرد نص صحيح يمنع الحائض منه، ونفصل فيما يلي أحكام الحائض والنفساء:

أولا: إثبات البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء على أن نزول دم الحيض على الأنثى في باديء حياتها علامة من علامات البلوغ الذي يحصل به التكليف، وتكون مخاطبة بالأحكام الشرعية، ويتعلق بها أحكام الحلال والحرام، وذلك إذا كان نزول الدم عليها في زمانه المعتاد عند النساء، وهو سن التاسعة.

ويدل لذلك: حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح شرط مسلم، وابن حبان وصححه.

أما إن نزل دم الحيض على الأنثى قبل سن التاسعة فهو دم استحاضة عند الجمهور، وذهب الحنفية في رواية ضعيفة عندهم، والشافعية في وجه ضعيف أيضا، إلى أن: الدم لو نزل على الأنثى قبل التاسعة فهو دم حيض، واشترط الحنفية أن يكون في سن الخامسة فما بعدها[١].

ثانيا: الامتناع عن الصلاة والطواف:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم، وعدم صحة صلاة الحائض، والطواف في حكمها في الجملة.

أما تحريم الصلاة: فلقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" – متفق عليه.

وأما الطواف: فلحديث عائشة، أنها قدمت مكة وهي حائض فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكت، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها "ما يبكيك؟" قالت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: "لعلك نفست؟" قالت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" – متفق عليه، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " الطواف بالبيت مثل

(١) سبق بيان ذلك في التعريف بالحيض، وبيان أحوال النساء فيه.

الصلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

استدل جمهور الفقهاء من ذلك على إلحاق الطواف بالصلاة، وحيث يجب للصلاة الطهارة فكذلك الطواف.

غير أن الحنفية يرون التفريق بين الفرض والواجب، والطهارة للصلاة فريضة؛ لثبوتها بالقرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[١]، أما الطهارة للطواف فثابتة بتلك الأحاديث الآحاد، فكانت واجبة، فلو طافت الحائض صح طوافها مع الكراهة، وأتمت حجها عند الحنفية، وعليها أن تفدي ببدنة؛ لمخالفتها. وذهب الجمهور إلى أن: طواف الحائض باطل مع الإثم تحريما.

ولا يفرق جمهور الفقهاء بين أنواع الطواف من حيث تعلق صحته على تحقق الطهارة كالصلاة، واستثنى ابن تيمية من ذلك: طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - للمرأة الحائض أو النفساء التي لا تستطيع الانتظار حتى انتهاء العذر؛ لما قد يلحقها من الضرر في نفسها ومالها ودينها وعرضها إن بقيت حتى تطهر، فكان ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة رفع الحرج[٢].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣٣.

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء على عدم وجوب قضاء الصلوات التي تتركها الحائض فترة حيضها؛ لحديث معاذة أنها سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية، ولكن أسأل: فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة – متفق عليه.

وإذا قضت الحائض ما فاتها من صلاة: أثمت في رواية عند الحنابلة؛ لمخالفة المأثور، والجمهور على الكراهة، أو خلاف الأولى، وتنعقد نافلة.

ثالثا: ترك الصوم مع وجوب قضاء فرضه:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم وعدم صحة صوم الحائض فرضا كان أو نفلا؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن نقصان دين النساء، فقال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم وتصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها" – متفق عليه، ويبطل الصوم بخروج الدم في أي ساعة من نهار الصوم، ولا يقطع فطر الحائض تتابع صومها في صيام الكفارات التي تستوجب التتابع كالصوم في كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ؛ لأن المرأة لا يخلو شهرها عنه.

والأيام التي لا تصومها الحائض في شهر رمضان أو

في صيام النذر: يجب عليها قضاؤها؛ لحديث عائشة: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه.

رابعا: المكث في المسجد:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، أخرجه أبو داود والبيهقي، وقال ابن حجر: في إسناده جهالة[١].

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية: مشروعية عبور الحائض المسجد في غير الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٢]، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تناوله الخمرة (السجادة) من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، أخرجه مسلم.

ويرى الحنفية والمالكية: حرمة دخول الحائض المسجد مطلقا ولو على سبيل العبور، وقالوا. إن الآية الكريمة للضرورة كالخوف من سبع، أو لص، أو برد، ونحو ذلك.

---

(١) تلخيص الحبير ١ / ١٤٠

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣

واستثنى الحنفية: دخولها المسجد الحرام من أجل الطواف؛ لأن الطهارة له واجبة وليست مفروضة، وهم يفرقون بين الفرض والواجب، كما سبق بيانه قريبا في امتناع الحائض عن الصلاة والطواف.

كما استثنى الحنابلة: دخول الحائض المسجد إذا لم تجد مكاناً غيره تجلس فيه للراحة والأمن وسماع العلم، ونحو ذلك. شريطة الوضوء أو التيمم، مع تأمين المسجد من التلوث بالدم، وذلك لعجزها عن الإغتسال؛ لأن الحيضة ليست بيدها[١].

خامسا: الامتناع عن قراءة القرآن:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم عن ظهر الغيب، وذلك على مذهبين في الجملة.

- **المذهب الأول:** يرى تحريم قراءة شيء من القرآن الكريم على الحائض. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا للتحريم: قراءة آية على الأقل، فأكثر.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"، أخرجه

(١) المحلى ١ / ٧٨.

الترمذي وأعل إسناده، وحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة - أخرجه أبو داود والبيهقي.

قال ابن حزم معترضا على الاستدلال بحديث علي: ليس في هذا دليل على المنع، وإنما هو يفيد الترك دون بيان أن ذلك من أجل الجنابة[١].

- **المذهب الثاني:** يرى مشروعية قراءة القرآن الكريم من الحائض مطلقا. وهو مذهب المالكية والظاهرية، واشترط المالكية في المشهور: استرسال الدم، فإن انقطع حيضها امتنعت عن القراءة حتى تغتسل؛ لأنها قادرة على الطهارة بخلاف حال الاسترسال.

وحجته أصل المشروعية: يذكرها ابن حزم بقوله: إن قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى أفعال خير، مندوب إليها، مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان، ثم بين ابن حزم أنه لا يوجد برهان صحيح في المنع[٢].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه المالكية وابن حزم الظاهري من: مشروعية قراءة الحائض للقرآن الكريم عن

---

(١) المحلى ١ / ٧٨.
(٢) المحلى ١ / ٧٧، ٧٨.

ظهر قلب؛ حتى لا تهجر المرأة كتاب الله تعالى في تلك الأيام التي تطول، ولعدم وجود دليل صريح قوي يمنع.

سادسا: المنع من مس المصحف وحمله:

اختلف الفقهاء في حكم مس الحائض المصحف وحمله على مذهبين

- **المذهب الأول:** يرى تحريم مس المصحف وحمله من الحائض في الجملة. وهو مذهب أكثر أهل العلم، ذهب إليه الفقهاء في المذاهب الأربعة.

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[1]، فهذا خبر ومعناه الطلب، والمراد بالقرآن الكريم في الآية الكريمة: المصحف الذي بأيدينا. كما استدلوا بحديث عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: "لا يمس القرآن إلى طاهر"، أخرجه الدارقطني، وقال ابن حجر: صوب ابن عبد البر إرساله، وله شواهد تقويه.

واستثنى المالكية: المرأة الحائض - إذا كانت متعلمة - فلها مس المصحف وحمله للتعلم؛ لأن القصد إلى التعلم أعظم.

---

(١) سورة الواقعة الآيات ٧٧: ٧٩

- **المذهب الثاني:** يرى عدم تحريم مس المصحف وحمله من الحائض مطلقا. وهو قول ابن حزم الظاهري.

وحجته: أن الضمير في الآية الكريمة: "لا يمسه إلى المطهرون" إخبار عن اللوح المحفوظ، وهو الكتاب المكنون الذي في السماء، ولا يرجع الضمير إلى المصحف المثبت فيه كلام الله تعالى بأيدينا؛ لأن الأولى عود الضمير لأقرب مذكور، والمقصود بـ "المطهرون": الملائكة - وهذا قول ابن عباس وأنس ومجاهد وعكرمة، وغيرهم. ومعنى الآية كما يقول قتادة: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس، والمنافق الرجس. وقال أبو العالية: "لا يمسه إلا المطهرون" ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب[١].

وأما حديث عمرو بن حزم وما ورد في معناه: فهي إما مرسلة، أو غير مسندة، أو عن مجهول ضعيف، وأما الصحيح فهو ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله ورسوله: إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام،

(١) المحلى ٨١/١، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٢

أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1].

قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب"[2].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من جواز مس المصحف وحمله من الحائض؛ لقوة حجته، ولرفع الحرج عن المسلمات في هذه الفترة التي تطول، وحتى لا يهجر المسلمون كتاب ربهم بأمر محتمل، مع حاجتهم للإهتداء، والنفع من وراء حمله والقراءة فيه أعظم وأولى.

سابعاً: تحريم طلاق الحائض:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم طلاق المرأة الحائض إذا كان مدخولا بها؛ استدلالا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] أي في الوقت الذي

(١) سورة آل عمران الآية: ٦٤.
(٢) المحلى ١ / ٨١.
(٣) سورة الطلاق الآية الأولى

تشرع فيه المطلقة في العدة، وهو كما قال ابن مسعود وابن عباس: الطهر الذي لا جماع فيه، فكان الطلاق في الحيض طلاقا قبل بدء العد في مدة العدة مما يطيل عدتها، كما أن في الطلاق حال الحيض عدم اكتراث بظروف وأحوال المرأة النفسية.

ويدل أيضا على تحريم طلاق المرأة الحائض: حديث ابن عمر، عندما طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول ﷺ يسأله عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : "مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

هذا، واختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق الحائض المدخول بها - بعد اتفاقهم على التحريم - وذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى وقوع طلاق الحائض. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأكثر أهل العلم[١].

وحجتهم: أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر الذي طلق

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٣، مجمع الأنهر ١ / ٣٨٣، بداية المجتهد ٢ / ٦٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦١، مغني المحتاج ٣ / ٣١١، المغني ٧ / ٣٦٣.

امرأته وهي حائض بمراجعتها، والمراجعة لا تكون إلا من طلاق وقع.

وقد روى مسلم عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمر أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك.

- **المذهب الثاني:** يرى أن طلاق الحائض المدخول بها لا يقع. وهو قول ابن حزم الظاهري[١].

وحجته: أن أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر أن يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض دليل على عدم نفوذ الطلاق إليها، وعدم وقوعه عليها، وليست هذه مراجعة اصطلاحية، وإنما أمره بمراجعتها يعني: بعدم هجرها؛ لأن طلاقها لم يقع.

كما استدل ابن حزم: بما رواه عن ابن عباس، قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما الحلال: فأن يطلقها جماع (أي ثلاثا)، أو حاملا مستبينا

(١) المحلى ١٠ / ١٦٣

حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضا، أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا.

قال ابن حزم: ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام[١]، أي أن المحرم لا يجوز وقوعه.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من عدم وقوع طلاق الحائض المدخول بها؛ وذلك رفعا للحرج عن الأسر، وكثيرا ما تكون ظروف المرأة النفسية في فترة حيضها وراء اندفاع الرجل في طلاقها، فكان رحمة من الله تعالى أن حرم هذا الطلاق من أجلها، وكان من المناسب أن لا نعتد بهذا الطلاق إذا وقع، وإلا ما كان للتحريم فائدة ظاهرة للمرأة.

ثامنا: تحريم مجامعة الزوج:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على حرمة وطء الزوجة الحائض بغير ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٢].

ويؤكد ذلك: سبب نزول الآية الذي رواه أنس بن مالك،

---

(١) المحلى ١٠ / ١٦٣

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٢

وهو أن اليهود إذا حاضت نساؤهن لم يؤاكلوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى قوله: "ويسألونك عن المحيض"، الآية، فقال رسول الله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، أخرجه مسلم.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن من الضرورة التي ترخص في جماع الزوجة الحائض: الشبق الذي لا يندفع إلا بالوطء، وليس له زوجه أخرى يستمتع بها[١].

الكفارة في جماع الحائض

إذا واقع الرجل زوجته الحائض أثم، وهل عليه كفارة؟ خلاف.

ذهب الحنابلة: إلى وجوب الكفارة في وطء الحائض، وقدرها: نصف دينار ذهباً، يعني مقدرا جرامين من الذهب تقريبا[٢].

وذهب الحنفية والشافعية: إلى استحباب التصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصفه إن كان في

---

(١) انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، القوانين الفقهية ص ٥٥، حاشية الدسوقي ١ / ١٨٣، مغني المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١ / ١٩٨، الإنصاف ١ / ٣٥٠، المحلى ٢ / ١٨٢، ١٠ / ٧٦، ٧٩.

(٢) الدينار عملة ذهبية وزنه مثقال، والمثقال يزن ٢٥، ٤ جراما تقريبا - توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان ٢٦ - ٢٩ / ٤ / ١٩٩٩ م ص ٥٣٥ طبعة بيت الزكاة الكويتي.

آخره؛ استدلالا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار"، أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي، وصححه أبو داود، كما أخرجه الحاكم وأسنده بالثقة. وقال الشوكاني: صححه الحاكم والقطان وابن دقيق العيد، وقال أحمد: ما أحسنه.

وقال ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا، كما ضعفه ابن حزم.

وذهب المالكية والظاهرية: إلى أنه لا كفارة على من جامع زوجته حائضا، وعليه التوبة والاستغفار.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من استحباب الصدقة بدينار؛ لحديث ابن عباس المذكور.

حكم الجماع بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال:

اختلف الفقهاء في مشروعية جماع الزوجة التي انقطع دمها ولم تغتسل بعد على ثلاثة مذاهب[١].

- **المذهب الأول:** يرى عدم مشروعية جماع الزوجة حتى تغتسل بعد انقطاع الحيض. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) المراجع الفقهية السابقة.

وحجتهم: أن الله تعالى شرط لحل وطء الزوجة بعد الحيض أن تتطهر، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾[١]، فقوله: "يطهرن" يعني من الحيض، وقوله: "تطهرن"، يعني بالماء غسلاً.

- **المذهب الثاني:** يرى مشروعية جماع الزوجة بمجرد انقطاع حيضها، ويكفيها غسل فرجها فقط. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

وحجته: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾، قال ابن حزم: فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حل به لنا إتيانها[٢].

- **المذهب الثالث:** يرى التفصيل بين انقطاع دم الحيض لأكثره، أو لعادته، أو لأقله. وهو مذهب الحنفية.

فإن كان الدم قد انقطع لأقله - وهو ثلاثة أيام عند الحنفية - فلا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها - إذا كانت

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢

(٢) المحلى ١٠ / ٨٢.

أكثر من ذلك - وإن اغتسلت، وذلك احتياطا لعل الحيض يستأنف.

وإن كان الدم قد انقطع لعادته الغالبة: فلا يجوز وطؤها قبل الاغتسال، أو أن تصير الصلاة دينا في ذمتها؛ لأنها تكون مقصرة بتأخير الاغتسال.

وإن كان الدم قد انقطع لأكثر مدته: فيجوز لزوجها جماعها وإن لم تغتسل، لوجوب الصلاة في حقها، وتكون هي المقصرة بتأخير الاغتسال.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من مشروعية إتيان الزوجة بعد انقطاع حيضها وغسل فرجها؛ لقوة حجته،ورفعاً للحرج عن الناس.

حكم استمتاع الزوج بزوجته الحائض دون الجماع:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعة استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما فوق السرة وما تحت الركبة، ولكنهم اختلفوا في حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، على ثلاثة[١]:

- **المذهب الأول:** يرى مشروعية استمتاع الزوج بزوجته

(١) المراجع الفقهية السابقة.

الحائض بما دون الفرج مطلقا. وهو مذهب الحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: أن المنهي عنه محدد وواضح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وهو الجماع، فبقي ما عداه على أصل الإباحة.

- **المذهب الثاني:** يرى مشروعية الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة من فوق حائل كإزار. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

وحجتهم: حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه - أخرجه البخاري. ومعنى يملك إربه: يملك زمام نفسه، ويتحكم في منعها من الجماع وقت الحيض.

- **المذهب الثالث:** يرى عدم مشروعية الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقا، أي بحائل أو بغير حائل. وهو مذهب المالكية.

وحجتهم: قول عائشة رضي الله عنها: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يأمر زوجته إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من: مشروعية استمتاع الزوج بزوجته الحائض بما دون الفرج؛ لقوة حجتهم، ورفعا للحرج عن الناس، ولأن ما روي من فعل النبي ﷺ في هذا لا دلالة فيه على الإلزام.

تاسعا: كراهة حضور الميت:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة: أنه يكره للحائض أو الجنب ملازمة المريض ساعة الاحتضار؛ لحضور ملائكة غير الحفظة تلك الساعة، وقد ورد في حديث علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة أو جنب"، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الشيخان من حديث أبي طلحة بدون لفظ: (الجنب).

وذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك، إلى أنه: لا بأس من حضور الحائض أو الجنب ساعة الاحتضار؛ لعدم وجود نص ينهى[(١)].

والقول المختار: أن الأولى عدم حضور الحائض أو الجنب الميت ساعة احتضاره؛ لحديث علي إلا إذا كان لها حاجة، كإبنته أو زوجته التي تقوم على خدمته.

---

(١) انظر في فقه المذاهب: شرح فتح القدير ٢ / ١٠٣، مواهب الجليل ٢ / ٢١٩، الشرح الصغير ١ / ٥٦٢، الفواكه الدواني ١ / ٢٣١، مغني المحتاج ١ / ٣٣١، المغني ٢/٤٥٢.

عاشرا: وجوب الاغتسال للصلاة ونحوها:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الاغتسال بانقطاع دم الحيض من أجل الصوم أو الطلاق، فيصح الشروع في الصوم قبل الاغتسال، كما يصح إيقاع الطلاق قبله؛ لأن منعهما من أجل الدم لا من أجل الحدث.

كما أجمع الفقهاء على فرضية الاغتسال بانقطاع دم الحيض من أجل الصلاة واللبث في المسجد، وكذلك الطواف عند الجمهور، والحنفية يرونه في الطواف واجبا؛ لتفريقهم بين الفرض والواجب.

والجمهور على أنه يجب على الحائض الاغتسال بعد انقطاع الدم من أجل قراءة القرآن الكريم ومسه ومجامعة الزوج، وفي الفقه أقوال أخرى سبق بيانها.

ويدل على وجوب الاغتسال من أجل الصلاة ونحوها: الكتاب والسنة.

١ - أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1]، وحدث الحيض من إطلاقات الجنابة[2].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦

(٢) حاشية القليوبي ١ / ٦٢

٢ - وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ قال لها: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" - أخرجه البخاري - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "، متفق عليه.

صفة اغتسال الحائض

سألت أسماء بنت أبي بكر النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها "، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال ﷺ. " سبحان الله، تطهرين بها "، فقالت عائشة، وكانت حاضرة - كأنها تخفي كلامها - تتبعين أثر الدم - أخرجه مسلم.

الفرع الرابع
الاستحاضة في الدراسات الفقهية والطبية

نتكلم في هذا الفرع عن حقيقة الاستحاضة وأحكامها الفقهية، ثم نبين صورها الطبية وطرق العلاج منها، وذلك في غصنين:

الغصن الأول
التعريف بالاستحاضة وبيان صورها وأحكامها

أولاً: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة في اللغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة، وهي من يسيل دمها في غير أيام معلومة، ولا يرقأ[١].

والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء: هي الدم الذي يسيل من فرج المرأة غير دم الحيض والنفاس، ويطلق عليه دم استحاضة، أو علة، أو فساد[٢]

ولون دم الاستحاضة أو الفساد: أحمر، وهو رقيق وليس لزجاً، ولا رائحة له غالبا، ودم الاستحاضة ناتج عن مرض أو اختلال بالأجهزة الداخلية للمرأة، وليس دم صحة كما في الحيض والنفاس، ولذلك يرى كثير من الفقهاء استحسان التعبير عنه بدم الفساد، أو العلة حتى يشمل كل ما ليس بحيض أو نفاس.

يقول الشافعي: لو رأت الأنثى الدم قبل استكمال تسع

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: حيض

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤١، مجمع الأنهر ٥٦/١، كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٤، مغني المحتاج ١٠٨/١، كشاف القناع ١ / ١٧٧، المغني والشرح الكبير ١ / ٣٧٧.

سنين فهو دم فاسد، ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض[١].

ثانيا: صور الاستحاضة:

تحصل الاستحاضة في صور كثيرة:

١ - أشهر تلك الصور: ما يحصل بالاستمرار عن العادة المعروفة في الحيض أو النفاس، وهذا قد يحول المرأة إلى عادة أخرى باعتياده ما لم يبلغ الحد الأقصى لمدته فإن بلغ كانت الزيادة استحاضة. المبتدئة والمتغيرة فيه سواء.

٢ - وقد يحصل دم الفساد: بنزوله في الصغر قبل سن التاسعة، أو في الكبر بعد سن اليأس عند من يرى تحديده بسن.

٣ - وقد يحصل دم الفساد: بنزوله في فترة الحمل عند الحنفية والحنابلة والظاهرية؛ لأن الحامل لا تحيض في نظرهم. ويرى المالكية والشافعية في الجديد: أن الحامل قد تحيض ولو صورة ولو صورة، إذا نزل الدم بلونه وفي زمنه المعتاد.

٤ - وقد يحصل دم الفساد: بنزوله قبل الولادة عند الحنفية

---

(١) نقله النووي في المجموع ٢ / ٣٥٣، ونحو ذلك قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق ١ / ٢٠٠

والشافعية والظاهرية. وقال المالكية والحنابلة: إن نزل قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس.

٥ - وقد يحصل دم الفساد: بنزوله على المرأة التي لا تحيض أصلا، وهذا يعرف باللون، وعدم اعتياده.

ثالثا: أحكام المستحاضة:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن دم الاستحاضة أو الفساد حكمه كالرعاف الدائم أو سلس البول، ولا يمنع هذا الدم الصلاة أو الصوم أو قراءة المصحف، أو غير ذلك مما هو ممنوع على الحائض إلا الجماع، ففي رواية عن أحمد: تمتنع المستحاضة عنه، في فترة الشك بين الحيض والاستحاضة، فإن تأكدت الاستحاضة فلا منع.

وعلى المرأة أن تضع على فرجها خرقة أو فوطة تمنع سيلان الدم على ثوبها، والمكان الذي تمشي فيه، وهي صاحبة عذر إن أذاها نزول الدم في كل وقت، وقيل: إن فارقها الدم أكثر زمن وقت الصلاة لم تعد صاحبة عذر.

ويرى الجمهور: أن صاحبة العذر في نزول الاستحاضة لا تمتنع عن الصلاة، وإنما تتوضأ وجوبا لكل فريضة، وتصلي حتى ولو نزل الدم. طالما كانت قد عصبته بفوطة.

يدل لذلك: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : "إن ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا

أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي" - أخرجه الترمذي بثلاث روايات وحسنها - والرواية الثانية: "وتوضئي لكل صلاة"، والرواية الثالثة: "وتوضئي لوقت كل صلاة"، وفي رواية لابن ماجه والبيهقي: "وإن قطر الدم على الحصير"، واختلاف هذه الروايات تسبب في اختلاف الجمهور في كيفية وضوء المستحاضة على ثلاثة أقوال سبق تفصيلها في مناسبة ذكر نقض الوضوء بالخارج من فرج المرأة، مع بيان كيفية الوضوء لصاحبات الأعذار بالسلس، وهي:

١ - أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي في الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل. وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية.

٢ - أنها تتوضأ لكل فريضة، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل. وهو مذهب جمهور الشافعية.

٣ - أنها تتوضأ لكل صلاة فرضا، أو نفلاً. وهو مذهب الظاهرية.

وذهب المالكية في المشهور إلى أن: المستحاضة لا يجب عليها الوضوء وإنما يسن لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وحكمها في ذلك حكم صاحبات الأعذار بسلس البول ونحوه - عندهم - عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش - في حكم الاستحاضة، على ماروي بلفظ: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"، ولم يذكر وضوءاً.

وفي وجه للشافعية، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس: أن المستحاضة يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؛ استدلالا بحديث عائشة، أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة - متفق عليه، إلا أن الجمهور فسر االغسل بالوضوء - جمعا بين هذا الحديث وحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: " توضئي لكل صلاة "

وروي عن عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب: أن المستحاضة تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً.

وقيل: تجمع المستحاضة بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح[1].

والقول المختار: أنه لا يجب على المستحاضة إلا الوضوء لكل فريضة، وتصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن رواية: " فاغسلي عنك الدم وصلي " لا تعني عدم الوضوء، فهي آمرة بإنقاء الدم، كالأمر بالاستبراء من البول، وهذا لا ينسخ ولا يقيد الأمر بالوضوء من مطلق الحديث الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وإنما قلنا: إن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة؛ لأن المتبادر من قول النبي ﷺ : "وتوضئي لكل صلاة" هو المكتوبات، وكذلك رواية: "وتوضئي لوقت كل صلاة "؛ لأن الصلوات المكتوبات موقته.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١ / ٣٧٨، وانظر مذاهب الفقهاء في مراجعهم السابقة.

الغصن الثاني
صور الاستحاضة من منظور طبي
وطرق العلاج منها

أولا: النزيف أثناء الحمل:

تعريف كلمة النزيف هي فقدان الدم بكمية كبيرة تقدر بحوالي ٥٠٠سم^{٣} و أكثر تؤثر على صحة الأم وربما تعرضها للخطر ولكن هذه الكلمة دارجة وتستعملها الحامل عند فقدها أي كمية من الدم فى الحمل أو فى غيره حتي ولو كانت الكمية بسيطة جدا وينقسم النزيف أثناء الحمل إلى: ـ

(١) النزيف فى الشهور الأولي للحمل:

وتكون بسيطة جدا عندما يحدث بدون الم وفى موعد الدورة فى الشهور الأولي من الحمل ولايستدعي القلق ولايكون له ابعاد ضارة على الحامل اما اذا كان النزيف مصحوبا بألم وتتفاوت كمية النزيف وسرعته ومدته وتأثيرة على صحة الحامل وجنينها مثل: –

١ – الاجهاض Abortion

٢ – الحمل خارج الرحم Ectopic

٣ – الحمل العنقودي vesicular Mole

(٢) النزيف فى الشهور الأخيرة من الحمل:

١ – النزيف مكان المشيمة المتقدمة: placenta proevia

٢ - النزيف مكان المشيمة الطبيعية: Accidental Haemorrhag e Or (Abruptio placnta)

علاج النزيف فى الشهور الأخيرة من الحمل:

(الذى يحدث بعد الشهر السادس).

(١) النزيف فى مكان المشيمه المتقدمه (الاندغام المعيب للمشيمة) يتفاوت فى كميته فقد يكون بسيطا وقد يكون سريعا وشديدا لدرجة تكون حياة المريضة فى خطر ان لم تسعف بأكثر ما يمكن.

وعادة يحدث تلقائيا بدون آلام وبدون مسببات ظاهرة إلا اذا حدثت الولادة ويكون غالبا متتكررا فى مرات سابقة.

ونظرا لانشغال الجزء السفلي للرحم بالمشيمة يكون وضع الجنين غير طبيعي لأن المشيمة عادة تعوق غشاء الرأس.

النزف العارض (Accidental haemorrhage)

وهو النزف الذى يحدث بسبب انفصال المشيمة الطبيعية ويكون نتيجة لإصابة الحامل بضربة أو دفعة قوية على البطن أو سقوطها من مكان عال وربما يحدث بدون إصابة خارجه ولكن نتيجة لحالة مرضية بالأوعية الدموية وتكون عادة مصحوبة بأعراضه البريكلا منسيا أي أرتفاع ضغط الدم وورم بالساقين وظهور الزلال فى البول وربما يحدث فى بعض الحالات بدون أي اعراض ظاهرة وتكون

مصحوبة بالآم شديدة بسبب وجود تجمع دموي فى الرحم بين المشيمة وبين جداره ويصيب الحامل إعياء شديد يتفاوت حسب درجة انفصال المشيمة وكمية التجمع الدموي.

العـلاج:

١ - في حالة النزف قبل الولادة يجب أن تحول المريضة للمستشفي فورا بدون محاولة فحص مهبلي بواسطة الأطباء إلا فى غرفة العمليات وفى حضور طبيب أخصائي مسئول واثناء نقل المريضة يراعي استعجال المرافق فقد تكون المريضة فى حالة صدمة وننصح أن تنقل فى سيارات خاصة للاسعاف مجهزة بمعدات نقل الدم والمحاليل.

٢ - ملاحظة العلامات الحيوية مثل ضغط الدم والنبض والتنفس لحين تحضير وتعويض المريضة الدم الذى فقدته حين يقرر الطبيب.

بعد تشخيص حالة المريضة تتم الولادة بإحدى الطرق التالية: -

١ - مراقبة الحالة حتي تتم الولادة طبيعية اذا كانت المريضة فى حالة ولادة.

٢ - تفجير جيب المياه صناعيا وانتظار الولادة الطبيعة.

٣ - عملية قيصرية.

وحالة الأم والجنين تتوقف على سرعة العلاج وبتعويض الدم الذى نقل ولكن فى بعض الحالات يتعرض الجنين خاصة

في حالات النزيف الشديد لقلة الاكسجين داخل الرحم فيموت مختنقا أو يولد ناقصا فى النمو ويكون معرضا لأخطار الخديج.

ثانيا: الافرازات المهبلية: vaginal Discharge

الافرازات المهبيلية حمضية التفاعل وهذا يفسر المناعة الطبيعية للمهبل وعدم تكاثر الجراثيم التى تتواجد طبيعيا فى المهبل بكميات كبيرة.

وهذا الوسط الحمضي ناتج عن وجود الهرمون الأنثوي (الذى يفرزه المبيض) الذى يؤدي إلى زيادة حامض اللبنيك.

وقد تزيد هذه الافرازات فى الكمية ويتغير لونها ويصبح لها رائحة كريهة وتكون مصحوبة بحكة شديدة حول المهبل وتشكو المريضة أيضا من عسرة التبول وعسرة الجماع الذى ينتج عن الاحتقان المهبلي.

ويساعد على هذا الالتهاب الحمل وأخذ المضادات الحيوية ومرض السكري وذلك للأسباب الآتية:

- اختلال حموضة المهبل العالية فتنشط الفطريات (candidn)
- تزيد الافرازات المهبلية على هيئة افرازات بيضاء Monilial vaginitis

- في الاطفال قبل سن البلوغ لعدم وجود الهرمون الانثوي وعدم وجود حموضة المهبل.
- وجود جسم غريب في المهبل يؤدي إلى زيادة الافرازات.
- تقرحات مهبلية تحدث بعد سن اليأس لنقص الهرمون الأنثوي.

العلاج:

١ - أخذ مسحات مهبلية وفحصها تحت المجهر او زرعها للتأكد من نوع الميكروب

٢ - تحتاج المريضة لعمل غسل مهبلي واستعمال التحاميل المهبلية.

٣ - إزالة الاجسام الغريبة وربما يحتاج لبنج عمومي خاصة فى الاطفال.

ثالثا: النزيف الرحمي: Uterine Bleeding

إما نزيف عضوي أو وظيفي:

(١) النزيف الرحمي العضوي:

يوجد سبب عضوي للنزيف:

(أ) النزيف الحيضى (Metrorrhagia)

ونقصد به النزيف الطمثي وهو ازدياد كمية الدم فى وقت الطمث مثل وجود الاورام الليفية أو بعض الأمراض العامة.

وتشكو المريضة من زيادة كمية النزيف اثناء العادة الشهرية وربما تطول المدة

(كيف تفرق المريضة بين النزيف ودم الحيض: من حيث اللون والكمية – والوقت).

(ب) النزيف غير الحيضي: (Metrorrhagia)

ويقصد به النزيف فى غير وقت الحيض وبغير انتظام ولفترة طويلة وغالبا ما ينشأ عن سبب موضعي) وقد يكون بسيطا أو شديدا وحادا يهدد حياة المريضة.

مثــل:

١ – مضاعفات الحمل خلال الشهور الأولي للحمل مثل الاجهاض والحمل الحويصلي

٢ – اصابات جراحية أو التهابات بالجهاز التناسلي.

٣ – الأورام بالجهاز التناسلي.
حميدة مثل الأورام الليفية وزوائد بعنق الرحم أو خبيثية مثل سرطان عنق الرحم وجسم الرحم أو المبيض.

٤ – مرض بطانة الرحم: – Endometriosis

– **علاج النزيف العضوي:** يوجد العلاج عامة بعلاج السبب في النزيف بعد التشخيص لسبب النزيف بعمل الفحوصات اللازمة وأخذ العينات والفحص الميكروسكوبي أو بالموجات الصوتية.

– تعويض الدم وعلاج الانيميا

– اجراء العملية التى يراها الطبيب.

(٢) **النزيف الوظيفي:** يطلق على النزيف الذى لايوجد له سبب عضوي وذلك بعد البحث وعادة يحدث عند سن البلوغ وقرب سن اليأس.

(أ) النزيف عند البلوغ: يكون مؤقتا وبسيطا وإذا استمر يعالج عادة بالهرمونات لفترة محددة مع علاج فقر الدم بمركبات الحديد.

(ب) النزيف حول سن اليأس: يجب استبعاد وجود ورم خبيث بكل الوسائل التشخيصية وإجراء عملية كحت لنظافة الرحم واذا استمر النزيف لابد من إجراء عملية استئصال للرحم[١].

(١) إعداد الدكتورة نبيهة الجيار.

المبحث الثالث
أحكام المجامعة وغيلتها وعزلها

من أهم وظائف الفرج ممارسة المجامعة، وقد خلقها الله غريزة من أجل بقاء النوع الإنساني، ووضعت الشريعة الإسلامية لتلك الوظيفة عدة ضوابط وأحكام لحماية الأعراض والكرامة الإنسانية، ويتعلق بأمر الجماع بين الزوجين بعض المسائل المهمة ومنها: أحكام الغيلة والعزل، ونوجز الحديث عن تلك المسائل فيما يلي:

أولا: أحكام المجامعة:

١ - يحرم على المرأة أن تسلم فرجها للمجامعة لغير الزوج أو السيد المالك الذي خصها لنفسه - في حال تعامل الناس بنظام الرق - للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]، فإن خالفت المرأة وتجاوزت ارتكبت كبيرة من الكبائر، واستحقت حد الزنى الذي هو الجلد مائة إن لم تكن محصنة، والرجم حتى الموت إن كانت محصنة؛ لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "خذوا عني خذوا عني،

(١) سورة المؤمنون الآيات: ٥: ٦، سورة المعارج الآيات ٢٩: ٣١.

فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" - أخرجه مسلم.

٢ - يحق للزوجة أن تستمتع بزوجها وتطلبه للجماع لإعفافها، وقد ذهب الجمهور - من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية - إلى أنه يجب على الزوج شرعا الاستجابة لطلب الزوجة في ذلك قياسا على حقه عليها، وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

قال ابن حزم: والإحسان إلى النساء، فرض، ولا يحل تتبع عثراتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾(٤)، فإذ قد حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن، وافترض ترك ضرهن، وقد ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فذكر كلاما كثيرا، ومنه: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨

(٣) سورة النساء الآية: ٩.

(٤) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٥) المحلى ١٠ / ٧١.

وقال البهوتي من الحنابلة: إن الزوج المسافر إن لم يكن له عذر مانع من الرجوع يجب عليه الاستجابة لطلب زوجته بالرجوع إن زاد غيابه عن ستة أشهر؛ لما رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن يزيد بن أسلم، قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل أداعبه فوالله لولا خشية الله والحيا لحرك من هذا السرير جوانبه.

فسأل عنها، فقيل له: فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله (أي أعاده إلى زوجته) أي أعاده إلى زوجته، ثم دخل على حفصة، فقال: بنية: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا إني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر[١].

وذهب الشافعية إلى أنه: يستحب للزوج أن يستجيب لطلب زوجته في أمر الجماع، ولا يجب؛ لأن الله تعالى جعل الطلب للزوج فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

(١) كشاف القناع ١٩٣/٥.

شِئْتُمْ﴾[١]، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه[٢].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٣]، وهذه درجة قوامة الإنفاق.

٣ - يندب للزوج أن لا يهجر زوجته - بدون عذر - حتى تحتاج إليه، فقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟ قال: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون: إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذ أوضعها في الحلال كان له أجر".

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٢) انظر في فقه المذاهب: شرح فتح القدير ٢١٨/٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٢٣١/٢، الفواكه الدواني ٤٦/٢، شرح الحرشي ٣/ ١٦٦، معني المحتاج ١٢٣/٣، إعانة الطالبين ٣٤٠/٣، حاشية البجرمي ٣/ ٣٩٥، المهذب ٦٦/٢، كشف القناع ١٩٢/٥، المبدع ٢٠٠/٧، المحلى ٧١/١٠.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

٤ - ويستحب للزوج أن لا ينزع إذا فرغ قبلها؛ لحديث أنس، أن النبي ﷺ قال: "إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها" رواه أبو حفص العكبري، ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها[١].

٥ - يجب على الزوجة أن تستجيب لطلب زوجها في الجماع حتى يعف نفسه، وذلك في كل وقت يطلبها الزوج فيه ما لم تكن متلبسة بحق آخر كصوم رمضان، أو إحرام بالنسك، أو في أيام حيضها أو نفاسها، أو كان الزوج يطلبها في محرم كالوطء في الدبر، أو كانت الزوجة معذورة بمرض يمنعها أو يعيقها، ولو كان مرضا نفسيا[٢].

وفي غير حالي التلبس بحق الغير أو العذر: يجب على الزوجة تلبية طلب زوجها؛ ولحديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور"، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان: لعنتها الملائكة حتى تصبح"، رواه البخاري، وعند مسلم بلفظ: "كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها".

---

(١) المبدع ٢٠٠/٧ / ٢٠١، كشاف القناع ٥ / ١٩٤

(٢) المراجع الفقهية السابقة في حق الاستمتاع بين الزوجين.

٦ - يستحب للزوج أن يكون لطيفا مع زوجته، وأن يقدم لها ما يرغبها في الاستجابة لطلبه؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[١]، والراجح عند أهل التفسير أن المراد بالتقديم للنفس: التسمية، والخير، واتقاء الله[٢]، وهذه كلها مرغبات، ويدخل في معناها: الهدية والقبلة. ولأن ملاعبته زوجته فيه استنهاض لشهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله[٣].

٧ - يرى جمهور الفقهاء: أن امتناع الزوجة عن مجامعة زوجها حيث لا عذرلها، على وجه التبرم لا التدلل يعد نشوزا يجيز له حبس النفقة عنها، وهو قول بعض الحنفية، وإليه ذهب المالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب جمهور الحنفية؛ وقطع به بعضهم، كما أنه قول بعض المالكية: أنه ليس من صور النشوز امتناع الزوجة عن مجامعة زوجها، وإنما يكون بهجرها المبيت، ويجب على الزوج أن لا يمتنع عن الإنفاق على زوجته الممانعة الجماع إن كان يستحي، كما نص على ذلك ابن عابدين[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٣

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٣٩٨، تفسير القرطبي ٣ / ٩٦، تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٦

(٣) المبدع ٢٠١/٧، كشاف القناع ٥ / ١٩٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٧، الدر المختار ٣ / ٥٦٧، مجمع الأنهر ١ / ٤٨٨، الإختيار ٥/٤، الشرح الصغير ٢ ٥١١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣، حاشية القليوبي ٧٨/٤، حاشية الشرقاوي ٢ / ٢٨٤، كشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

ثانيا: أحكام الغيلة:

١ - الغيلة في اللغة: بكسر الغين: الخديعة، ومن معانيها: المرأة السمينة، ومن معانيها أيضا: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل، ويقال لها: الغيل - بفتح الغين والياء - والغيال - بكسر الغين - والأطباء يقولون: إن ذلك داء، والعرب تكرهه وتتقيه[١].

والمراد بالغيلة في اصطلاح الفقهاء: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، وقيل: أن ترضع المرأة وهي حامل[٢].

وسمي هذا غيلة: لأن فيه خديجة بالطفل الرضيع؛ لأن الحمل يتسبب في قطع اللبن عنه.

٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية وطء الزوجة وهي حامل أو وهي ترضع، وإرضاع الزوجة ولدها وهي حامل، ما لم يكن ضرراً.

ونص الآبي من فقهاء المالكية على أن الأولى ترك الغيلة في حال الاعتياد؛ احتياطا من وقوع ضرر[٣].

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: غيل

(٢) حاشية الدسوقي ٢ /٥٠٨، جواهر الإكليل ١ / ٤٠٢، شرح الزرقاني ٣ / ٣٢٠، التاج والإكليل ٤ / ١٨١، التمهيد ١٣ /٩٠ وما بعدها، سبل السلام ٣ / ١٠٣٥، نيل الأوطار ٧/١٣

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٤٠٢

يدل لذلك: حديث جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا" - أخرجه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال ﷺ: "لم تفعل ذلك؟" فقال: أشفق على ولدها - أو على أولادها - فقال رسول الله ﷺ : "لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" - أخرجه مسلم.

ووجه ذكر الروم وفارس: أنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه، ولذلك لم ينه عنه النبي ﷺ .

ثالثا: أحكام العزل:

١ - تعريف العزل:

العزل في اللغة - بفتح العين وسكون الزاي - هو: التنحية، ومن معاينة: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل[١].

والعزل في اصطلاح الفقهاء: هو أن ينزع الرجل إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج[٢]

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير - مادة: عزل.

(٢) شرح الزرقاني ٢٩١/٣، المغني ٢٢٦/٧، كشاف القناع ١٨٩/٥، سبل السلام ١٠٣٥/٣.

٢ - الحكم التكليفي للعزل:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى: تحريم العزل عن الزوجة مطلقا[١]؛ استدلالا بحديث جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وقد سألوه عن العزل، فقال ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٢]، رواه مسلم.

قال الصنعاني: والأحاديث دالة على أن علة النهي عن العزل أنه: معاندة للقدر[٣].

اعترض الجمهور على هذا الدليل، وقالوا: إن تشبيه النبي ﷺ للعزل بالوأد الخفي ليس فيه دلالة صريحة على التحريم؛ لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة، والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل[٤].

وذهب أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة إلى أن: الأصل في العزل المشروعية، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة:

---

(١) المحلى ٧٠/١٠.
(٢) سورة التكوير الآيتان ٨، ٩.
(٣) سبل السلام ١٠٣٦/٣.
(٤) سبل السلام ١٠٣٦/٣.

أما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]، أي كيف شئتم، وهذا صريح في حل العزل من الزوجة، وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية الكريمة نزلت لهذا الغرض، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب[٢].

وأما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث جابر، قال: كانت لنا جوار، وكنا نعزل، فقالت اليهود: تلك الموؤدة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال " كذبت اليهود، ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده " - أخرجه النسائي والترمذي وصححه - وعن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلم ينهنا - رواه مسلم. وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

٣ - صفة مشروعية العزل وشروطها:

اختلف القائلون بأصل مشروعية العزل - وهم أصحاب المذاهب الأربعة - في صفة تلك المشروعية وشروطها، ويمكن إجمال هذا الخلاف في الأقوال الأربعة الآتية:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٢) وقيل: إن الآية نزلت في حل إتيان المرأة من ورائها في قبلها، وقيل: نزلت في حل إتيان دبر المرأة - تفسير ابن كثير ٣٥١/١، سبل السلام ٣ / ١٠٣٠.

- **القول الأول:** أن العزل مكروه سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تكون حاجة فلا يكره. وهو قول الحنابلة في وجه اختاره ابن قدامة، وحكاه عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر[١].

وحجتهم: أن العزل يفضي إلا تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، كما أن من ظاهره معاندة القدر.

- **القول الثاني:** أن العزل مكروه إلا أن تأذن الزوجة. وهو وجه عند الشافعية.

وحجتهم: أن الحق في الولد لهما[٢].

- **القول الثالث:** أن العزل جائز سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن. وهو وجه عند الشافعية[٣]

وحجتهم: أن حق الزوجة في الاستمتاع دون إنزال، والولد من أثر الإنزال.

- **القول الرابع:** أن العزل يحرم إلا أن تأذن الزوجة. وهو مذهب الجمهور قال به الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٤]

---

(١) المغني ٢٢٦/٧.

(٢) المهذب ٦٦/٢

(٣) المهذب ٦٦/٢.

(٤) البحر الرائق ٢١٤/٣، حاشية ابن عابدين ٤٤/٣، ١٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦، مواهب الجليل ٣ / ٤٧٦، التاج والإكليل ٤٧٦/٣، المهذب ٦٦/٢، الإنصاف ٨ / ٣٤٩، الفروع ٢٤٤/١، المبدع ٣٨٣/٢، ٧ / ١٩٨، كشاف القناع ١٨٩/٥

وحجتهم: ما روى عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها - رواه أحمد وابن ماجه - ولأن للزوجة حقا في الولد، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم العزل إلا بتراضي الزوجين؛ لأن الحق لهما.

وسائل منع الحمل الحديثة وعلاقتها بالعزل:

يدخل في حكم العزل الذي ذكره الفقهاء: استعمال الواقي الذكري، وحبوب منع الحمل في هذا العصر، وغير ذلك مما يحول دون الإخصاب مؤقتا، وغير ذلك مما يحول دون الإخصاب مؤقتا.

يقول الصنعائي: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا[١].

هذا، وقد استحدث الطب في العقود الأخيرة وسائل تقطع الحمل مدى الحياة عن المرأة كإستئصال الرحم، وحكم تلك الوسائل يختلف باختلاف أحوال النساء من حيث

---

(١) سبل السلام ١٠٣٦/٣

الإضرار بهن مستقبلا إن رغبن الإنجاب أو عدم الإضرار، وإن كان الأصل في ذلك المنع؛ لأنه تعطيل لوظيفة المرأة الحيوية إلا أن يكون لذلك داع ومسوغ شرعي.

هذا، وقد استحدث الطب في العقود الأخيرة وسائل تقطع الحمل مدى الحياة عن المرأة كإستئصال الرحم، وحكم تلك الوسائل يختلف باختلاف أحوال النساء من حيث الإضرار بهن مستقبلا إن رغبن في الإنجاب، أو عدم الإضرار، وإن كان الأصل في ذلك المنع؛ لأنه تعطيل لوظيفة المرأة الحيوية إلا أن يكون لذلك داع ومسوغ شرعي.

٤ - منع الحمل contraception من منظور طبي:

- لتنظيم الأسرة وتباعد الولادات Family Planning Birth spacing

تحتاج الأم لتنظيم حجم الأسرة بحيث تتمكن من إعطاء جسمها فرصة لتسترد صحتها وليكون عندها الوقت الكافي لتنشئة أولادها ورعايتهم على الوجه الأكمل وقد تحتاج لاستعمال منع الحمل مؤقتا أو دائما.

طرق منع الحمل المؤقت:

(١) وسائل طبيعية:

١ - مثل فترة الأمان (Safe period) حيث تقتصر العلاقة الزوجية على الأسبوع السابق على بدء الطمث والأربعة أيام التى تلي الطمث مباشرة وذلك بغرض الابتعاد عن وقت التبويض وهذه الطريقة لايمكن الاعتماد عليها.

٢ - القذف الخارجي للزوج.

(٢) وسائل كيماوية:

١ - وضع مادة قاتلة للحيوانات المنوية قبل الجماع مثل المراهم أو اقراص وهذه غير مضمونة أيضا.

٢ - حبوب منع الحمل وتتكون من الهرمونات الأنثوية المجهزة صناعيا تأخذها المرأة عن طريق الفم لغرض منع التبويض وهذه الطريقة مضمونة بنسبة ٩٩ ٪ ولكن لها بعض الأضرار مثل الاحساس بالغثيان وزيادة الوزن وسقوط الشعر لذلك لاتعطي فى حالات أمراض الكبد والقلب ووجود الدوالي بالساقين.

(٣) حواجز مهبلية:

مثل غطاء عنق الرحم او مدخلات فى تجويف الرحم وهي تتكون من مادة تشبه البلاستيك ذات اشكال مختلفة ويوجد بها سلك نحاسي لولبى رفيع وتقوم بتركيبها الطبيبة بالعيادة الخارجية بدون مخدر وتبقى بتجويف الرحم لمدة سنتين أو أكثر حسب نوعها وفعاليتها الآن من ٩٦ - ٩٨ ٪ وهي مضمونة ومضاعفات هذه الطريقة أنه يصاحبها فى كثير من الاحوال ازدياد فترة الطمث ربما أكثر من عشرة أيام مع آلام بالبطن والظهر.

وعلى الطبيب الاخصائي اختيار الطريقة التى تتناسب مع كل مريضة حسب حالتها الصحية.

طرق منع الحمل الدائم:

إذا ثبت مرض المرأة بأمراض مزمنة ويكون فيه خطورة على حياتها إذا حملت يلجأ الطبيب إلى إجراء.

(١) ربط قناتي فالون الرحم (الانابيب) ويتم ذلك بعملية فتح بطن أو خلال استعمال المنظار البريتوني. Laparoscopic Sterilization لإجراء هذه العملية تحت بنج عمومي تعمل فتحة صغيرة جدا تحت السرة وخروج المريضة فى نفس اليوم أواليوم الثاني على الأكثر.

(٢) استئصال الرحم Hystrectony

فى حالات خاصة مثل حالات النزيف والأورام الليفية فوق سن الأربعين ويكون عندها العدد الكافي من الأولاد[١].

(١) إعداد الدكتورة نبيهة الجيار

المبحث الرابع
أحكـام المـرأة الحامل

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها رتبت مزايا للحامل من أجل حماية حملها، وصيانة حقه في الحياة دون النظر إلى أصل تكوينه من نكاح أو من سفاح، ومن أهم تلك المزايا ما ورد من أحكام في: النفقة، والعدة، والفطر في رمضان، وتأجيل العقوبة حتى فصاله عنها، ونيلها الشهادة إن ماتت بسببه، ودفنها في مقابر المسلمين إذا كان ولدها مسلما، كما رتبت الشريعة الإسلامية حق العصمة للجنين في بطن أمه؛ ليهنأ بالأمن وسلامة التكوين، فحرمت الإجهاض بغير حق، وسوف نتكلمنتكلمنتكلم عن تلك الحقوق والمزايا في ثلاثة مطالب، ثم نلحقها بمطلب خاص عن حقيقة الحمل، وأعراضه، ومضاعفاته، وثماره من المنظور الطبي؛ خدمة للحوامل، وذلك على الوجه الآتي:

- المطلب الأول: نبين فيه حقوق الحامل الشرعية.
- المطلب الثاني: نوضح فيه الأحكام التيسيرية والتكريمية للمرأة الحامل.
- المطلب الثالث: نذكر فيه حكم إسقاط الحمل أو إجهاضه.
- المطلب الرابع: نثبت فيه ملحقا طبيا خاصا المرأة الحامل، ونذكر فيه حقيقة الحمل وأعراضه ومضاعفاته وثماره من المنظور الطبي.

المطلب الأول
حقوق الحامل الشرعية

من أهم ما رتبته الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل: حق النفقة – من أجل حملها – وحق العدة – من أجل إثبات براءة رحمها وإيفائها بحق الزوج – ونوجز الحديث عن هذين الحقين في الفرعين الآتيين بإذن الله تعالى:

الفرع الأول
حـق النفقـة

أتكلم في هذا الفرع عن تعريف النفقة، وأسبابها، وأحكام نفقة الحامل.

أولاً: تعريف النفقة وبيان أسبابها الشرعية:

النفقة في اللغة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة، إذا ماتت وهلكت، ومنه نفقة الأموال؛ لأن فيها هلاكها، وهي اسم بمعنى الإنفاق[١].

والنفقة في اصطلاح الفقهاء: تطلق على الطعام والكسوة والسكني التي يتحملها الإنسان على من يليه من أهله وولده[٢].

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: نفق

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٦٨، التعريفات للجرجاني ص ٣٣٠ رقم ١٥١٢، مجمع الأنهر ١ / ٤٨٤.

وأسباب النفقة ثلاثة: الزوجية، والملك، والقرابة[١].

والزوجة الحامل تستحق النفقة بسببين، الأول: علاقة الزوجية، والثاني: علاقة الدم أو القرابة بين الأب المسؤول عن الإنفاق وبين الجنين الذي في بطنها منه.

ثانيا: أحكام نفقة الحامل:

المبدأ العام المتفق عليه في النفقة على الحمل: ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

وبعد الولادة يستحق الولد النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣]

ونظرا لتبعية الحمل لأمه من جهة عدم إمكان استقلاله

---

(١) الهداية ٢ / ٥٣، ١٢٣، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٩، الفواكه الدواني ٢ / ٦٨، المهذب ٢ / ٢٠، حاشية الشرواني مع العبادي ٦ / ٤٠٩، المغني ٨ / ١٧١، الروض المربع ٢ / ٤٧٧.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

بالنفقة دونها: فإن الفقهاء فصلوا أحوال الحامل لمعرفة المسؤول بالإنفاق عليه، هل هو الزوج والد الجنين، أو هو الأب ومن في حكمه من الأولياء الشرعيين للأم الحامل، في حال وجود عذر يمنع الزوج من الاتصال بزوجته، فقسموا الحامل إلى سبعة أنواع:

١ - زوجة لصاحب الحمل بارة به.

٢ - مطلقة طلاقا رجعيا من صاحب الحمل.

٣ - مطلقة طلاقا بائنا من صاحب الحمل.

٤ - زوجة لصاحب الحمل ناشز عليه.

٥ - متوفى عنها زوجها صاحب الحمل.

٦ - حامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

٧ - حامل من سفاح.

١، ٢، ٣ - أما الحامل البارة بزوجها، أو المطلقة طلاقا رجعيا، أو المطلقة طلاقا بائنا: فلا خلاف في أنه: يجب على الزوج والد الجنين أن ينفق على حملها؛ لقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن"، وقد قال أكثر المفسرين أنها نزلت في البائن؛ لأن الرجعية والبارة بزوجها تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا[١].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٤٩٢

ولأن الحمل ولده، والإنفاق عليه دونها متعذر، فوجب للبائن الحامل كما وجب لها أجرة الرضاع[١].

٤ - **وأما الحامل الناشز:** فقد اختلفوا في تعيين المسؤول بنفقتها على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أن الزوج هو المسؤول بالنفقة، فلا تسقط نفقة الحامل الناشز بنشوزها. وهو مذهب المالكية، وأحد الوجهين عند كل من الشافعية والحنابلة[٢].

وحجتهم: أن الحمل له حق في النفقه لا يضيع بالنشوز، ولا يمكن الإنفاق عليه إلا عن طريق أمه؛ لأنه يتغذى بغذائها.

- **المذهب الثاني:** يرى أن أولياء المرأة هم المسؤولون بنفقتها؛ لسقوط نفقة الحامل الناشز عن الزوج. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والرواية الثانية للحنابلة.

وحجتهم: أن الناشز لا حق لها في النفقة من زوجها، والحمل تبع.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٦، ٦٠٤، مجمع الأنهر ١ / ٤٩٥، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكي الحنفي - ٢ / ١٨٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤، جواهر الإكليل ١ / ٤٠٤، حاشية الجمل ٤ / ٤٤٥، مغني المحتاج /٣ / ٤٠٣، ٣ / ٥٧٦ كشاف القناع ٥ / ٤٦٤، ٤٦٥، المغني ٧ / ٤٧٤ - ويلاحظ أن البائن غير الحامل لها النفقة مدة العدة عند الجمهور، وخالف في ذلك الحنابلة.

(٢) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

والقول الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة: أن نفقة الحامل الناشز على زوجها؛ لأن الحمل منسوب وتابع للزوج، فوجب عليه رعايته.

٥ - **وأما الحامل المتوفى عنها زوجها:** فقد اختلف الفقهاء، في تعيين المسؤول بنفقتها على مذهبين.

- **المذهب الأول:** يرى أن المسؤول بنفقتها أولياؤها، وتسقط النفقة عن الزوج لوفاته. وهو مذهب الجمهور، قال به أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وإحدى روايتين عند الحنابلة[١].

وحجتهم: حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" - رواه الدارقطني وأعله صاحب التعليق بتدليس راو فيه، ولأنه بموت الزوج ينتقل المال إلى الورثة.

- **المذهب الثاني:** يرى أن المسؤول بنفقة الحامل المتوفى عنها زوجها هو الزوج في تركته، ١فتؤخذ نفقتها من جميع المال قبل قسمته على المستحقين، كسائر الديون. وهو قول بعض الحنفية، والرواية الثانية عند الحنابلة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠٢، ٦٧٠، شرح فتح القدير ٢ / ٣٨١، حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٥، جواهر الإكليل ١ / ٤٠٤، حاشية الجمل ٤ / ٥٠٤، مغني المحتاج ٤٠٣/٣، حاشية القليوبي ٤ / ٨٠، نهاية المحتاج ٤١١/٧، المغني ٧ / ٦٠٦، كشاف القناع ٥ / ٤٦٧.

وحجتهم: أن الحمل مسؤولية الزوج، ولا حق له في الميراث إلا بالولادة، وكذلك فإن المرأة معتدة على ذمته، فاستحقت النفقة عليه من تركته.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه بعض كل من الحنفية والحنابلة - أصحاب المذهب الثاني - من وجوب النفقة من تركة الميت؛ لأنه المسؤول عن تلك النفقة، فكانت في حكم ديونه.

٦ - **وأما الحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد:** فقد اختلف الفقهاء في تعيين المسؤول: بالإنفاق عليها على مذهبين.

- **المذهب الأول:** يرى أن المسؤول بنفقتها أولياؤها، وتسقط نفقتها عن الزوج. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية والشافعية[١].

وحجتهم: أن الحمل لم يتمحض خالصا خالصا أن يكون من الزوج، فلم يكن مسؤولاً، وإذا أسقطت مسؤولية الزوج بالإنفاق عدنا إلى الأولياء الشرعيين.

- **المذهب الثاني:** يرى أن المسؤول بالإنفاق على الحامل من وطء الشبهة أو في النكاح الفاسد هو من سيلحق به الولد، وفي بداية الحمل يكون كل من الزوج والواطيء مسؤولا عن

---

(١) المراجع الفقهية السابقة.

الحامل حتى تضع، وعليهما النفقة بعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ويتميز، ومتى ثبت نسبه من أحدهما - أي الزوج والواطيء - رجع عليه الآخر الذي لم يلحق به بما أنفق عليه؛ لأنه أدى عنه شيئا هو واجب عليه - بناء على أنه واجب على الدافع، فتبين وجوبه على غيره - فرجع عليه به[١]

والقول المختار: أن يرجع في مثل تلك المسائل الشائكة إلى حكم القاضي أو أحد المحكمين العدول؛ لحسم النزاع المفترض إثارته.

والقول المختار: أن يرجع في مثل تلك المسائل الشائكة إلى حكم القاضي أو أحد المحكمين العدول؛ لحسم النزاع المفترض إثارته.

٧ - **وأما الحامل من السفاح:** فعند الجمهور لا يجوز نكاحها إلا بالوضع والعدة، وعليه فنفقتها على أوليائها، ولا نفقة على الزاني؛ لعدم القرابة، فالولد لا ينسب للزاني عند الجمهور.

ويرى أبو حنيفة ومحمد: أن الزاني يجوز له التزوج بمن حملت منه سفاحا إن كانت خلية - أي غير مزوجة - كما يحل له وطؤها بعد الزواج، ولها النفقة. أما إن تزوجها

---

(١) كشاف القناع ١ / ٤٦٦

غير الزاني فلا يجوز وطؤها اتفاقا حتى تضع، ولا تستحق النفقة من الزوج؛ لأن النفقة وإن وجبت مع العقد الصحيح لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، وهنا يوجد مانع، ومن ثم تجب لها النفقة على أوليائها الشرعيين.[١]

والقول المختار: أن يتحمل أولياء المرأة الإنفاق على حملها إلا إذا ارتضوا بتضمين الزاني، فيكون مسؤولا بالإنفاق، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى تنسيب ابن الزنى من الزاني، وقد روي ذلك عن عروة، وسليمان بن يسار، والنخعي، وغيرهم[٢].

والقول المختار: أن يتحمل أولياء المرأة الإنفاق على حملها إلا إذا ارتضوا بتضمين الزاني، فيكون مسؤولا بالإنفاق، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى تنسيب ابن الزنى من الزاني، وقد روي ذلك عن عروة وسليمان بن يسار والنخعي، وغيرهم.

الفرع الثاني
حـــق الــعـدة

نتكلم في هذا الفرع عن تعريف العدة، وحكمة مشروعيتها، ومحل تلك المشروعية، وأنواع العدد.

---

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

(٢) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٣٤٨.

أولاً: تعريف العدة والحكمة منها:

العدة في اللغة: بكسر العين وتشديد الدال مفتوحة – على وزن فعلة، وتجمع على عدد – بكسر العين وفتح الدال – مثل سدرة وسدر، وهي مأخوذة من العدد، والحساب، والإحصاء[١].

والعدة في اصطلاح الفقهاء: هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعبد[٢].

ويعرفها الصنعاني بأنها: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر[٣].

والعدة حق للمرأة، على معنى: أنها الأكثر استفادة من أحكامها، فبالعدة تختبر المرأة ولاء طليقها فترة الرجعة، وفي نفس الوقت تثبت المرأة براءة رحمها في الزواج الجديد،كما تعلن المرأة وفاءها لرباط الزوجية إن مات عنها زوجها.

وفي العدة – أيضا – حقوق للزوج، والجنين في بطن المرأة، وبسبب هذا التشابك في الحقوق المتعلقة بالعدة رأى

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: عدد
(٢) كفاية الطالب الرباني ٢ / ١١
(٣) سبل السلام ٣ / ١١٢٣

الفقهاء أن العدة: حق لله تعالى، على معنى: أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف أحكامها الشرعية[١].

ثانيا: المرأة التي شرع الإسلام لها عدة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن مشروعية العدة خاص بالنساء المدخول بهن، أو المتوفي عنهن أزواجهن، فلا عدة على المعقود عليها دون دخول، أو دون موت زوجها بالإجماع، ولقوله تعالى في شأن المطلقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٢]، وقوله تعالى في شأن المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[٣]، وهذا عام في حق كل من توفى عنها زوجها، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع[٤].

ثالثا: أنواع العدد للنساء:

لا خلاف بين الفقهاء على أن العدد ثلاثة أنواع، هي: عدة الأقراء لمن تنزل عليها العادة الشهرية، (لمن تنزل عليها

---

(١) انظر حكمة تشريع العدة في إعلام الموقعين ٨٥/٢

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٤٩

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٤

(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٦٥٨

العادة الشهرية)، وعدة الأشهر (للآيسة ومن في حكمها) للآيسة ومن في حكمها، وعدة الوضع (للحامل) للحامل[١].

ونبين هذه الأنواع؛ للحاجة إليها، وإن كان الحديث عن الأحكام التي تتميز بها الحامل.

(١) عدة الأقراء:

الأصل في هذه العدة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، وهذا يشمل المطلقات، أو المفسوخ نكاحهن على ما ذهب إليه الجمهور، وخالف ابن حزم فقصرها على المطلقات، ونفى أن يكون للمفسوخ نكاحها عدة؛ أخذا بظاهر الآية.

ومع اتفاق الفقهاء على أصل عدة الأقراء إلا أنهم اختلفوا في حقيقة القرء بسبب أنه لفظ مشترك يطلق في كلام العرب على كل من الحيض والطهر، ونتج عن ذلك مذهبان:

- **المذهب الأول:** يرى أن المقصود بالقرء: الطهر، وهو الزمن

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ٤٢٧، بداية المجتهد ٢ / ٨٩، المهذب ٢ / ١٤٢، مغني المحتاج ٣ / ٤٨٤، المغني ٧ / ٤٤٨، المحلى ١٠ / ٢٥٦ – وحديثنا عن عدد الحرائر لعدم الحاجة العملية لمعرفة عدد الإماء في هذا العصر، بعد أن أنقذ الله البشرية من الرق.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

ما بين الدمين، وبقية الطهر الذي طلقها فيه يعد قرءا إذا لم يكن قد جامعها. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري.

وحجتهم: حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: "مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "مرة فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"، فهذا بيان لمشروعية الطلاق حال الطهر، فصح أنه القرء.

- **المذهب الثاني:** يرى أن المقصود بالقرء: الحيض، وهو الزمن الذي ينزل فيه الدم. وهو مذهب الحنفية، والرواية الثانية عند الحنابلة.

وحجتهم: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان" - أخرجه أبو داود، وقال: هو حديث مجهول، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالقرء في العدد هو الطهر؛ لأن الزوج لن ينتفع بالحيض الأخير لتحريم المس فيه، والمرأة يمكنها أن تنتفع بمدته لتجهيز نفسها في زواج جديد بعده.

(٢) عدة الأشهر:

وتكون بثلاثة أشهر للمطلقة من غير ذوات الأقراء لصغر، أو يأس، أو خلقة. أو بأربعة أشهر وعشرة أيام لكل من مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده.

ويدل للثلاثة أشهر: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(١)

ويدل لعدة المتوفي عنها زوجها: قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾(٢)

(٣) عدة الوضع وحكم الحامل المتوفى عنها زوجها:

عدة الوضع تكون للحامل، فلا تبرأ إلا بوضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٣).

واختلف الفقهاء في حكم الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها بعد الوفاة في مدة أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام - وهي عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل - على مذهبين:

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٤

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٣) سورة الطلاق الآية: ٤

- **المذهب الأول:** أن عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا، ولو كانت العدة من وفاة. وهو قول الجمهور، ذهب إليه الحنفية، والمالكية في المشهور، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

وحجتهم: عموم الآية الكريمة " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "، مع حديث أم سلمة قالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية - وهي حبلى - فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها - متفق عليه - وفي رواية للإمام أحمد: أن سبيعة لم تمكث إلا ليالي حتى وضعت بعد موت زوجها، فاستأذنت النبي ﷺ في النكاح فأذن لها، وفي رواية: قال لها: "قد حللت فانكحي"

- **المذهب الثاني:** يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي أبعد الأجلين: وضع الحمل أو تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام. وهو قول عند المالكية اختاره سحنون وابن أبي ليلى، وروى عن علي، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه.

وحجتهم: الجمع بين عدة الحامل بالوضع، وعدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه بعض المالكية وما روي عن على وابن عباس من الاعتداد بأبعد الأجلين؛ مراعاة لحق كل من الزوج (بأربعة أشهر وعشرا) والولد (بوضع الحمل).

المطلب الثاني
الأحكام التيسيرية والتكريمية للمرأة الحامل

من الأحكام التيسيرية والتكريمية للمرأة الحامل: مشروعية إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان، وتأجيل عقوبتهما إلى الوضع، ومنح الحامل منازل الشهداء إذا ماتت بسبب الحمل، وتخصيص مكان لدفنها لو كانت غير مسلمة والحمل مسلما. وأبين ذلك فيما يلي:

أولاً: إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ترخص الحامل والمرضع بالفطر في شهر رمضان إن خافتا على نفسيهما أو خافتا على ولديهما[١]، ونص القليوبي من الشافعية على أنه: يستوي في ذلك أن يكون الحمل نكاحا أو سفاحا[٢].

فإن خافتا على نفسيهما: فليس عليهما إلا القضاء بلا فدية إجماعا؛ لأنهما بمنزلة المريض.

---

(١) بدائع الصانع ٢ / ٩٧، حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٦، الإختيار ١ / ٣٥، حاشية الطحطاوي ص/٣٧٤، جواهر الإكليل ١ / ١٥٣، حاشية الدسوقي ١ / ٥٣٦، حاشية البجرمي ٢ / ٣٤٦، أسنى المطالب ١ / ٤٢٨، حاشية القليوبي ٢ / ٦٨، المغني ٣ / ١٣٩

(٢) حاشية القليوبي ٢ / ٦٨

أما إن خافتا على ولديهما: فقد اختلف الفقهاء في الواجب عليهما على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى أن الواجب عليهما القضاء بلا فدية. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية.

وحجتهم: القياس على ما لو خافتا على نفسيهما؛ لأن الولد بعض الأم.

- **المذهب الثاني:** يرى أن الواجب عليهما القضاء والفدية طعام مسكين. وهو الأظهر عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وحجتهم: ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] أنه نسخ حكمه إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما[٢].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ومن وافقهم من الشافعية: من الاكتفاء بالقضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في شهر رمضان خوفاً على الولد دون الفدية؛ لأن الولد بعض الأم فكان حاجتها للفطر

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٢٨٨، تفسير الطبري ٢ / ١٣٤

بسببه كحاجتها للفطر بسبب نفسها، ولأن وجوب الفدية في هذه الحال يثير نزاعا بين الزوجين أيهما يتحملها في ماله، فتسامحنا في حق الله تعالى من أجل درء الفتنة بين الزوجين.

ثانيا: تأجيل عقوبة الحامل والمرضع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة الحامل لو ارتكبت جريمة تستوجب عقابا يضر بحملها أنه: يجب تأجيل العقوبة حتى تضع؛ لأن في إقامة العقوبة عليها حال حملها إتلافا لمعصوم، وحماية المعصوم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]

أما المرأة المرضع: فتأجيل عقابها إلى حين فطام طفلها واجب إذا تعينت، فإن أمكن تدبير من يرضع ولدها كان تأجيل عقابها من أجل الرضاع أمراً جوازياً عند بعض أهل الفقه.

وأما المرأة الحامل: فتأجيل عقابها إلى بعد وضعها واجب دون خلاف؛ مراعاة لحق الولد.

يدل لذلك: ما روي عن النبي ﷺ في شأن الغامدية التي اعترفت بالزنى، وطلبت من النبي ﷺ أن يطهرها بإقامة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٣، ١٤٨، مواهب الجليل ٢٥٣/٦، روضة الطالبين ٢٢٦/٩، المغني ٨/ ١٧١.

الحد عليها، وأخبرته بأنها حبلى من الزنى، فقال لها النبي ﷺ : "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك"، ثم كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال ﷺ: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال، إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها النبي ﷺ - أخرجه مسلم.

وأخرج الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط الشيخين عن يزيد بن طلحة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ : " اذهبي حتى تضعي "، فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال: " اذهبي حتى ترضعيه "، فلما أرضعته جاءته، فقال: " اذهبي حتى تستودعيه "، فلما استودعته جاءته، فأقام عليها الحد.

ثالثا: منزلة الحامل في الشهادة بالموت:

الشهادة في اللغة: الإخبار بما رأى، أو الإقرار بما علم، والشهيد: فعيل يأتي بمعنى الفاعل، ويكون المراد: أنه شاهد، أي حاضر عند ربه، كما يأتي بمعنى المفعول، ويكون المراد: أن الملائكة يشهدون موته، فكان مشهودا، أو لأنه شهد له بالجنة[١].

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: شهد.

وأما الشهادة في اصطلاح الفقهاء: فلها إطلاقان على النحو الآتي:

(١) **إطلاق خاص:** للشهادة الحسية، وهي الشهادة في حكم الدنيا لمن قتل في المعركة دفاعا عن سبيل الله. والمقصود بالخصوصية في تلك الشهادة: أنها ترتب أحكاما خاصة في الغسل، والتكفين، والصلاة.

(٢) **إطلاق عام:** والمقصود به الشهادة المعنوية، وهي الشهادة في حكم الآخرة، كالمرأة تموت بحملها في نفاسها، وغيرها ممن يرقى مراتب ومنازل الشهداء في الآخرة، ولكنه في الدنيا يعامل معاملة سائر الأموات[١].

وينتفع شهيد الآخرة بما ورد في فضل الشهداء، كما في حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته: "أخرجه أبو داود، وعن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال: "للشهيد عند ربه ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار - الياقوته منها خير من الدنيا وما فيها - ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه"، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ١٨٨، المنتقى ٢ / ٢٧، مواهب الجليل ٢ / ٢٤٩، المجموع ٥ / ٢١٢، زاد المعاد ٣ / ١٥٤

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة تموت بحملها في الطلق أو في النفاس شهيدة من شهداء الآخرة.

يدل لذلك: حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ : "أتعلمون من الشهيد من أمتي "فقال عبادة: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ : "إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة". أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عن جابر بن عتيق عن أبيه أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ، فقال قائل من أهله: إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة (يعني الحامل)، والغرق، والحرق، والمجنوب – يعني ذات الجنب – شهادة "، أخرجه مالك وابن ماجه، واللفظ له.

قال السيوطي: والمرأة تموت بجمع هي التي تموت في الطلق، أو النفاس، أو المرأة تموت بكرا غير ثيب[١].

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ / ٢٣٣، وانظر أيضاً: مواهب الجليل ٢ / ٢٤٨.

رابعا: تخصيص مكان مناسب لدفن الحامل بولد مسلم:

إذا ماتت المرأة الحامل اليهودية أو النصرانية، وكان جنينها مسلما، بأن كان أباه كذلك، فقد اختلف الفقهاء في مكان دفنها على ثلاثة مذاهب(١):

- **المذهب الأول:** أنها تدفن في مقابر المسلمين. وهو أحد القولين عند الحنفية، وقول عن الإمام مالك، وهو الأصح عند الشافعية.

  وحجتهم: مراعاة حرمة الجنين المسلم، وكأنها صندوق له.

- **والمذهب الثاني:** أنها تدفن في مقابر الكفار. وهو القول الثاني عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية.

  وحجتهم: مراعاة كفر الأم، وأن ولدها بعض منها.

- **المذهب الثالث:** أنها تدفن في مقابر خاصة بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار. وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به بعضهم، وهو اختيار الإمام أحمد، وابن حزم الظاهري.

  وحجتهم: الجمع بين أدلة المذهبين السابقين.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية في المذهب الثالث الذي يرى: دفن الحامل بمسلم إذا ماتا في مقابر خاصة؛ وذلك مراعاة لمشاعر أهل كل ملة.

---

(١) مجمع الأنهر ١ / ١٨٨، التاج والإكليل ٢ / ٢٥٤، المجموع ٥ / ٢٣٤، روضة الطالبين ٢ / ١٣٥، المغني ٢ / ٥٦٣، الكافي ١ / ٢٧١، المحلى ٥ / ١٤٣.

المطلب الثالث
إسقاط الحمل (الإجهاض)

نتكلم في المطلب عن الحكم التكليفي لإسقاط الحمل (الإجهاض)، ثم نبين أعراض الإجهاض، وأسبابه، وعلاجه الطبي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول
الحكم التكليفي لإسقاط الحمل (الإجهاض)

في هذا الفرع نبين محل النزاع في حكم الإجهاض، ثم نبين صوره، وأحكام كل صورة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي في ذاته، وقد يحرم للغير، كما لو ترتب عليه ضرر أو إضرار، أو كان خروجه بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]، أي كيف شئتم، وهو أمر ينتج عنه إهدار كثير من المني.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥: ٧، سورة المعارج، الآيات ٢٩: ٣١

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

٢ - إذا استقر المني في رحم المرأة كانت بداية رحلة الخلق لإنسان جديد، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾[١]، أي في مكان حريز - وهو الرحم - إلى قدر معلوم، أي إلى أن نصوره، وقيل: إلى وقت الولادة[٢].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[٣].

والمستقر: أي في الأرحام، والمستودع: أي في أصلاب الرجال، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين[٤].

٣ - اختلف الفقهاء في زمن بدء عصمة الجنين، فذهب الإمام مالك وابن حزم الظاهري إلى أن: عصمة الجنين تبدأ من لحظة العلوق؛ لأنه بداية التخلق. وقال أشهب من أصحابه: إن عصمة الجنين تبدأ يوم يصير مضغة؛ لأنها الدليل على السير في التخلق. وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية: إن عصمة الجنين تبدأ يوم استبانة بعض خلقه؛ لأنه مبتدأ خلق الإنسان ونزول الروح فيه. وقال الحنابلة في

---

(١) سورة المرسلات الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٩ / ١٦٠

(٣) سورة الأنعام الآية ٩٨

(٤) وقيل عكسه، وقيل، مستقر أي في الدنيا، ومستودع حيث يموت - تفسير الطبري ٧ / ٢٨٧، تفسير ابن كثير ٢/١٦٠

المشهور: إن عصمة الجنين تبدأ يوم اكتمال صورته الآدمية؛ لأنه قبل ذلك يعد من أحشاء المرأة[١].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت عصمة الجنين إذا استبان بعض خلقه ونفخت فيه الروح؛ لأنه المتفق مع ظاهر حديث الصادق المصدوق الذي رواه ابن مسعود - في الصحيحين - مرفوعا: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعون يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح "، وأما قبل ذلك فالجنين في حكم الدم.

والأطباء في هذا العصر يطلقون على بويضة المرأة المخصبة جنينا، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن حزم الظاهري.

ثانيا: صور إسقاط الحمل (الإجهاض):

إذا نزل الجنين من رحم أمه ميتا كان إجهاضا أو إسقاطا، وهو إما أن يكون طبيعيا، أو عدوانيا، أو طبيا.

---

(١) تبيين الحقائق ٩٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، ٦١٩، البحر الرائق ٣٨٩/٨، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، شرح الزرقاني ٣٣/٨، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٨ روضة الطالبين ٩/ ١٢٣، نهاية المحتاج ٣٦٣/٧، المغني ٧٦٤/٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٦٣/٤، المحلى ١٢ / ٤، وانظر أيضا: سبل السلام ٣٩/٣.

(١) الإجهاض الطبيعي:

يحدث الإجهاض الطبيعي لضعف بنية المرأة، أو لأي سبب لا يرجع إلى إرادة الغير، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١]، فغير المخلقة هي التي تسقط إجهاضا طبيعيا.

وهذا الإجهاض نوع ابتلاء، يستوجب الصبر والرضا بالقضاء والقدر، والعمل على التداوي إذا كان ممكنا.

(٢) الإجهاض العدواني:

يحدث الإجهاض العدواني بكل اعتداء ولو بالخطأ على الجنين يفضي إلى موته، سواء كان الاعتداء من أجنبي أو من أحد الأبوين، وقد حرم الإسلام هذا الإجهاض إن وقع عدوانا بغير حق، وأوجب فيه دية خاصة تسمى: الغُرَّة سواء وقع الإجهاض عمدا أو بطريق الخطأ؛ لأن الضمان يستوي في العمد والخطأ، وإن كان العمد يرتب إثما أخرويا فضلا عن العقوبة القضائية. وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية في الجملة.

---

(١) سورة الحج الآية: ٥

والمقصود بالغرة في هذا الباب: عبد أو أمة أو ما يعدل أحدهما قيمة مالية - وهذا في حال تعامل الناس بالرق - أو دية الموضحة - وهي الجراح التي تبلغ العظم - وقدرها خمس من الإبل. ولا فرق في مقدرا الغرة باختلاف جنس الجنين من حيث الذكورة والأنوثة.

كما تجب الكفارة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية في الإجهاض العدواني، واشترط أبو حنفية لوجوب الكفارة: نزول الجنين حيا ثم يموت بسبب الجناية، وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى: استحباب الكفارة في قتل الجنين دون وجوبها.

والمقصود بالكفارة في هذا الباب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يكن أو لم يقدر كانت الكفارة بصيام شهرين قمريين متتاليين.

وتتعدد الغرر والكفارات بتعدد موتى الأجنة في التوائم، وإذا كان الجاني أحد الورثة فيحرم من الميراث لو نزل الجنين حيا ثم مات، كما يحرم القاتل من الوصية[1]

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٧، بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٥، شرح الخرشي ٨ / ٣٣، حاشية الزرقاني ٨/٣٣، المهذب ٢ / ١٩٨، أسنى المطالب ٤ / ٩٠، تكملة المجموع ١٧ / ٤٢٢، كفاية الأخيار ٢ / ١٧٣، المغني ٧ / ٨٠٦، المحلى ١١ / ٣١، ٣٢ - ويرى ابن حزم: أن الغرة والكفارة تجبان إذا كان الجنين قبل نفخ الروح فيه، أو بعده ولكن وقعت الجناية خطأ، فإن كانت عمدا بعد نفخ الروح ففيه القصاص أو الدية. وهو قول عند المالكية غير أنهم اشترطوا نزول الجنين حيا ثم يموت بسبب الجناية، والجمهور على أن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ، فإذا نزل ميتا كانت الغرة والكفارة، وإذا نزل حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه الدية ولا قصاص.

ويدل على وجوب الغرة في قتل الجنين عدوانا: حديث أبي هريرة – في الصحيحين – قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. فقال حمل بن النابغة الهزلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل – أو بطل– فقال النبي ﷺ : "إنما ذلك من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع".

كما يدل على وجوب الغرة: ما روي أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، وشهد معه محمد بن مسلمة – أخرجه أبو داود.

كما يدل على وجوب الغرة في قتل الجنين عن طريق الخطأ بغير عدوان: ما روى أن عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق فألقت ولدها، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت عليّ، فأقبل عليه عمر، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في

هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على.[١]

وقد نص الإمام الدسوقي في حاشيته على أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلا، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة؛ لتقصيرها وتسببها في إسقاطه[٢].

ويدل على وجوب الكفارة: قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" حتى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[٣].

ولأن الجنين نفس مضمونه بالغرة فوجب فيه كفارة الرقبة كالكبير، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المرأة المقتولة بحملها على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة، فكذلك هنا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/٩ - باب من أفزعه السلطان، المهذب ٢ / ١٩٢، المغني والشرح الكبير ٩ / ٥٥٨، المبدع ٨ / ٣٤٢، كشاف القناع ٦ / ١٦، المحلى ١١ / ٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٨

(٣) سورة النساء الآية: ٩٢

واستدل من قال بعدم وجوب الكفارة في قتل الجنين: بأن النبي ﷺ لم ينص عليها في قصة المرأة التي قتلت أختها وجنينها.

والقول المختار: وجوب الكفارة في حال إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه في حكم النفس عملا بما ورد في الآية الكريمة الآمرة بالكفارة في القتل الخطأ.

(٣) الإجهاض الطبي

يحدث الإجهاض الطبي - عادة - في صور الضرورة التي ترجع إلى حياة الأم، أو الخطورة على الجنين.

أما الإجهاض لإنقاذ حياة الأم: فالفتوى على مشروعيته، إبقاء للأصل؛ وحتى لا يتسبب الفرع في إهلاك الأصل، ولا يعد ذلك جناية؛ لأن هذا الإجهاض يقع بحق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[1]، ولذلك ورد في التقرير النهائي لمؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة سنة ١٩٧١ م، والمطبوع سنة ١٩٧٤ م فيما يخص أمر الإجهاض: " إن المؤتمر استعرض آراء الفقهاء المسلمين، وقد تبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة للأم ".

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

ويقول الشيخ محمود شلتوت عن إجهاض الجنين: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بإرتكاب أخف الضررين، وهو إسقاطه(١).

وأما الإجهاض للخطورة على الجنين من التشوهاتالتشوهاتالتشوهات والعيوب الخلقية الجسيمة: فلم يرخص به أحد من الفقهاء السابقين، وإن كان الجدل الفقهي لا يزال قائما بين الفقهاء المعاصرين.

ويستند هذا الجدل الفقهي المعاصر إلى حقيقة الجنين الذي تتوجب له العصمة، ويستحق ذووه الغرة بإسقاطه، حيث اتفق الفقهاء على اشتراط تخلق الجنين ليتحصن بتلك العصمة، ثم اختلفوا في صفة هذا التخلق على أربعة أقوال سبق ذكر أشهرها قريبا في عصمة الحمل.

هذا، وقد عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها الأولى بتاريخ ٨/١١ /١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ / ٥/ ١٩٨٣ م تحت عنوان " الإنجاب في ضوء الإسلام "، وعالجت في أحد محاورها قضية الإجهاض، وانتهت في توصياتها بشأنه إلى أنه: بعد استعرض آراء الفقهاء السابقين وما دلت

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ محمود شلتوت ص ٤٦٤

عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر، وأن آرائهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم حرمه بعد أربعين يوما وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليه بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار[١].

الفرع الثاني
أعراض الإجهاض وأسبابه وعلاجه الطبي

الإجهاض: هو انتهاء الحمل بخروج الجنين قبل ان ينمو لدرجة تمكنه من الحياة المستقلة خارج الرحم قبل الأسبوع السادس والعشرين، أما خروجه بعد هذا الميعاد وقبل ان

(١) مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الندوة المذكورة ص ٣٥١.

يكتمل نموه (بعد الأسبوع السابع والثلاثين) فهو ولادة مبكرة ويكون خديجا.

ومن أعراض الاجهاض: نزول الدم واذا زاد النزيف مع حدوث آلام بالبطن والظهر أصبح الاجهاض مهددا.

وتحتاج الحامل فى هذه الحالة لدخول المستشفي من أجل الملاحظة والراحة والعلاج.

أما إذا كان النزيف بسيطا ولاتوجد آلام فتحتاج السيدة الحامل للراحة فقط وربما لاتحتاج لدخول المستشفي ولكن لعمل فحوصات للتأكد من استمرار الحمل.

أسباب الاجهاض:

١ - فى الشهور الثلاثة الأولي من الحمل يكون السبب الغالب هو التشوهات الخلقية فى الجنين حيث أن ثلث أن ٨٠ ٪ من الاجنة المجهضة تكون مشوهة وغير صالحة للحياة.

٢ - امراض مزمنة للأم مثل أمراض الكلي والبول السكري واضطرابات في الغدد الصماء.

٣ - وأمراض التناسلية مثل الزهري والحميات المعدية.

٤ - تكوين الرحم الغير طبيعي بحثه يتعارض مع بقاء الحمل والميل إلى الخلف.

٥ - ضعف عضلات عنق الرحم ويكون الاجهاض متكررا فى

هذه الحالات ويحتاج لعملية ربط لعنق الرحم، ويحدث هذا النوع من الإجهاض فى الثلث الثاني من الحمل

العلاج: بعد الفحص يقرر الطبيب نوع الاجهاض:

١ - إذا كان النزيف شديدا يهدد حياة الحامل أدخلت المستشفي لتعوض الدم الذى فقدته وربما تحتاج لعملية جراحية لتفريغ بقايا الحمل.

٢ - إذا كان النزيف بسيطا ولكن توجد آلام بالظهر والبطن تحتاج لدخول المستشفي وإعطائها المحاليل لحين التأكد من سلامة الحمل بواسطة تحليل البول والدم وإجراء السونار.

٣ - إذا كان النزيف بسيطا وانقطع الدم لمدة أسبوع يسمح للمريضة أن تغادر المستفي وتبدأ فى نشاطها بالتدريج وتمنع من العلاقة الزوجية لفترة يحددها الطبيب حسب حالتها[١].

(١) إعداد الدكتورة نبيه الجيار

المطلب الرابع
الملحق الطبي للمرأة الحامل

حقيقة الحمل وأعراضه ومضاعفاته وثماره من المنظور الطبي

مقدمـة

لقد وهب الله المرأة القدرة على الإنجاب لاستمرار الخلق إلى ما شاء الله وقد شكلت أعضاؤها التناسلية لاحتواء هذا الجنين الذى يتغذي ويعيش على دم أمه طول فترة الحمل حتي يخرج إلى الحياة.

وللمحافظة على صحة وسلامة الأم وجنينها لابد من تنظيم الحمل والإشراف الطبي الكامل على الحامل ورعايتها صحياً ونفسياً واجتماعياً طيلة فترة الحمل والولادة والنفاس بهدف الحفاظ على صحتها وصحة وليدها وخاصة بعد أن يتبين من الدراسات العديدة أن صحة المولود القادم ومستقبله جسمياً وفكرياً تتوقف إلى حد كبير على رفاهيته أثناء حياته الجنينية وعلى حسن سير المخاض والهدف من ذلك إنهاء حالة الحمل بأم ذات صحة جيدة بدون مضاعفات ومولود صحيح البنية.

ولغذاء الحامل أهمية كبرى لذلك يجب أن يكون غذاء الحامل وجبة متوازنة تشمل جميع العناصر الغذائية اللازمة

للجسم وتكثر من المواد البروتينية كاللحوم والدجاج والأسماك والبيض والبقول - وتقلل من النشويات وتكثر من تناول الحليب والخضروات الطازجة لاحتوائها على أملاح الكالسيوم والفيتامينات ويجب أن تمتنع منعا باتا عن التدخين أو الجلوس مع المدخنين لأن ذلك يضر بصحة الأم وربما يسبب فى ولادة مبكرة أو ولادة طفل ضعيف الجسم قليل الوزن وقد تتعرض صحته وحياته للخطر.

كيف يحدث الحمل:

يحدث الحمل عادة في فترة الإخصاب لدي المرأة وهي الفترة التى تحدث قبل العادة الشهرية بأسبوعين إذا حدث التبويض وعندما يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي إذا صادف الجماع نزول البويضة فى الجزء الخارجي من القناة الرحمية وفى هذه اللحظة تتكون الخلية الأولي لإنسان جديد اسهمت فيه الأم بنصف خلية واسهم الأب بالنصف الآخر وفى هذه اللحظة تتحدد جميع صفات الجنين بما فيها نوع جنس الجنين ثم تتكاثر ويتكون من النطفة العلقة ثم المضغة ثم بعد ذلك ينغرس ويتكون الجنين فى داخل الرحم ثم ينمو ويكبر حتي تتم ولادته طفلا.....

وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (سورة المؤمنون ١٢: ١٤.

نصائح للحامل:

١ - الغذاء المتوازن على فترات قصيرة (خمس وجبات بدلا من ثلاث)

٢ - العناية بالأسنان والثديين.

٣ - الرياضة الخفيفة والمشي إلا إذا نصح الطبيب بالراحة فى حالات خاصة.

٤ - الملابس الفضفاضة والأحذية المريحة بدون كعب عالي.

٥ - النوم والراحة لفترات أكثر من ٨ - ١٠ ساعات يوميا.

٦ - السفر ممكن بأي وسيلة الآن لسهولة المواصلات الحديثة والمكيفة سواء بالبر إذا كان الحمل طبيعيا ويتجنب السفر بعد الشهر الثامن.

٧ - العلاقة الزوجية لاتنطوي على أي خطر وخاصة فى الأشهر الست أوالسبع من الحمل ما لم يكن هناك أي مانع طبي.

وكثير من الحوامل يعتقدن أن هذه الافرازات كثيرة وسببها التهابات ولكن فى الحقيقة هذه طبيعية ولاتدعو للقلق كما ذكرنا.

الأعراض والمضاعفات التى ستحدث أثناء الحمل

غذاء الحامل:

يجب أن يكون سهل الهضم جيد الطهو خال من المواد الحريقة المهيجه للغشاء المخاطي المبطن للمعدة والأمعاء ويحتوي على جميع العناصر اللازمة لتكوين جسم الجنين.

لذلك على الحامل ان تتناول وجبات صغيرة على فترات متقاربة وتتجنب الجوع وفى الوقت نفسه تتجنب التخمة والامتلاء ولا مانع من أن تتناول الشاي باعتدال أما التدخين فتمتنع عنه نهائيا إذا كانت تدخن لأنه ضار لها وللجنين وتكثر من الحليب.

نظام الأكل أثناء الحمل:

- الحليب: من ٣ – ٤ أكواب من الحليب يوميا أو مشتقاته.
- الخبز: من رغيف إلى ٢ – ٣ شريحة توست يوميا.
- السوائل: على الاقل ٨ أكواب ويشمل ذلك الحليب وعصير الفواكة الطازجة والماء وهذا يمنع حدوث الامساك.
- اللحوم: پ دجاجة أو پ كيلو لحم اما السمك فيجب ان تتناوله مرة أو مرتين في الاسبوع لانه يحتوي على البروتين الفوسفورد واليود.

- البيض: من ٢ - ٣ بيضات في اليوم وخاصة بعد الشهر الثالث.
- الخضار والفواكه: من ٣ - ٤ وجبات في اليوم ولابد أن تحتوي احداها على سلطة خضار طازجة مثل الجزر والخس والخيار والطماطم أو توكل مطبوخة. مثل السبانخ والبازلاء والقرنبيط.
- أما الفاكهة: فيجب تناولها مرة أو مرتين في اليوم مع شرب عصير البرتقال أو الليمون الطازج.
- مركبات الحديد: الغذاء اليومي لايحتوي على كمية كافية من الحديد ولان.

الحديد يدخل فى تركيب الدم للام والجنين لذا يجب على الحامل ان تتناول الحبوب التى تحتوي على مركبات الحديد التى يصفها لها الطبيب المعالج.

الأعراض والمضاعفات التى تحدث اثناء الحمل:

١ - الغثيان والقيء Naysea and vomiting

٢ - الحموضة أو الحرقة Hyper acidity

٣ - كثرة التبول Freqency of mecturition

٤ - ضيق التنفس والتغيرات النفسية

٥ - الصداع Headache

٦ - آلام الظهر: Bachache

٧ - الامساك constipation

٨ - البواسير والد والي بالساقين Piles and varicose veins

٩ - زيادة الافرازات المهبلية Leulcorrhea

١٠- هبوط الضغط ونوبات الإغماء Hypotension and dizziness

(١) الغثيان والقيء البسيط:

إن شعور الحامل باضطراب فى الشهية والزهد فى الطعام والاحساس ببعض الغثيان أو الميل للقيء أو حدوثه وخاصة فى الضياع من الأمور الشائعة جدا فى الحمل وتعتبر مصاحبات طبيعية للحمل وربما تكون من الأعراض الأولي التى تلفت نظر المرأة لكونها حامل.

وعادة هذا النوع من الغثيان والقيء البسيط يتحسن تلقائيا بدون علاج إلى أن يزول تماما فى الشهر الثالث للحمل أو ربما يحتاج إلى استعمال الأدوية.

القيء المستعصي: مثل التحاميل عن طريق الشرج.

فى أحوال قليلة قد يتطور هذا القيء البسيط ويشتد فى وطأته فيتكرر القيء مرات متلاحقة إلى درجة أنه لايبقي أي شيء فى معدة الحامل ويستمر القيء حتي بدون تعاطي الأكل أو الشراب ويصيبها بالإغماء الشديد الأمر الذى يتسبب فى عدم قدرتها على أداء واجباتها اليومية إلى جانب اختلال وظائف الأجهزة المختلفة مثل التبول والتنفس وفى

هذه الحالة تحتاج لدخول المستشفي لتوضع تحت الملاحظة..

ومراقبة القيء وكميته ونوعيته ويجدول فى أوراقها ولابد من تعويض ما فقد من سوائل وأملاح عن طريق الأوردة وربما فى الحالات الشديدة جدا التى لا تستجيب للعلاج ربما يضطر الطبيب المعالج لإنهاء الحمل إذا ساءت حالة المريضة لدرجة الخطورة على حياتها.

(٢) عسر الهضم والحموضة والحرقة فى المعدة:

المعروف أنه مع الحمل يضطرب عمل المعدة وتقل قابليتها على هضم الغذاء وتزداد هذه الحالة فى الفترة الأخيرة من الحمل وذلك لازدحام المعدة بالطعام والغازات التى يساعد ارتفاع الرحم إلى دفع هذه الغازات إلى أعلي ولعلاج هذه الحالة تنصح الحامل بأخذ وجبات قليلة وخفيفة وسهلة الهضم ومتعددة وربما تحتاج لأخذ بعض الأدوية بالفم مثل مضادات للحموضة بعد استشارة الطبيب الأخصائي.

(٣) كثرة التبول:

تشعر الحامل بالرغبة المتكررة فى التبول فى فترة الأسابيع الأولي من الحمل نتيجة لضغط الرحم المتضخم على المثانة مما يعطي إحساسا بامتلائها وقد يكون هذا من أعراض الحمل الأولي التى تلفت النظر إلى أنها حامل. وتنتهي هذه الظاهرة فى الشهر الثالث ولكنها تتعدد فى

الشهر الأخير من الحمل وخصوصا فى البكرية عندما يبدأ رأس الجنين فى الضغط على المثانة مما يعطي الحامل الإحساس فى الرغبة فى التبول.

وقد يحدث لبعض الحوامل فى مراحل مختلفة أن تفقد الحامل قدرتها على ضبط سريان البول والسبب فى ذلك يرجع إلى تأثير هرمونات الحمل على العضلة المتحكمة فى البول فيؤدي إلى ارتخائها ولاتستطيع السيطرة على سريان البول عند الضحك أو السعال أو حتي أثناء رفعها لثقل ما وهذه الحالة تزول بعد الولادة.

(٤) ضيق التنفس:

يحدث خلال الشهرين الأخيرين من الحمل نتيجة لضغط الرحم على الحجاب الحاجز وتختفي هذه الحالة بعد نزول رأس الجنين فى منطقة الحوض فيخف الضغط على الحجاب الحاجز فى الشهر التاسع عند البكرية.

(٥) التغيرات النفسية:

مثل الشعور بالانقباط أو الخمول وهذه تحدث بسبب التغيرات الفسيولجية والعضوية التى تصاحب الحمل وغالبا ما تزول عند الشهر الرابع بعد ما يحدث توازن فى الهرمونات. وهذه الحالة مؤقته ولكن ننصح الأهل وخاصة الزوج مراعاة ذلك فقد يحدث تغيير كبير فى احساسها

الجنسي وقد تجد غضاضة كبيرة فى الاستجابة لزوجها ومعاشرته.

(٦) الصداع

قد يظهر لأول مرة فى الحمل أو يزيد بسبب الحمل وخصوصا الصداع النصفي وربما يكون سببه الامساك المصاحب للحمل لذلك يجب على الحامل تجنب الامساك بأخذ بعض الأدوية التى يصفها لها الطبيب ويمكنها أن تأخذ حبة أو حبتين من حبوب البنادول عند اللزوم فلا ضرر منها للحمل.

(٧) آلام الظهر:

معظم الحوامل يتعرضن لآلام بالظهر والسبب فى ذلك يعود إلى زيادة هرمونات الحمل التى تؤدي إلى تلين الأربطة والعضلات والمفاصل في الجسم كله ومنها مفاصل العمود الفقري.

ومع تقدم الحمل تبدأ البطن فى البروز فيختل توازن الجسم فيحدث تقويس فى ظهرها لعدم توازن جسمها فتزيد الآلام ولذلك ننصحها بعدم لبس الأحذية ذات الكعب العالي والضيقة وخاصة بعد الشهر الخامس.

(٨) الامساك:

ارتخاء عضلات الأمعاء بسبب زيادة هرمونات الحمل

فتتجمع الفضلات فيها لمدة أطول ويمكن معالجة الإمساك بالاكثار من شرب السوائل مثل الماء وعصير الفواكة وكذلك الإكثار من الخضروات الطازجة والفواكة وممارسة الرياضة الخفيفة يوميا.

(٩) البواسير والدوالي بالساقين:

أ - **البواسير:** - الامساك يؤدي للبواسير وكذلك هرمونات الحمل تسبب انتفاخ الاوردة حول الشرج وتسؤ مع تقدم الحمل لزيادة ضغط الرحم وكذلك يسبب الامساك تجريح البواسير وظهور الدم مع البراز وربما يؤدي إلى الشق الشرجي فتشكو الحامل من آلام مبرحة بفتحة الشرج ومن النزيف مع التبرز.

والعلاج: مراجعة الطبيب

١ - تنظيم الغذاء وعلاج الأمساك كما ذكرنا.

٢ - العلاج عن طريق التحاميل الشرجية والدهانات الشرجية والمسكنات البسيطة.

٣ - وتزول هذه الاعراض بعد الولادة فإذا بقيت البواسير بعد فترة ربما تحتاج لعلاج جراحي.

(ب) الدوالي بالساقين: .

تصيب الساقين بالانتفاخ وامتلائها بالدم نتيجة هرمونات الحمل ولضغط الرحم وتزيد بتقدم الحمل.

العلاج:

١ - الاستلقاء على الظهر لمدة ساعة بعد فترة الغذاء وأثناء النوم يكون مستوي القدمين أعلي من مستوي الرأس.

٢ - تجنب الوقوف مدة طويلة بدون حركة.

٣ - مزوالة رياضة المشي فى الشهور الأخيرة لتحريك الدورة الدموية فى الساقين ولتجنب حدوث جلطة بالأوردة العميقة التى قد تسبب جلطة رئوية ذات خطورة شديدة على صحة الأم.

(١٠) زيادة الافرازات المهبلية:

سببها الاحتقان الشديد فى الأعضاء التناسلية لازدياد تدفق الدم لتغذية الجنين وبالتالي زيادة إفرازات الغدد فى عنق الرحم فيزداد بذلك إفراز المهبل لدرجات متفاوته وهذا أمر طبيعي لايدعو للقلق ويستعدعي زيادة الاهتمام بالنظافة الموضعية أما اذا كانت هذه الإفرازات مصحوبة بحكة أو رائحة كريهة اوتغير لذتها فيجب استشارة الطبيب لأخذ المسحات اللازمة والتأكد من عدم وجود المشعرات المهبلية أو الفطريات وعندها يتم فحص الدم للسكر ثم إعطاء العلاج اللازم.

(١١) هبوط الضغط ونوبات الأغماء:

تتعرض الحامل فى بعض الأحيان إلى هبوط مفاجيء فى ضغط الدم فتبدأ بالإحساس بزيادة ضربات قلبها وتصبب

العرق ثم الشعور بالدوران والغثيان والإحساس بالاغماء وسبب ذلك تأثير هرمونات الحمل على الدورة الدموية وهبوط ضغط الدم وفقر الدم يزيد من هذه الحالة ولكن لايسببها وهذه الحالة غالبا لاتسبب أي ضرر للحامل... أو جنينها ولكن لعلاج هذه الحالة يجب عليها الاستلقاء فى أي مكان على الجنب أو الظهر لمدة عشر دقائق أو أكثر حتي تتحسن الحالة ثم تنهض بالتدريج بعد ذلك.

وبعد مرور الأزمة يجب استشارة الطبيب للتأكد من عدم وجود مرض عضوي بالقلب وإجراء فحوصات للدم وعلاج الأنيميا إن وجدت حتي لاتزيد الحالة والإكثار من السوائل.

الأمراض المصاحبة للحمل:

(١) ارتفاع ضغط الدم:

ترطبت الدورة الدموية للجنين ارتباطا وثيقا بالدورة الدموية للأم عن طريق المشيمة فعندما يرتفع ضغط الدم عند الام اثناء الحمل أو اذا كان مرتفعا قبل الحمل يتأثر الجنين بسبب قلة تغذيته وتتهور صحته ونموه بدرجات مختلفة حسب التغيرات التى تحدث فى المشيمة وربما يتوقف نمو الجنين تماما ويتوفي داخل الرحم لذلك يجب مراجعة طبيب الحوامل بانتظام ودخول المستشفي إذا نصح

الطبيب بذلك وربما تحتاج المريضة الولادة قبل موعد الولادة.

ويصاحب ارتفاع ضغط الدم وجود الزلال فى البول وورم بالساقين وإذا حدث هذا فى الشهور الأخيرة للحمل يسمي ما قبل الارتعاج المصاحب بالتشنجات وهو من المضاعفات الخطيرة جدا فى الحمل التي قد تؤدي إلى وفاة الجنين أو الأم.

(٢) أمراض القلب:

مريضة القلب يمكنها الحمل والإنجاب بدون مضاعفات اذا كانت منتظمة فى زيارة عيادة الحوامل وطبيب اخصائي القلب.

زيادة فترات الراحة وربما تحتاج لدخول المستشفي إذا نصحها بذلك طبيبها المعالج لأنها تحتاج لفترة أطول من الراحة وعدم قيامها بمجهود أثناء الحمل على ان تتجنب العوامل التى تساعد على تدهور حالتها مثل:

١ - فقر الدم والانيميا بأخذ مركبات الحديد والغذاء الذى يحتوي على ذلك.

٢ - تجنب زيادة وزن الجسم بتقليل تناول المواد النشوية والسكرية.

٣ - عدم التعرض لنزلات البرد والسعال.

٤ - تخفيف العبء على القلب اثناء الولادة.

٥ - مساعدتها أثناء الولادة وإبقائها فترة أطول تحت الملاحظة فى المستشفي للراحة.

٦ - يمكنها إرضاع طفلها فى أغلب الحالات:

(٣) فقر الدم أوالانيميا:

يقال إن الحامل مصابة بفقر الدم اذا هبط خضاب الدم (هيموجلوين الدم) عن نسبة معينة وتزداد نسبة فقر الدم عند الحوامل ذات التغذية المحدودة أو متكررات الولادة بسبب تقارب الحمل وبسبب عدم تناولها غذاء يحتوي على مركبات الحديد اثناء الحمل.ومن الاعراض التى تشكو منها فى هذه الحالة الضعف العام والاجهاد الشديد عند أدائها أبسط أعمالها المنزلية وتصيبها نوبات كثيرة من الصداع والدوار والإغماء.

٣ - تقل مقاومتها للأمراض.

٤ - تفقد كمية من الدم اكثر مع الولادة.

٥ - ربما حدوث ولادة مبكرة.

(٤) مرض السكر والحمل:

مريضة السكر تكون معرضة اثناء حملها لعدد من المضاعفات اكثر من غيرها إذا لم تضع نفسها تحت إشراف الطبيب من بدء الحمل. وكذلك يكون جنينها معرضا اكثر من غيره للتشوهات الخلقية والأوضاع الغير طبيعية وكبر حجم

الجنين وربما الوفاة. بعد الولادة إذا لم يراقب بدقة كبيرة بواسطة الطبيب ولذلك ويجب:

١ - التحكم فى نسبة السكر فى الحدود المقبولة وذلك بإدخال المريضة المستشفي لعمل فحوصات الدم اللازمة.

٢ - مراقبة نمو الجنين ومتابعته بالسونار والفحص الاكلينكي.

٣ - منع مضاعفات الحمل والاحتياط لها وعلاجها.

٤ - اتباع نظام خاص فى الأكل وإعطاء حقن الانسولين إذا لزم الأمر.

٥ - توقيت ولادة الجنين بالطريقة المناسبة وفى الوقت المناسب.

وقد يظهر السكر لأول مرة أثناء الحمل لدي الحامل التى عندها استعداد للإصابة مثل العامل الوراثي وكبر حجم الجنين وظهور السكر فى البول.

كذلك يجب مراجعة الطبيب عند الشعور بالاعراض الآتية: -

١ - زيادة الافرازات المهبلية زيادة غير طبيعية مع حكة شديدة.

٢ - كثرة التبول وخاصة بعد مرور الشهر الثالث من الحمل.

٣ - شرب الماء بكميات كبيرة.

بعض صور الحمل الخاصة

(١) الحمل خارج الرحم Ectopic Pregnancy

يطلق هذا على الحمل الذى يتكون فى غير الرحم وعادة فى احدي القناتين الرحمتين (الأنابيب) او نادرا ما يحدث فى المبيض أو فى تجويف البطن فإذا بدأ الجنين فى النمو فى فترة قصيرة من ستة إلى ثمانية أسابيع يبدأ جدارا الأنبوب فى التآكل والانفجار محدثا نزيفا داخل البطن ويصاحب ذلك آلام شديدة فى البطن مع اصفرار وشحوب الوجه مع نوبات اغماء وغثيان وتتدهور حالة المريضة بسرعة وان لم يسعفها الطبيب باجراء عملية فتح بطن عاجلة لاستئصال الانبوبة وتعويض الدم الذى فقدته ربما يودي بحياة المريضة.

وبإمكان السيدة الحمل مرة أخري حملا طبيعيا عن طريق الأنبوبة الثانية إذا كانت سليمة.

(٢) الحمل العنقودي: vesicular Mole

يتميز هذا الحمل بتكوين حويصلات صغيرة تشبه حبات العنب مع عدم وجود الجنين وتشكو الحامل من نزول بعض الدم لونه متغير وعدم احساس الحامل بالحركة ويحتاج ذلك بالتشخيص بالسونار فاذا شخص الطبيب الحالة وجب دخول المريضة المستشفي وتفريغ الرحم من حمله الغير طبيعي ومتابعة الحالات ومنع الحمل لمدة سنة على الأقل.

من مضاعفات هذا الحمل فى ٥ ٪ من الحالات حدوث ورم خبيث خاصة فى السيدات فى سن الأربعين أو أكثر ولذلك يكون العلاج باستئصال الرحم (وتعرف حالات النزف قبل الولادة) APH (Ante-partum haemorrhage)

ثمار الحمل: الولادة أو المخاض

عندما يبلغ الجنين اجله داخل الرحم يبدأ الرحم بالانقباض وهذه الانقباضات تعرف بآلام الوضع أو (الطلق) لدفع الجنين إلى الحياة الخارجية بأمر الله.وعلامات المخاض هي:

١ - الطلق: وهو آلام بالظهر والبطن منتظمة ومتزايدة ولاتزول مع المسكنات وعلى فترات متقاربة.

٢ - ظهور العلامة (show) وهى إفرازات من المهبل مصحوبة بالدم أي مخاط مدهم وتكون كمية بسيطة (فإذا زادت الكمية عن الطبيعي ربما يكون النزيف قبل الولادة).

وننصح الحامل أن تذهب إلى المستشفي في الحالات الآتية: -

١ - عند ظهور علامات المخاض.

٢ - نزيف مفاجيء.

٣ - نزول ماء صافي يبلل الملابس من غير دم أو غير مصحوب بآلام.

٤ – نزول ماء ممزوج باللون الأخضر لان ذلك يدل على اجهاد الجنين. وقد يستدعي دخول الحامل للمستشفي فى الحالات الآتية: –

١ – ارتفاع ضغط الدم ووجود زلال بالبول.

٢ – ارتفاع سكر الدم.

٣ – أوضاع غير طبيعية للجنين.

٤ – فقد نبض أو حركة الجنين.

مراحل أو أدوار الولادة:

(١) الدور الأول للولادة:

ومدته من ٨ – ١٢ ساعة فى البكرية ومن ٤ – ٦ ساعات فى متعددة الولادات ويبدأ من ابتداء آلام الوضع ويسمي دور اتساع عنق الرحم حتي الاتساع الكامل.

فى هذا الدور يجب التنفس بصورة عميقة ولا داعي للشد أو الحذق والنوم على الجانب الأيسر.

وعادة توضع الوالدة تحت الملاحظة لنبض الجنين وتقوم الولادة بواسطة الفحص المهبلي لنتأكد من تقدم اتساع عنق الرحم.

(٢) الدور الثاني للولادة:

هو خروج الجنين ومدته من ١٠ – ٣٠ دقيقة فإذا طالت هذه المدة عن ساعة فى البكرية يجب علي الاخصائي مساعدة الماخض لعمل ولادة بوساطة ملقط الجنين أو بجهاز الشفط وتحتاج الولادة لعملية شق العجان تحت تأثير البنج

الموضعي وفى حالات خاصة تحتاج إلى إجراء عملية قيصرية.

(٣) الدور الثالث للولادة: ويسمي الدور المشيمي

وهو مرحلة خروج المشيمة ومدته من ١٠ – ٢٠ دقيقة وبعد ذلك على الممرضة تدليك الرحم والتأكد من عدم وجود نزيف بعد الولادة وقد تقوم الطبيبة بخياطة العجان تحت تأثير البنج الموضعي.

(٤) وبعد ذلك الدور الرابع:

وهو دور الملاحظة فى غرفة الولادة لمدة ساعتين تحت الملاحظة للعلامات الحيوية أو حدوث نزيف بعد الولادة فلو حدث شيء تستدعي الطبية فورا لإجراء اللازم.

وبعد ذلك تنقل المريضة فى حالة جيدة إلى جناح ما بعد الولادة.

الرضاعة الطبيعية

حليب الأم هو الغذاء الأمثل للرضيع وتركيبه يلبي جميع الاحتياجات الغذائية له ويساعد على وقايته من كثير من أنواع العدوي التى تنتشر فى مرحلة الطفولة المبكرة ولايستطيع أي غذاء آخر أن يقوم بذلك.

- علاوة على انه جاهز دائما، معقم يحتوي على فيتامينات ومعادن وبروتينيات ووحدات حرارية بنسب متوازنة.

- وكذلك يحتوي على عناصر مضادة للمرض والعدوي وخاصة من أمراض السعال الديكي والحصبة وهذه تحمي الطفل إلى ان يكتسب جسمه مناعة ذاتية.
- توحد الرضاعة بين الأم والرضيع كما تمده بالدفء والأمان والحنان وقد تبين ان الأطفال الذين يرضعون من حليب الأم اقل تعرضا لأمراض الحساسية وكذلك الرضاعة مفيدة للأم:

١ - مع الرضاعة تحدث تقلصات رحمية ويؤدي ذلك إلى رجوع الرحم لحجمه الطبيعي ويقيها من حدوث النزيف بعد الولادة ولكنها تشعر دائما بالالآم والتقلصات أثناء الرضاعة فلا تقلق لذلك = ١٠ نحو الف).

٢ - تساعد الرضاعة الأم على التخلص من الوزن الذى اكتسبته اثناء الحمل.

٣ - تشير التقاريير الطبية إلى ان نسبة الاصابة بسرطان الثدى هي أقل بين الأمهات المرضعات من غيرهن.

٤ - له أثر ثابت فى تأخير الحمل مما يعطي فترة زمنية طبيعية ومفيدة بين الولادات أي مانع طبيعي للحمل.

غذاء المرضع:

لايختلف كثيرا عن غذاء الحامل ولكن يجب الإكثار من السوائل لتزيد كمية ادرار حليب الثديين وعلى ذلك يجب على المرضع أن تأخذ بين الوجبات الأساسية كميات كبيرة من عصير الفواكة الطازجة والحليب وقبل النوم أيضا[١].

(١) إعداد الدكتورة نبيهة الجيار.

المبحث الخامس
أحكام الجناية على فرج المرأة

تمهيد وتقسيم

الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص، وهي مصدر: جني الذنب يجنيه جناية، أي جره إليه[١] والجناية في اصطلاح الفقهاء: تطلق على كل فعل عدوان على النفس أو ما دونها[٢].

والجناية على فرج المرأة: يأخذ صورتين، الأولى: العرض، الثانية: العضو، ونبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الجناية على عرض المرأة

١ - تتصور الجناية على العرض عندما يتحول بعض الرجال إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيرا ما يثمر هذا الإجرام الوحشي - بحكم الطبيعة المخلوقة - عن جنين بغير الطريق الشرعي لا يعرف له أبا، وسيولد ذلك آثارا سلبية على تكوينه وتنشئته.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير - مادة: جني

(٢) تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) ٢٤٤/٨، مجمع الأنهر ٦١٤/٢، حاشية العدوي على هامش شرح الخرشي ٨ / ٣، مغني المحتاج ٢/٤، المغني ٧ / ٦٣٥.

٢ - تعد الجناية على العرض من أكبر الكبائر في الإسلام لاشتمالها على الفاحشة، وعلى قهر العفيفة البريئة وإخضاعها للذل والهوان، ويسمى هذا المعتدي صائلا.

وقد حرم الله تعالى الزنى والاقتراب منه فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]، كما ورد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام:دمه، وماله، وعرضه"، أخرجه الترمذي وحسنه.

٣ - وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفع هذا الصائل المعتدي على فرج المرأة وعرضها، ويقع هذا الوجوب على صاحبة الشأن المعتدى عليها، وعلى كل من أمكنه دفع الصائل غيرها بما أمكنه ولو بقتله[٣]، فإن قتل المدافع كان شهيدا؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"، أخرجه الترمذي وصححه.

٤ - ويرى جمهور الفقهاء: أن المغتصب هذا في حكم

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٢) سورة النور الآية ٣٣

(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٤٢٩، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، روضة الطالبين ١٠ / ١٨٨، مغني المحتاج ٤ / ١٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٤٨، كشاف القناع ٦ / ١٥٦

المحارب، أو قاطع الطريق المفسد في الأرض يستحق الجزاء المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[١]

ويرى فقهاء الحنفية: أن عقوبة المحارب - قاطع الطريق - لا تكون إلا على من تحصن منهم خارج المصر (العمران)؛ لأن من كان في المصر يمكنه الغوث والاستنجاد، غير أن هذا الشرط لم يعد مقبولا في هذا العصر الذي تطورت أسلحته، وجريمته المنظمة[٢].

٥ - ومع وجوب الحد على المغتصب: اتفق الفقهاء على وجوب الضمان للمغتصبة، واختلفوا في مقداره، فقال المالكية والحنابلة: مقدار مهر مثلها، وزاد الحنابلة وثلث الدية، وذهب الشافعية: إلى وجوب الدية كاملة، وذهب الحنفية إلى وجوب حكومة عدل، أي تعويض مالي مناسب[٣].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣

(٢) انظر فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١ / ٦٢٩، بداية المجتهد ٢ / ٤٥٥، روضة الطالبين ١٥٤/١٠، المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٨، مغني المحتاج ٤ / ٧٤، حاشية الجمل ٥ / ٧٦، المغني ٥١/٨

المطلب الثاني
الجناية على عضو المرأة

تقع الجناية على عضو المرأة (فرجها) في صورتين: صورة الإفضاء، وصورة إتلاف الشفرين أو أحدهما.

أولاً: إفضاء فرج المرأة:

١ - المقصود بالإفضاء في باب الجناية على عضو المرأة: هو خلط السبيلين، وذلك برفع ما بين مدخل الجماع والدبر، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحدا.

وقيل: هو رفع ما بين مدخل الجماع ومخرج البول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا.

٢ - وعقوبة الإفضاء تختلف بحسب صفة الجاني إن كان زوجا أو غير زوج.

أما الزوج إذا أفضى زوجته: فإن كان بغير تقصير، كما لو وطئها- ومثلها يحتمله - فأفضاها: فالحنفية والحنابلة يرون: عدم ضمانه؛ لأنه كان يمارس حقا. وذهب أبو يوسف والمالكية والشافعية إلى أنه: يضمن، فيغرم لها الدية كاملة عند الشافعية وقول للمالكية، أو: ثلث الدية عند أبي يوسف، أو: حكومة عدل (ضمان مالي مناسب) عند المالكية في المشهور.

وإذا أفضى زوجته بتقصير منه: ففيه الضمان بالدية عند أصحاب المذاهب الأربعة.

وأما غير الزوج إذا أفضى المرأة في زنى: فإن كانت مطاوعة: أقيم عليهما الحد، ولا تستحق ضمانا؛ لأنها المتسببة بإذنها عند الجمهور؛ وقال الشافعية: يضمن الدية، ويقام عليه الحد؛ لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق[١].

وإن كانت المرأة مغتصبة: استحقت الضمان بالإجماع.

ثانيا: إتلاف الشفرين:

الشفران - بضم الشين مشددة، ويجوز فتحها - هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، والشفر: حرف كل شيء، والجمع أشفار[٢].

وذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى أن: إتلاف الشفرين أو قطعهما - من الزوج أو غيره - يوجب الدية كاملة، وفي إتلاف أو قطع أحدهما: تجب نصف الدية، وفي أقل من ذلك: تجب حكومة عدل (تعويض مالي مناسب)؛ استدلالا بما روى أن عمر بن الخطاب قضى في شفري المرأة الدية - رواه مالك، وهذا لا يكون من عمر إلا عن توقيف؛ لحسن الظن به، ولأن في الشفرين منفعة مقصودة إذ بهما تتجمل المرأة وتلتذ بالجماع، فكان في قطعهما أو إتلافهما تفويت على المرأة ما تقصده.

---

(١) المراجع الفقهية السابقة

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: شفر.

ويرى ابن حزم الظاهري: وجوب القصاص فيما أمكن، أو المفاداة في العمد، أما في الخطأ فلا ضمان[١]

ويدخل في حكم الاعتداء على الشفرين: ما يحدث من تجاوز بعض الخاتنين أو الخاتنات من الإجحاف أو الإنهاك للبظر وما يجار على الشفرين، ولا يعذرهم حسن النية في وجوب الضمان، وإن كان يعذرهم في منع القصاص عند من قال بوجوبه.

(١) نص على ذلك صراحة الجمهور، أما الحنفية فمذهبهم هنا بالقياس على أشفار العين، حيث قالوا في كل جفني عين نصف الدية، وفيهما الدية، وفي كل شفر ربع الدية، والمرأة على النصف من الرجل - حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٧٨، بدائع الصنائع ٧ / ٣١١، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٨، شرح الخرشي ٨ / ٤٥، مغني المحتاج ٤ / ٦٧، المغني ٨ / ٤١، المحلى ١٠ / ٤٥٨، ٤٥٩.

خاتمة المرشد الفقهي

وتتضمن خلاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بأخص خصوصيات المرأة.

مقدمة

١ - المرأة شقيقة الرجل، وهي تتقاسم معه صفة الكرامة الإنسانية، ولها على الرجل مثل ما للرجل على المرأة من حقوق في الجملة.

٢ - المقصود بأخص خصوصيات المرأة في هذا المرشد: فرجها الأمامي، وقد وقع الإختيار على دراسة أحكامه فقهيا وطبيا لأنه الأكثر أحكاما، والأعظم أثرا، والأكثر تقلبا، وهو عنوان الحيوية، وبوابة الإنسانية؛ لأنه مدخل إنبات الولد ومخرجه الطبيعيان، وهو المعبر عن الحالة المزاجية للمرأة من راحة أو نشوة أو اضطراب أو اكتئاب، أو غير ذلك.

٣ - الحديث عن أحكام المرأة يتنوع في: الطهارة، والعورة، والختان، والأحداث، والمجامعة وغيلتها وعزلها، وأحوال الحامل، والجناية على الفرج.

أولا: أحكام الطهارة:

٤ - الأصل في رطوبة فرج المرأة أنه طاهر كالفم والأنف.

وهو مذهب الجمهور، قال به أبو حنيفة والمالكية في قول ضعيف عندهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

ثانيا: أحكام العورة:

٥ - فرج المرأة عورة العورات وأغلظها دون خلاف عند الفقهاء. يجب ستره أمام الآخرين غير الزوج إلا للضرورة.

٦ - يجوز للزوج النظر لفرج الزوجة ولمسه دون كراهة عند الجماع بالإجماع، أو في غير الجماع كذلك عند الحنفية والمالكية والظاهرية. وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى: كراهة نظر الزوج لفرج زوجته لغير حاجة.

وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا بأس للزوج أن يلحس بلسانه فرج زوجته عند الجماع.

وقال الفناني من الشافعية: يجوز للزوج مص بظر زوجته.

ونحن ننصح بعدم لحس البظر أو فرج المرأة من الداخل خشية الضرر.

٧ - يجوز للمرأة أن تنظر إلى فرج نفسها لحاجة أو لغير حاجة، وأن تتعرى في خلوتها عند الجمهور؛ لعدم الموجب في الستر.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في المذهب إلى:

كراهة التكشف أمام النفس في الخلوات لغير حاجة؛ وذلك لتقوية وازع الحياء.

٨ - يجوز للطبيب أن ينظر إلى فرج المرأة للتداوي الذي لا يتحقق إلا بهذا النظر من باب رفع الحرج بشرطين. الأول: عدم الخلوة ما أمكن، والثاني: مراعاة الأخف فالذي يليه، فإن أمكن التداوي دون نظر عن طريق الوصف فلا يحل النظر، وإن أمكن التداوي عن طريق طبيبة فلا يحل للطبيب النظر، وإن أمكن التداوي من وراء ملاءة فلا يحل التعري، وهكذا.

ثالثا: أحكام الختان:

٩ - ختان الأنثى مكرمة، أي فضل وزيادة يمكن الاستغناء عنه. ويتحصل بالإشمام، ويحرم باقتلاع البظر أو أكثره؛ لأن وجوده أحظى للمرأة، وأحب للبعل. وهذا مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

رابعا: أحكام الأحداث

(١) أحداث الوضوء بسبب فرج المرأة

١٠- مس المرأة لفرجها أو فرج غيرها من النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عمداً وبدون حائل؛ لكونه مظنة لخروج المذي، وهو حدث. وهذا رواية عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية. ويرى الحنفية، والمالكية في المشهور، والرواية الثانية للحنابلة أن: مس المرأة

لفرجها أو فرج غيرها من النساء لا ينقض الوضوء بحال.

١١- الخارج المعتاد سبيلا ووقتا - أي على سبيل الصحة من سبيل معتاد وهو الفرج، وفي زمن معتاد وهو ما تعارف عليه الناس مما لا يستغرق زمن فرض الصلاة مثل البول والمذي -: ناقض للوضوء بالإجماع، يستوي في ذلك خروجه عمدا، أو نسيانا، أو غلبة، قليلا، أو كثيرا.

١٢- الخارج المعتاد النجس وقتا لا سبيلا - وذلك مثل البول يخرج من المثانة مباشرة عن طريق قسطرة، أو المذي من فتحة خارج الفرج -: لا ينقض الوضوء؛ لأن ذلك لا يسمى غائطا، ولأن البول إذا خرج من غير محله لم يعد للإنسان قدرة على التحكم فيه، وعملا بمقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج عن أصحاب الأعذار. وهذا قول مكحول وأحد القولين عند المالكية، ووافقهم الشافعية شريطة أن لا ينسد المخرج المعتاد؛ لأنه كالجائفة. أما إذا إنسد المخرج المعتاد للبول لزم الوضوء بالخارج منه عن طريق القسطرة؛ لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول.

١٣- الخارج المعتاد وقتا لا سبيلا - وذلك مثل الريح من الفساء أو الضراط يخرج من الفرج -: لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يسمى في الحقيقة فساءا أو ضراطا، لأن هذين يعرفان إذا خرجا من الدبر، وعملا بمقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج عن النساء. وهذا

مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية.

١٤- الخارج المعتاد سبيلا لا وقتا - كالبول و المذي لا تستمسكهما المرأة بما يمكنها من الطهارة المعتادة، وهو ما يطلق عليه السلس -: ناقض للوضوء، ويوجبه عند الصلاة ونحوها. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ثم اختلفوا في كيفية الوضوء، والراجح: أن المرأة تتوضأ لكل فريضة، وتصلي ما شاءت من النوافل، كما ذهب إلى ذلك الشافعية. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها: تتوضأ لوقت كل فريضة وتصلي ما شاءت من فرائض ونوافل بين الوقتين. وذهب الظاهرية إلى أنها: تتوضأ لكل صلاة فرضا أو نفلا.

١٥- الخارج النادر غير المعتاد - مثل الدم، والدود، والشعر، والحصى -: لا ينقض الوضوء إلا الدم لنجاسته كالبول. وهذا مذهب الحنفية في رواية، والمالكية، والظاهرية.

وذهب الجمهور إلى أن هذا الخارج النادر: ناقض للوضوء؛ لأنه لا يخلو من بلة تتعلق به.

١٦- الماء الأبيض يخرج من فرج المرأة قبل الوضع بيوم أو يومين، وهو المسمى بالهادي: ينقض الوضوء لاعتياده من بعض الحوامل، وإلحاقه بالبول. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، والأصح عند الشافعية؛ وإليه ذهب الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية في وجه إلى أنه: يوجب الغسل كالحيض. وذهب المالكية في القول الثاني، والظاهرية إلى أنه: لا ينقض الوضوء لندرته، وعدم النص عليه، فكان من العفو.

١٧- الصفرة والكدرة: إذا أمكن إلحاقهما بالحيض فهما منه - كما لو نزلتا متصلين به قبيله أو بعيده - وإلا فهما من نواقض الوضوء كالبول؛ لنجاستهما. وهذا مذهب الجمهور في المذاهب الأربعة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن: الصفرة و الكدرة ونحوهما في حكم النادر الخارج الذي لا ينقض به الوضوء؛ لأنه عفو لم يرد بشأنه نص.

١٨- مني الرجل يخرج من فرج المرأة دون جنابة - كما لو دخل مني الرجل بدون جماع، أو خرج بعد الجماع وبعد اغتسال المرأة - فهذا ينقض وضوء المرأة؛ لأنه لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وذهب الشافعية في المشهور إلى أنه: يوجب الغسل. وقال ابن حزم الظاهري: إنه عفو لا ينقض الوضوء لندرته، ولعدم النص عليه.

(٢) أحداث الجنابة بسبب فرج المرأة:

إذا جامعت المرأة رجلاً جماعاً حقيقياً تسبب في إنزالها صارت جنبا بالإجماع.

وإذا تم الجماع دون إنزال منها - وهو المسمى بالإكسال - فالإجماع الذي استقر عليه العمل منذ عهد عمر بن الخطاب، وعليه سائر الأئمة والفقهاء أنها تكون جنباً كذلك؛ لحديث عائشة عند الترمذي، مرفوعا: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ".

ويرى جمهور الأنصار وبعض المهاجرين، وبه أخذ داود الظاهري واختاره الإمام البخاري: أن الإكسال يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم؛ مرفوعا: " إنما الماء من الماء ".

١٩- إذا خرج مني المرأة على وجه اللذة صارت جنباً بالإجماع، سواء كان هذا الإنزال بسبب جماع أو غيره.

واختلف الفقهاء في معنى خروج مني المرأة، والمختار في نظرنا: أنه يكتفى في ثبوت الجنابة للمرأة يقينها بالإنزال، ولو لم يخرج ماؤها إلى ظاهر الفرج؛ لأن عادة مني المرأة أنه يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد. وهذا مذهب المالكية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية.

وذهب الجمهور إلى أنه: يشترط لثبوت الجنابة للمرأة

بالإنزال: أن يخرج ماؤها إلى ظاهر الفرج؛ لتعليق النبي ﷺ أمر الجنابة في احتلام المرأة برؤية الماء.

٢٠- يخرج مني المرأة - الذي تثبت به الجنابة - بعدة طرق، منها المعتاد: كالجماع ومقدماته، والإحتلام، والإستمناء. ومنها غير المعتاد: كإخراجه من مقره طبيا، أو جنائيا.

ولا خلاف في ثبوت الجنابة بالإنزال في حال الجماع، وللفقهاء تفصيل في سائر الصور.

٢١- تحتلم المرأة، كما يحتلم الرجل، ويجب عليها الغسل كما يجب عليه بالإجماع إلا ما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي أنه أنكر احتلام المرأة، فلا تغتسل به.

٢٢- استمناء المرأة يكون بعبثها في فرجها بالكف أو غيرها حتى تنزل، وهو يوجب الغسل بالإجماع.

والاستمناء محرم عند الجمهور، وذهب بعض الحنفية وأحد القولين عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري إلى أن: الاستمناء مكروه كراهة تنزيه، ويجوز لدفع الشهوة التي يخشى منها من المحرم.

٢٣- إذا خرج مني المرأة في غير لذة أو شهوة، كما لو خرج بإبرة طبية، أو إثر اعتداء جنائي: فالمختار أنه لا يثبت بذلك جنابة؛ لأنه خرج على غير وجهه الطبيعي، والأحكام تتعلق بالظاهر الطبيعي، وعملاً بالمقاصد

الشرعية التي ترفع الحرج عن الناس. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى: ثبوت الجنابة بخروج المني بأي صفة، ولو بدون لذة أو شهوة.

(٣) أحداث الدماء بسبب فرج المرأة

٢٤- ينزل من فرج المرأة ثلاثة أنواع من الدماء، نوعان على سبيل الصحة والحيوية، وهما: الحيض والنفاس، ونوع على سبيل الفساد والعلة،وهو الاستحاضة.

(أ) دم الحيض

٢٥- الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة من الصغر والداء، ولونه أسود غالبا، وقد يميل إلى الأحمر القاني.

وقد يبدأ نزول دم الحيض على الأنثى لأول مرة إذا بلغت تسع سنين قمرية - بحسب الاستقراء في الطبيعة عند الجمهور - وكثيرا ما يتأخر ذلك إلى سن الثانية عشرة أو قبيله أو بعيده، ونزوله علامة من علامات البلوغ.

ويرى الحنفية في رواية ضعيفة: أن الأنثى قد تحيض في سن الخامسة. كما يرى الشافعية في وجه ضعيف: أن الأنثى قد تحيض قبل التاسعة من عمرها. بينما يرى

الجمهور أن: الدم لو نزل على الأنثى قبل التاسعة كان دم استحاضة؛ لندرته في الطبيعة.

٢٦- ينقطع دم الحيض - بحكم العادة المخلوقة - عن المرأة الحائض بكبر السن، ويسمى سن اليأس.

والغالب في المرأة أن تبلغ سن اليأس في سن الخمسين، أو قبيلها بعامين أو ثلاثة.

واختلف الفقهاء في حكم تأخر نزول دم الحيض عن هذه السن.

والمختار: أنه لا تقدير في سن اليأس للمرأة، بل الأمر يختلف بحسب طبيعة بنية كل امرأة. وهو ما ذهب إليه بعض كل من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهري.

وذهب بعض الفقهاء إلى تقدير سن اليأس بالخامسة والخمسين، وقيل: ستون سنة، وقيل: سبعون سنة.

ويترتب على هذا الخلاف ما يلي:

(١) إذا استمر الدم المعتاد ينزل على المرأة بعد الحد الأقصى فإنه يحكم عليه بالاستحاضة عند المقدرين، ويحكم بأنه حيض عند غير المقدرين لليأس بسن.

(٢) إذا انقطع دم المرأة المعتاد قبل الحد الأقصى في سن اليأس المعتاد كالخامسة والأربعين، ثم عاد في سن الخمسين أي قبل الحد الأقصى فإنه يحكم عليه

بالاستحاضة عند الحنفية، والمشهور عند كل من المالكية والحنابلة. ويحكم عليه بأنه دم حيض عند كل من الشافعية والظاهرية. وذهب بعض الحنفية ووجه صحيح عند الحنابلة إلى التفصيل: فإن عاد الدم قويا كالأسود والحمر القاني فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

والمختار: أنه دم حيض إذا عرفته المرأة، ويمكنها أن تستعين في التعرف عليه بأهل الاختصاص من الأطباء.

٢٧- يختلف النساء في مدة الحيض الشهرية باختلاف طبائعهن، ويمكن للمرأة أن تستعين عند الاشتباه بأهل الاختصاص من الأطباء. وفي جميع الأحوال: يحكم على الدم المسترسل بعد خمسة عشر يوما من شهر المرأة بأنه دم استحاضة حتى يحكم بطهارتها نصف الشهر على الأقل؛ ليتحقق تكليفها بالصلاة ونحوها، لأن الحيض لو زاد عن نصف الشهر لكانت المرأة أقرب إلى عدم التكليف لا نقصه. وهذا مذهب الجمهور.

٢٨- ذكر الفقهاء في أقل مدة الحيض أقوالا بحسب استقرائهم لواقع النساء، وما ورد من أقوال لبعض السلف، فقيل: إن أقل الحيض: دفعة واحدة تخرج في لحظة. وهو مذهب المالكية والظاهرية.

وقيل: إن أقل مدة الحيض يوم بليلة. وهو مذهب

الشافعية والحنابلة. وقيل: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن. وهو مذهب الحنفية.

٢٩- كما ذكر الفقهاء في أكثر مدة الحيض أقوالاً بحسب استقرائهم لواقع النساء، وما ورد من أخبار في ذلك، ومراعاة الحكم بطهارة المرأة نصف الشهر على الأقل، فقيل: إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها. وهو مذهب الحنفية.

وقيل: إن أكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوما. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة.

وقيل: إن أكثر مدة الحيض: لا حد له، فربما يكون الطهر ساعة وتحيض باقي الشهر. وهو قول ابن حزم الظاهري.

٣٠- يحصل استنزال الحيض واستبطاؤه بتعاطي الدواء الذي يعجل بنزول الحيض أو يؤخره عن عادته المعروفة، ولا يوجد نص صريح في النهي عن ذلك؛ ولذلك اتفق الفقهاء على تبعية هذا الفعل إلى أمرين: حسن النية، وعدم الضرر. فإن حسنت النية وانتفى الضرر كان مشروعا، كما لو كان لإدراك صوم رمضان بما لا يضر المرأة، وإلا فلا يجوز كما لو كان احتيالاً لفطر رمضان، أو لمنع الزوج من الجماع معاندة.

٣١- أكثر النساء لا ينزل عليهن دم الحيض في فترة الحمل، ولذلك ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والظاهرية

والقديم عند الشافعية، إلى أن: الحامل لو نزل عليه الدم في أيام عادتها كان استحاضة.

وذهب المالكية والجديد عند الشافعية إلى أنه: دم حيض؛ لأن الأصل السلامة من العلة.

(ب) دم النفاس

٣٢- النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة على جهة الصحة والعادة. وهذا مذهب الجمهور، قال به: الحنفية والشافعية والظاهرية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه: الدم الخارج بسبب الولادة سواء كان قبيل الولادة بيوم أو يومين، أو كان بعد الولادة.

٣٣- الولادة بدون دم نفاس في حكم النفاس من حيث ثبوت أحكامه؛ لأن الولادة تسمى نفاسا. وهذا قول أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال الشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة.

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والوجه الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن: الولادة بغير دم نفاس لا تأخذ حكم النفاس من حيث وجوب الغسل، وإنما توجب الوضوء؛ لعدم وجود دليل يوجب الغسل.

٣٤- أقل أمد النفاس وأكثره يختلف باختلاف أحوال النساء.

والجمهور على أنه لا حد لأقله. وذهب الحنابلة في رواية إلى أن: أقل النفاس يوم، وقال الثوري: ثلاثة أيام.

كما أنه لا حد لأكثر النفاس في أحد القولين عند المالكية، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري. وذهب الحنفية والحنابلة في المشهور إلى أن: أكثر النفاس أربعون يوما. وذهب المالكية في القول الثاني، وهو مذهب الشافعية إلى أن: أكثر النفاس ستون يوما، وغالبه أربعون.

(ج) دم الاستحاضة

٣٥- الاستحاضة هي الدم الذي يسيل من فرج المرأة غير دم الحيض والنفاس، ويطلق عليه أيضا: دم علة، أو فساد. ولونه أحمر رقيق، ولا رائحة له غالبا.

٣٦- الاستحاضة في باب الطهارة لها حكم الرعاف الدائم، أو سلس البول. ولا يمنع هذا الدم الصلاة، أو الصوم، أو قراءة القرآن، أو غير ذلك مما هو ممنوع على الحائض.

٣٧- على المستحاضة أن تضع على فرجها خرقة أو فوطة تمنع سيلان الدم على ثوبها، والمكان الذي تمشي فيه.

وتتوضأ المستحاضة لكل صلاة مكتوبة، وتصلي - حتى لو نزل الدم - فريضتها وما شاءت من النوافل، كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

وقال الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية: إن

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي في هذا الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل. وقال الظاهرية: تتوضأ لكل صلاة فرضا أو نفلا. وذهب المالكية في المشهور إلى أن: المستحاضة لا يجب عليها الوضوء، وإنما يسن لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

أحكام الحائض والنفساء

٣٤- يتعلق بالحائض كثير من الأحكام الشرعية، ومن أهمها: إثبات البلوغ، والامتناع عن كل من: الصلاة، والطواف، والصوم، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، وتحريم الطلاق، وتحريم مجامعة الزوج، وكراهة حضور الميت، ووجوب الاغتسال للصلاة ونحوها، ووجوب قضاء الصوم المفروض الذي وافق أيام حيضها.

وفي حكم الحائض: المرأة النفساء، فتسري عليها أحكامها بالإجماع؛ لاتحادحقيقة الدم الخارج من جهة كونه دم صحة وطبيعة، ولا تختلف النفساء في أحكامها على الحائض إلا في مسألتين فقط، الأولى: أمارة البلوغ للمبتدئة بالحيض هو خاص بها، أما النفساء فيقينا قد بلغت قبل الحمل، والثانية: تحريم الطلاق للمرأة حال حيضها، بخلاف النفساء حيث يجوز طلاقها؛ لعدم لحوقها ضرر به كما يلحق الحائض بزيادة أيام عدتها، وقد فصلنا ذلك في المرشد.

خامسا: أحكام المجامعة وغيلتها وعزلها

٣٩- من أهم وظائف الفرج ممارسة المجامعة، وقد خلقها الله غريزة من أجل بقاء النوع الإنساني، ووضعت الشريعة الإسلامية لتلك الوظيفة عدة ضوابط وأحكام لحماية الأعراض والكرامة الإنسانية.

٤٠- يحرم على المرأة أن تسلم فرجها للمجامعة لغير من له الحق الشرعي في ذلك، وهو الزوج، أو المالك السيد - في النظام المعمول به - الذي خصها لنفسه.

٤١- يحق للزوجة أن تتمتع بزوجها وتطلبه لإعفافها، ويجب عليه الاستجابة لطلبها قياسا على حقه عليها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية. وذهب الشافعية إلى استحباب استجابة الزوج لطلب زوجته دون الوجوب.

٤٢- يجب على الزوجة أن تستجيب لطلب زوجها في الجماع حتى يعف نفسه، وذلك في كل وقت يطلبها الزوج ما لم تكن متلبسة بحق آخر، كصوم رمضان، أو إحرام بنسك حج أو عمرة، أو في أيام حيضها، أو كانت الزوجة معذورة بمرض يمنعها أو يعيقها، ولو كان مرضا نفسيا.

ويستحب للزوج أن يكون لطيفا مع زوجته، وأن يقدم لها ما يرغبها في الاستجابة لطلبه.

٤٣- إذا امتنعت الزوجة عن الاستجابة لطلب زوجها في الجماع تبرماً لا تدللا كانت ناشزا عند الجمهور، ويجوز حبس النفقة عنها. وذهب جمهور الحنفية إلى أن: ذلك

ليس من صور النشوز، ويجب على الزوج أن لا يمتنع عن الإنفاق على زوجته الممانعة الجماع إن كان يستحي، كما نص على ذلك ابن عابدين.

٤٤- الغيلة هي: جماع الرجل زوجته في فترة الرضاع، وقيل: في فترة الحمل.

وكانت العرب تكرهه وتتقيه، وجاء الإسلام برفع الحرج عنه؛ لعدم ثبوت ضرره عند الروم وفارس الذين كانوا يمارسونه، ولا يضر أولادهم.

٤٥- العزل هو أن ينزع الرجل إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج، ويدخل في حكمه الإنزال في الواقي الذكري، واستعمال المرأة لحبوب منع الحمل.

والعزل مشروع في حكم الأصل عند أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة. ويرى الحنابلة في وجه: تقييد تلك المشروعية بالكراهة؛ لأنه يفضي إلى تقليل النسل.

وهل يشترط لمشروعة العزل إذن الزوجة؟ خلاف، والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، أنه: يحرم العزل إلا بتراضي الزوجين.

وذهب الشافعية في وجه إلى أن: العزل مكروه إلا أن تأذن الزوجة. وفي وجه آخر عندهم: يجوز العزل أذنت الزوجة أو لم تأذن.

سادساً: أحكام المرأة الحامل

٤٦- من محاسن الشريعة الإسلامية أنها رتبت مزايا للحامل من أجل حماية حملها، وصيانة حق الجنين في الحياة دون النظر إلى أصل تكوينه من نكاح أو من سفاح، ومن أهم تلك المزايا ما ورد من أحكام في: النفقة، والعدة، والفطر في رمضان، وتأجيل العقوبة حتى فصاله عنها، ونيلها الشهادة إن ماتت بسببه، ودفنها في مقابر المسلمين إذا كان ولدها مسلما، كما رتبت الشريعة الإسلامية حق العصمة للجنين في بطن أمه؛ ليهنأ بالأمن وسلامة التكوين، فحرمت الإجهاض بغير حق، وقد بينا ذلك بالتفصيل في المرشد.

سابعاً: أحكام الجناية على فرج المرأة

٤٧- تأخذ الجناية على فرج المرأة صورتين: الأولى: العرض، والثانية: العضو.

وتتصور الجناية على العرض عندما يتحول بعض الرجال إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه. وهو من أكبر الكبائر في الإسلام؛ لاشتماله على الفاحشة، وعلى قهر العفيفة، وإخضاعها للذل.

٤٨- يسمى المعتدي على الأعراض صائلا، ويجب دفعه على صاحبة الشأن المتعدى عليها، وعلى كل من أمكنه ذلك غيرها، بكل وسيلة تدفعه، ويراعي في ذلك الأخف فالذي يليه حتى القتل.

ويرى جمهور الفقهاء: أن المغتصب هذا في حكم المحارب أو قاطع الطريق المفسد في الأرض، ويستحق جزاءه عند تسليمه للقضاء، ولا يسقط هذا حق المغتصبة من الضمان.

٤٩- تقع الجناية على عضو المرأة في صورتين: صورة الإفضاء، وصورة إتلاف الشفرين أو أحدهما.

والإفضاء هو: خلط السبيلين، وذلك برفع ما بين مدخل الجماع والدبر، وقيل: رفع ما بين مدخل الجماع ومخرج البول.

وعقوبة الإفضاء تختلف بحسب صفة الجاني إن كان زوجا أو غير زوج.

أما الزوج: فحكم إفضائه زوجته يختلف إن كان بتقصير فإنه يضمن، وإن كان بغير تقصير كما لو وطئها - ومثلها يحتمله - فأفضاها فلا ضمان. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى أنه: يضمن أيضا، كجناية الخطأ؛ مراعاة لحق العبد.

وأما غير الزوج فيضمن بالإجماع إلا أن تكون المرأة مطاوعة فلا يضمن عند الجمهور، وقال الشافعية، يضمن لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق.

٥٠- إتلاف الشفرين لا يختلف بين أن يكون الفاعل الزوج أو غيره، فهو يوجب الدية عند أكثر الفقهاء، وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف الدية.

ويرى ابن حزم الظاهري: وجوب القصاص فيما أمكن أو المفاداة في العمد، أما في الخطأ فلا ضمان.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ. د / سعد الدين هلالي

قائمة بأهم
مراجع البحث الشرعية

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ - القرآن الكريم

٢ - تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن): محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣ - تفسير القرآن العظيم: المشهور بتفسير ابن كثير: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - تقديم عبد القادر الأرناؤوط.

٤ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة حمد علي صبيح وأولاده بمصر - بدون تاريخ.

٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضع: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا: السنة المطهرة وعلومها وشروحها:

٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٧ - الجامع الصحيح، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - دارة إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين.

٨ - سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، بتصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م،ومطبوع معه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وطبعه أخرى لسنن الدارقطني بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، طبعة دار ابن الجوزي ١٩٩٧ م.

١١- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

١٢- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٥٤ هـ - وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٣- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - طبعة أخرى مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٤- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

١٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - وطبعة أخرى للصحيح منفردا - طبعة إحياء الكتب العربية.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ،أبي حاتم السبتي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - الطبعة الثالثة جديدة ومنقحة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٧ م.

١٧- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة

ابن المغيرة النيسابوري،أبي بكر بن خزيمة - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٥ م.

١٨- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - طبعة دار التحرير للطبع والنشر - ١٣٨٣ هـ.

١٩- فتح الباري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٢٠- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م - الطبعة الأولى - ومعه تلخيص المستدرك للذهبي.

٢١- مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ.

٢٢- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شية الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت.

٢٣- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٤- موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس

الأصبحي – دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – بدون تاريخ.

٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ م.

ثالثا: كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي

٢٦- الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

٢٧- البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، الشهيربابن نجيم – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ثانية – ١٩٨٢ م.

٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية – مصر – ١٣١٣ هـ.

٣٠- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:محمد أمين الشهير بابن

عابدين - الطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة - ١٣٢٣ هـ

٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح - لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي - مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة ١٣١٨ هـ.

٣٢- شرح فتح القدير وتكملته: الشرح لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام. وتكملة شرح فتح القدير المسماه بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٣٣- فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب، للشيخ حسين بن محمد بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي - طباعة مطابع مقهوي - على نفقة بعض المحسنين - بدون تاريخ.

٣٤- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ.

٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، دار الطباعة العامرة - ١٣١٧ هـ دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.

٣٦- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين على بن أبي

بكر بن عبد الجليل المرغيناني - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت - بدون تاريخ.

(ب) الفقه المالكي

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

٣٨- التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - الطبعة الثانية.

٣٩- التمهيد لما ورد في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - ١٣٨٧ هـ.

٤٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.

٤١- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ.

٤٢- حاشية العدوي، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي - دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢ هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٤٣- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي - مطبعة كلية الشريعة - الجامعة الأزهرية.

٤٤- شرح الخرشي: عبد الله محمد الخرشي، بهامشه حاشية العدوي - المطبعة العامرة - الشرقية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣١٦ هـ.

٤٥- شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ الطبعة الأولى.

٤٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير - مطبوع بهامشه حاشية الصاوي لأحمد محمد الصاوي - مطبعة عيسى الباني الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

٤٧- الفواكه الدواني: أحمد بن سالم النفراوي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.

٤٨- القوانين الفقهية للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى.

٤٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي بن محمد ابن محمد بن محمد بن خلف المصري المالكي - مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة - طبعة ثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.

٥٠- المنتقى شرح الموطأ: للقاضي سليمان بن خلف بن

سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - الطبعة الأولى - ١٣٣٢ هـ - مطبعة السعادة بمصر.

٥١- مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل للعبدري - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - الطبعة الثانية.

(ج) الفقه الشافعي

٥٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - بدون تاريخ.

٥٣- إعانة الطالبين، للشيخ السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٥٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية القاهرة - بدون تاريخ.

٥٥- حاشية البجرمي على المنهاج المسماة: التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر محمد البجرمي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٥٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - بدون تاريخ.

٥٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد

الحميد الشرواني – دار الفكر – بيروت، مع حاشية أحمد بن القاسم العبادي – بدون تاريخ.

٥٨- حاشية القليوبي مع حاشية عميرة، للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – بدون تاريخ.

٥٩- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – الطبعة الثانية.

٦٠- شرح صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٤٧ هـ – ١٩٢٩ م.

٦١- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي – طبع دار الخير – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٦٢- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – تحقيق محمد نجيب المطيعي – الطبعة الوحيدة الكاملة، والتكملة للشيخ نجيب المطيعي – وطبعة أخرى بتحقيق محمود مطرحي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٦٣- مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.

٦٤- المهذب: للشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

٦٥- نهاية المحتاج: للشيخ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

(د) الفقه الحنبلي:

٦٦- إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت طبعة ١٩٧٣ م - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٦٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد،للشيخ أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

٦٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للشيخ علي ابن سليمان المرجاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق محمد حامد الفقي.

٦٩- حاشية العنقري هامش الروض المربع: للشيخ العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٧٠- حاشية المقنع: منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد - والظاهر أنه هو الذي جمعها - مطبوعة بهامش المقنع - على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

٧١- الروض المربع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ.

٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها - بدون تاريخ.

٧٣- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٧٤- الكافي: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - الطبعة الخامسة - تحقيق زهير الشاويش.

٧٥- كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٦- المبدع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.

٧٧- مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني - مكتبة ابن تيمية بالرياض - بدون تاريخ - تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني - الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٩٤ م - بدون ذكر الناشر.

٧٩- المغني: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقي - تصحيح الشيخ محمد سالم محيسن، والشيخ شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. وطبعة أخرى مع الشرح الكبير - مطبعة المنار - مصر - الطبعة الأولى - ١٣ ٤٨ هـ.

٨٠- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر.

(هـ) الفقه الظاهري:

٨١- المحلى: للإمام فخر الدين الأندلسي أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر. وطبعة أخرى بتصحيح الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن - مكتبة الجمهورية العربية - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(و) الفقه العام:

٨٢- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في عمان ٢٦: ٢٩ /٤ / ١٩٩٩ م طبعة بيت الزكاة الكويتي.

٨٣- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - د. سعد الدين مسعد هلالي - طبع ونشر لجنة التأليف والتعريب والنشر - جامعة الكويت ٢٠٠١ م.

٨٤- الفتاوى الإسلامية - دراسة لمشكلات المسلم - للشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - بيروت القاهرة ١٩٨٧ م.

٨٥- قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الدين مسعد هلالي - طبعة جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريف والنشر - سنة ٢٠٠٢ م

٨٦- أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الملك بن أمير بن علي القونوي - طبعة دار الوفاء - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

٨٧- التعريفات للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - تحقيق إبراهيم الإبياري.

رابعاً: كتب اللغة:

٨٨- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

٨٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي -

مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩٠- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن علي بن منظور - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ.

٩١- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري - طبعة دار المعاهد بمصر والأميرية - ١٩٢٥ م - تحقيق عبد العظيم الشناوي.

٩٢- النظم المستعذب شرح غريب المهذب،لابن بطال محمد ابن أحمد بن بطال الركبي - مطبوع بهامش المهذب للشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم ؟
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية ؟
- النباتات الطبية واستخداماتها ؟
- المحدثات الطبية والإسلام:

الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظئر، بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في الدين والطب والقانون، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، زراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية والفقهية، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء؟

ادخل الإنترنت

http://www.islamset.com

❖ لمزيد من المعلومات حول ما ورد في ندوة: «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.. رؤية إسلامية».

يرجى الإتصال بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على العنوان التالي:

ص. ب (٣١٢٨٠) ... الصليبخات

الكويت – رمز بريدي (٩٠٨٠٣)

تليفون: (٠٠٩٦٥٤٨٣٤٩٨٤)

فاكس: (٠٠٩٦٥٤٨٣٧٨٥٤)